

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المحكمة العليا

# الإجتهاد القضائي لغرفة الجنج والمخالفات

---


عدد خاص

---

الجزء الأول

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

2002



## أسرة التحرير

المدير : السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس الأول للمحكمة العليا.  
رئيس غرفة الجنج والمخالفات : السيد فاتح محمد التيجاني.  
رئيس التحرير : السيد مختار رحماني محمد – قاضي ملحق  
بالمحكمة العليا.

## الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائر

طبع دار القصبية للنشر


فيلا 6، حي سعيد حمدين – حيدرة – 16012، الجزائر

الهاتف : 021 54 79 10 / 021 54 79 11

الفاكس : 021 54 72 77

البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com

طبع بالجزائر، سنة 2002



## الفهرس

أولا : كلمة العدد ..... 13

1 - كلمة السيد رئيس التحرير ..... 15

2 - كلمة السيد رئيس غرفة الجنج والمخالفات ..... 17

ثانيا : بحوث ودراسات ..... 19

1 - طعن الطرف المدني من إعداد:

■ السيد فاتح محمد التيجاني رئيس غرفة الجنج

والمخالفات بالمحكمة العليا ..... 21

2 - مفهوم ومدلول التجريم المنصوص عليه بالمادة 386 من

قانون العقوبات المتعلقة بالأموال العقارية من إعداد:

■ السيد بن يوسف عبد القادر رئيس قسم بغرفة الجنج

والمخالفات بالمحكمة العليا ..... 47

■ السيد فاتح محمد التيجاني رئيس غرفة الجنج والمخالفات

بالمحكمة العليا ..... 53

3 - نظرة عن تطبيق المادة 363 من قانون الإجراءات

الجزائية واثارها من اعداد:

■ السيد بن يوسف عبد القادر رئيس قسم بغرفة الجنج

والمخالفات بالمحكمة العليا ..... 59

■ السيد فاتح محمد التيجاني رئيس غرفة الجنج والمخالفات

بالمحكمة العليا ..... 63

4 - الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق و ضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد من اعداد: الأستاذ جديدي معراج أستاذ بكلية الحقوق بجامعة الجزائر.....67

### ثالثا : من قضاء واجتهاد غرفة الجناح

والمخالفات بالمحكمة العليا.....91

### مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات

- ملف رقم 188038 ... تشكيلة المجلس - عدم ذكر اسم كاتب الجلسة - مخالفة القاعدة الجوهرية للإجراءات .....95
- ملف رقم 210127 ... استئناف - حالة الأمر بالقبض والإيداع أثناء الجلسة - عدم حضور المتهم جلسة - النطق بالحكم - عدم قبول الاستئناف بفوات الأجل .....97
- ملف رقم 181820 ... استئناف - عدم قبوله - عدم تبليغ المتهم .....100
- ملف رقم 195524 ... معارضة - قبولها شكلا - العبرة بالتبليغ الشخصي .....103
- ملف رقم 183453 ... معارضة - إلغاء الحكم المعارض - الحكم من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه في شقه الجزائي - تناقض في المنطوق .....106
- ملف رقم 157557 ... معارضة - تأييد القرار المعارض فيه - خرق القانون .....109

- ملف رقم 172726 ... معارضة - عدم تبليغ الطاعن - رفض  
المعارضة - خطأ في تطبيق القانون. 111.....
- ملف رقم 210162 ... اختصاص نوعي - تعويض - تحميل  
الخبزينة العمومية تعويضات الطرف المدني - مخالفة القواعد  
الجوهرية في الإجراءات. 114.....
- ملف رقم 184584 ... تزوير - متهم رئيس مجلس شعبي بلدي -  
وجوب مراعاة إجراءات جوهرية في امتياز التقاضي. 118.....
- ملف رقم 208279 ... اختصاص نوعي - قتل خطأ - هيئة  
إدارية - قضاء إداري. 121.....
- ملف رقم 205188 ... اختصاص نوعي - جناية - الفصل في  
الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية - مخالفة القواعد  
الجوهرية. 125.....
- ملف رقم 205610 ... استئناف - الفصل في الدعوى العمومية -  
عدم الفصل في الدعوى المدنية. 128.....
- ملف رقم 208536 ... استئناف - دعوى مدنية - عدم الفصل فيها  
- خرق القانون. 131.....
- ملف رقم 184015 ... تبديد أموال عمومية - انتفاء وجه  
الدعوى - اللجوء إلى القضاء المدني قبل الجزائي -  
تطبيق سيء للقانون. 133.....

### قصور في التعليل

- ملف رقم 189740 ... معارضة - تأييد الحكم المستأنف - عدم  
مناقشة الموضوع والوقائع - انعدام التأسيس القانوني  
والتسبيب. 139.....

- ملف رقم 212281 ... الضرب والجرح العمدي بالسلاح - إدانة -  
عدم الإشارة إلى النص القانوني - عدم ذكر الوسيلة المستعملة  
كسلاح - انعدام التأسيس القانوني. ....141
- ملف رقم 205713 ... الضرب والجرح العمدي - إدانة - عدم ذكر  
وسائل اثبات التهمة - عدم تحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم -  
عدم ذكر نسبة عجز الضحية - قصور في التسبيب. ....143
- ملف رقم 175856 ... التزوير في محررات مصرفية - إحالة -  
إدانة - قرار المحكمة العليا - عدم مناقشة وسائل الإثبات -  
قصور في التسبيب. ....146
- ملف رقم 203501 ... التعدي على الملكية العقارية - دعوى  
التزوير - براءة - عقد ملكية - إنعدام الأسباب. ....149
- ملف رقم 179222 ... التعدي على ملكية عقارية - إدانة - عدم  
تبيان أركان الجنحة - قصور في التسبيب. ....153
- ملف رقم 197546 ... إخفاء أشياء مسروقة - براءة - عدم علم  
المتهم - عدم مناقشة أسباب انعدام التهمة. ....156
- ملف رقم 179224 ... إخفاء أشياء مسروقة - إدانة -  
الاعتماد على احتمالات غير موضوعية - عدم إبراز عناصر  
الجنحة. ....159
- ملف رقم 195941 ... إخفاء أشياء مسروقة - براءة - عدم تبيان  
عناصر التهمة - قصور في التعليل. ....162
- ملف رقم 214791 ... سرقة - عدم توافر عنصر الخلسة - عدم  
ثبوت التهمة - نقص في التسبيب. ....164



- ملف رقم 209573 ... اختلاس أموال عامة والتزوير في محررات  
إدارية - براءة لفائدة الشك - عدم مناقشة الوقائع المنسوبة  
للمتهم. .... 167
- ملف رقم 242062 ... استيراد بدون تصريح - استئناف - جعل  
العقوبة موقوفة النفاذ دون تعليل. .... 169
- ملف رقم 212841 ... عقوبة - ظروف التخفيف - عدم الاشارة  
إلى السند القانوني المرتكز عليه - قصور في التسبب. .... 171
- ملف رقم 218604 ... تحريض قاصر على الفسق وفساد  
الأخلاق والاغراء - براءة - عدم اثبات الدليل القاطع  
لارتكاب الجريمة - عدم مناقشة أسباب الحكم المستأنف -  
قصور في التعليل. .... 173
- ملف رقم 188086 ... جنحة القذف عن طريق النشر - براءة -  
عدم ذكر اسم الناشر - قصور في التسبب. .... 176
- ملف رقم 195946 ... تهمة الفعل المخل بالحياء - إلغاء الحكم  
بعدم الإختصاص النوعي - براءة - دون تعليل. .... 179
- ملف رقم 193556 ... تهمة السب والشتم - إدانة - انعدام  
الركن المادي - عدم تسمية العبارات المشينة - قصور  
في التعليل. .... 183
- ملف رقم 187527 ... جريمة الإهانة - إدانة - عدم تبين  
عناصر التهمة - عدم مناقشة الأقوال التي تعد إهانة - قصور  
في التعليل. .... 185

## الخطأ في تطبيق القانون

- ملف رقم 203961 ... إستئناف - أمر قاضي التحقيق - عدم قبوله - عدم رفعه بواسطة عريضة مكتوبة - سوء تطبيق القانون. 191.....
- ملف رقم 208608 ... إستئناف النيابة العامة - عدم قبوله بسبب عدم تبليغ الأطراف - مخالفة القواعد الجوهرية - سوء تطبيق القانون. 194.....
- ملف رقم 189628 ... إستئناف النائب العام - عدم قبوله - لعدم تبليغه للمتهم. 198.....
- ملف رقم 206525 ... إستئناف النائب العام - امر قاضي التحقيق - آجال الاستئناف - عدم قبول الاستئناف - لعدم التبليغ. 201.....
- ملف رقم 215969 ... إستئناف النائب العام - عدم قبوله - لعدم تبليغ المتهمين - خطأ. 204.....
- ملف رقم 177521 ... معارضة أعمال التحقيقات الإقتصادية - براءة - انعدام الدليل - انكار المتهم - عدم مناقشة حكم الإدانة. 208.....
- ملف رقم 247683 ... إلتماس إعادة النظر - قرار المحكمة العليا - عدم توافر شروط المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية. 210.....
- ملف رقم 117699 ... التقليل من شأن الأحكام القضائية - أركانها - أمر استعجالي بوقف البناء - رفض تنفيذ هذا القرار. 213.....

- ملف رقم 188475 ... التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها - إدانة. .... 216
- ملف رقم 150031 ... التعدي على الملكية العقارية - إدانة - عدم معاينة شغل المتهم للأمكنة. .... 219
- ملف رقم 152633 ... التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها - إدانة - خطأ في تطبيق القانون. .... 222
- ملف رقم 181537 ... التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها - إدانة. .... 226
- ملف رقم 188493 ... التعدي على الملكية العقارية - وجود حكم نهائي - اعتداء جديد - إدانة - تطبيق صحيح للقانون. .... 229
- ملف رقم 188480 ... التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها - إدانة - خطأ. .... 232
- ملف رقم 174639 ... تحطيم ملك الغير - تحطيم حائط - تطبيق المادة 407 قانون العقوبات بدل المادة 406 قانون العقوبات. .... 235
- ملف رقم 194050 ... تخريب ملك الغير - ردم حفر على الأرض - ادانة - عدم توافر عناصر التهمة. .... 237
- ملف رقم 166772 ... الإستيلاء على التركة والتقليل من شأن الأحكام القضائية - عدم توافر عناصر التهمتين - إدانة. .... 239
- ملف رقم 185823 ... انتهاك حرمة منزل - إعادة تكييف - ابعاد قاصر - عدم ابراز العنصر الاساسي للجنة (السن) - إدانة. .... 242

- ملف رقم 199225 ... دعوى مدنية - إستئناف - طلب التعويض -  
عدم الإختصاص - مخالفة القانون. 244
- ملف رقم 123059 ... الوشاية الكاذبة - عدم توافر عناصرها -  
إدانة 247
- ملف رقم 202122 ... السب والتهديد - إدانة - عدم ذكر عناصر  
التهمة. 249
- ملف رقم 200056 ... التزوير واستعمال المزور - إدانة - معاملات  
فردية. 251
- ملف رقم 179898 ... تزوير هيكل سيارة - توافر ركن العلم -  
براءة - عدم إثبات التهمة. 255
- ملف رقم 203463 ... مضاربة غير المشروعة - عملة صعبة -  
إدانة - مخالفة القانون. 258
- ملف رقم 189506 ... إكراه بدني - عدم تحديد مدته - خرق  
القانون. 260
- ملف رقم 210717 ... زنا - إدانة - إقرار الزوجة - سوء تطبيق  
القانون. 263
- ملف رقم 146228 ... الفعل المخل بالحياء - إدانة - عدم تبيان  
تكييف الوقائع. 266
- ملف رقم 195485 ... فعل مخل بالحياء - براءة - عدم إعطاء  
التكييف الحقيقي للوقائع. 269

كلمة العدد



## كلمة السيد رئيس التحرير

يندرج صدور هذا العدد الخاص بغرفة الجنح والمخالفات وفق ما تم تسطيره من طرف مكتب المحكمة العليا في إطار الاصدارات الخاصة بكل غرفة لإبراز الإجتهااد القضائي وتعميمه وجعله في متناول رجال القانون بوجه عام، ولا سيما بعد الصدى الإيجابي الذي حققته الأعداد السابقة الخاصة بالإجتهااد القضائي لكل من الغرفة الاجتماعية والغرفة التجارية والبحرية وغرفة الأحوال الشخصية.

لقد تم تحضير هذا العدد انطلاقا من معاينات وملاحظات سجلت عند النظر في الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا حول مسائل قانونية هي الأكثر جدلا في مسائل الجنح والمخالفات.

نتمنى أن يشكل هذا العدد مرجعا علميا مفيدا للقضاة للوصول إلى توحيد الإجتهااد في هذا الميدان في انتظار صدور العدد الخاص بالغرفة الجنائية لتحقيق تعميم ناجع للإجتهااد القضائي في مجال القضاء الجزائي.

**رئيس التحرير**





## كلمة السيد رئيس الغرفة

يقدم هذا العدد الخاص من منشورات المحكمة العليا حصيلة اجتهاد قضاة غرفة الجنج والمخالفات حسب تنظيم منهجي يعالج عددا هاما من القضايا المفصول فيها من قبل تشكيلاتها الثمانية الموزعة على أقسامها الأربعة خلال السنوات الأخيرة.

ونظرا للحجم الهائل للقرارات واختلاف المواضيع المعالجة انتهى الاختيار إلى تخصيص عددين لجمع اجتهاد غرفة الجنج والمخالفات، الأول يتناول أهم ما صدر عن القسمين الأول والثالث على أن يتبعه فيما بعد العدد الثاني الخاص بالقسمين الباقيين، كما أنه تم الاعتماد في نشر القرارات على مصادر بسيطة تكون سهلة التداول من طرف القراء، بحيث في هذا الجزء الأول من هذا العدد فإن الترتيب جاء مبنيا على الأوجه الرئيسية التي يتأسس عادة عليها الطعن بالنقض في القضايا المتعلقة بالقانون العام والتي هي من اختصاص القسم الأول والقسم الثاني، مع الإشارة إلى أن أغلب القرارات المعنية بهذا التنظيم هي قرارات نقض وإحالة لأنها تعالج مسائل قانونية بوجه معاكس للاتجاه الذي سلكه قضاة الموضوع تقويما لهم، وهذه الوسائل القانونية هي على التوالي :

1 . مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات.

2 . انعدام أو القصور في التسبيب.

### 3. خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

ثم جاء ترتيب القرارات الصادرة عن القسم الثالث (بمجموعتيه) في الجزء الثاني من هذا العدد على أساس محورين رئيسيين هما :

- جرائم الشيك.

- الجرائم الجمركية.

وتدخل ضمن هذا التنظيم المعايير الثلاثة التي تم التأسيس عليها في الجزء الأول وكذا الأوجه الأخرى المثارة عادة لتدعيم طلب البطلان أمام المحكمة العليا، المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية.


وأملنا أن تكون هذه النشرة الخاصة موفقة وأن تساعد بكل تواضع في إثراء الاجتهاد القضائي في الميدان الجزائي وأن تصبح مرجعا لقضاة الموضوع في تطبيق القانون بصفة سليمة وموحدة وكذا للمحاميين وكل أعوان القضاء والطلبة وكل من يسهرون على احترام القانون، وأن تكون أيضا موسوعة ثرية يجدون فيها معالم واضحة في التفسير والتحليل قصد توحيد الاجتهاد القضائي وذلك وفقا للدور الدستوري المخول للمحكمة العليا في هذا الشأن.

السيد فاتح محمد التيجاني


رئيس غرفة الجنح والمخالفات

بالمحكمة العليا

# بحوث و دراسات



# طعن الطرف المدني



## الجزء الأول

من ضمن المسائل القانونية التي عرضت للدراسة على غرفة الجنح والمخالفات خلال السنوات الفارطة وأخذت قسطا من الوقت لمعالجتها قبل أن يستقر الاجتهاد بشأنها، يمكن أن نذكر مسائل طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة.

تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ..."، كما نصت المادة 417 من نفس القانون على أن "حق الاستئناف يتعلق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ..."، وأما المادة 479 من القانون المذكور فإنها قد أجازت للطرف المدني الطعن بالنقض في حالات معينة.

إن الجهات الجزائية في حالة الإدانة تفصل غالبا في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في المادتين 357 و433 من قانون الاجراءات الجزائية، وأن الإشكال لا يظهر إلا عندما يتم التصريح بالبراءة بحيث يلاحظ أن جميع هذه الجهات تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى المدنية بل وأنها أحيانا لا تتطرق بتاتا إليها بعد الفصل في الدعوى العمومية.

إذا كان من المستقر فقها وقضاء أن القاضي الأول حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين النطق ببراءة المتهم مما نسب إليه، لا يجد خيارا غير التصريح بعدم اختصاصه للبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية، فإن قضاة الدرجة الثانية هم بالعكس غير مقيدون بالارتباط الاجرائي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الجزائية بحيث أن إبعاد التهمة سواء بالمصادقة على الحكم المعاد أو التصريح بالبراءة بعد الإلغاء لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض القائمة وذلك طالما وأن صاحبها يكون قد عرضها مجددا على المجلس من خلال ممارسة حق الاستئناف.

إن الحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية ولو وحدها لأن طلب التعويض كونه جاء مبنيًا على المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى أن تستأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية، بحيث أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتفحص قضاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشكوى من عدمه، وكذا العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية، وذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقضي فيه جزائيا (انظر ملف 215971 قرار بتاريخ 1999/07/28).

إذا كان يحق للمحكمة الابتدائية حال نظرها في جرائم القانون العام التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية عندما يتم النطق بالبراءة في الدعوى العمومية لانعدام السند القانوني الذي كان يسمح بخلاف ذلك، فإن الأمر ينعكس تماما في مواد المخالفات



الجمركية التي لا تباشر إلا أمام الجهات الجزائرية دون سواها مما يتعين معه وجوب الفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بالقبول أو بالرفض ومع إعطاء تعليل كافي بشأنها.

وفي هذا الصدد لقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائرية، في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

كما أن المادة 259 من نفس القانون بدورها قد كرست مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية لما خصت إدارة الجمارك بصلاحيات «ممارسة دعواها لتطبيق الجزاءات الجبائية» وذلك حتى ولو أن المشرع بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998، قد أجاز للنياحة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة.

إن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة، فأجاز من ثم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة من قبل إدارة الجمارك وحدها في غياب طعن النائب العام، بالقول أن هذه الدعوى ليست في الواقع دعوى مدنية لأنها لا تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائرية، وإنما هي دعوى تجد سندها في أحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك.

لقد تأكد اجتهاد المحكمة العليا الرافض للطابع المدني البحث للدعوى الجبائية والرامي إلى عدم تطبيق مقتضيات المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية على إدارة الجمارك، وذلك إثر تعديل القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والذي بمقتضاه ألغيت الفقرة الرابعة من المادة 259 الناصة على أن الغرامات والمصادرة الجمركية تشكل تعويضات مدنية، ولو أن ذلك في الواقع لم يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجزائية التي تضمنها قانون الجمارك تشير إلى الغرامة الجمركية المقررة عقاباً على المخالفات الجمركية بصفتها جزاء جبائياً وليس تعويضاً مدنياً (انظر ملف رقم 139983 بتاريخ 1996/12/30، وملف 155494 بتاريخ 1997/12/22).

إن وجوب الفصل في الدعوى الجبائية من قبل الجهات الجزائية قد أثار جدلاً حاداً حول مصير الدعوى المدنية العادية، وذلك عندما يغفل المجلس التطرق إليها في أعقاب استئناف الطرف المدني بجانب النيابة العامة في الحكم القاضي بالبراءة، فاستقر الرأي الغالب على أن هذا الإغفال يشكل في حد ذاته خرقاً للقواعد الجوهرية في الاجراءات لأنه يعد بمثابة سهو عن الفصل في وجه طلب، بالإضافة إلى كونه غالباً ما يأتي مجرداً من أي تعليل يذكر، ومن ثم فإنه قد تقرر قبول طعن الطرف المدني شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الذي اكتفى فقط بالفصل في الدعوى العمومية بالمصادقة على الحكم القاضي بالبراءة، مع إحالة القضية على نفس الجهة للبت في الدعوى المدنية وحدها كونها لا تزال قائمة (هذا في حالة رفض طعن النيابة العامة عند الاقتضاء).

إن هذا الاجتهاد بشأن طعن الطرف المدني قد ينطبق أيضا حتى في حالة عدم الطعن في الدعوى العمومية من قبل الأطراف الأخرى التي لها مصلحة مباشرة فيها (النيابة العامة خاصة) بل أن كل ما ينبغي لقبول هذا الطعن هو أن ينصب النعي كله على ما آلت إليه الدعوى المدنية، بحيث أن ما يخرج عن ذلك هو مردود على صاحبه، وهذا تماشيا مع المفهوم الصحيح لنص المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومن ثم يمكن القول أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى وكذا القرارات الصادرة عن غرفة الجرح والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بالبراءة هي قابلة للطعن بالنقض فيها من لدن الطرف المدني كلما وقع المساس بالحقوق التي يتولى مباشرة هو بنفسه الدفاع عنها أمام الجهات الجزائية، وبالتالي يحرم من حقه في طلب التعويض، وذلك إما بعدم قبول الادعاء المدني أو رفض إجراء التحقيق، أو بقبول دفع يضع نهاية للدعوى العمومية، أو من خلال البت في مسألة الاختصاص من شأنه التأثير سلبيا على الدعوى المدنية وكذا أيضا بمجرد إغفال الفصل في هذه الدعوى بعد الحكم بالبراءة، أو عدم التصدي إليها مطلقا رغم الطعن فيها بالاستئناف.

إن قانون الاجراءات الجزائية في كثير من مواده : (72 إلى 74 و173 و 1 / 316 - 3 و 2 / 375 - 3 و 361 و 2 / 402 و 433 / 3 - 4 و 497) قد وضع إطارا خاصا لحماية مصالح ضحية الجرائم عندما تنصب

نفسها طرفا مدنيا أمام الجهات الجزائية وتباشر دعواها مع الدعوى العمومية في وقت واحد أو تحرك هي بشكواها هذه الدعوى الأخيرة، وعليه فإنه يتعين على قضاة الموضوع مراعاة ذلك من خلال الفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليهم سواء انتهت الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة مع إعطاء التعليل الكافي فيما يخصها.

السيد فاتح محمد التيجاني  
رئيس غرفة الجنح والمخالفات  
بالمحكمة العليا

## الجزء الثاني

إضافة إلى الدراسة المتواضعة التي تم نشرها في المجلة القضائية 1999 العدد الثاني حول طعن الطرف المدني والتي أعيد طبعها في هذا العدد، ارتأيت تعقيبا على ذلك بمناسبة النشرة الخاصة حول اجتهاد غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، أن أتناول موضوع دعوى الضحية أمام الجهات الجزائية تحت ظل أحكام المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

يتعين قبل كل شيء التذكير بأن الدعوى التي يقصدها القانون هنا هي الدعوى المدنية أي دعوى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن فعل يشكل في حد ذاته جناية أو جنحة أو مخالفة كما جاء في المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، وبالتالي فإنه يجوز مباشرة هذه الدعوى بجانب الدعوى العمومية أمام الجهة الجزائية نفسها، وكما أنه يجوز مباشرتها منفصلة عنها أمام الجهة المدنية المختصة عملا بمقتضيات المادتين 3 و4 من القانون المذكور، إلا أنه في حالة اختيار هذا الطريق أي القضاء المدني فإنه لا يجوز رفع نفس الدعوى أي طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية إذ صدر فيها حكم في الموضوع أو بمعنى آخر فإنه يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى

القضاء الجزائي لطلب التعويض حتى ولو أنه سبق له أن رفع ذلك أمام القاضي المدني شريطة أن لا يتم بعد البت فيه، القبول أو الرفض.

إن بعض الجهات القضائية تعتبر خطأ بأن أحكام المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجزائية تتعلق بمصير الدعوى العمومية أي أن تطبيقها يضع حدا للمتابعة الجزائية، والحال أن انقضاء الدعوى الرامية إلى تطبيق العقوبة لا يتم إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة السادسة من نفس القانون وأن عدم قبول الادعاء المدني لا أثر له على مصير هذه الدعوى كونها مستقلين بعضهما عن بعض.

إن التصريح بالبراءة بحجة أن الطرف المدني لا يحق له رفع دعواه أمام الجهة الجزائية بعد اختياره القضاء المدني لهو إجراء مخالف للمفهوم الصحيح لنص المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجزائية، ويعد في حد ذاته تعسفا في حق النيابة العامة التي تربط هكذا دعواها بمصير الدعوى المدنية تماما كما هو الشأن بالنسبة للمدعي المدني في حالة التصريح بالبراءة لعدم قيام الجريمة المنسوبة إلى المتهم موضوع الجزء الأول من هذا البحث.

السيد فاتح محمد التيجاني

رئيس غرفة الجنح والمخالفات

بالمحكمة العليا

## قضية (ب-ع) ضد (ق-م) و(ن-ع)

الموضوع : براءة - استئناف الطرف المدني - عدم استئناف النيابة  
لا يحول دون مناقشة الدعوى المدنية - صيرورة الحكم  
الجزائي نهائي لا يمنع من التطرق إلى الدعوى المدنية -  
نقض.

المرجع : (المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية)

المبدأ : "يتعلق حق الاستئناف بالمتهم ... والمدعى المدني وفي  
حالة الحكم بالتعويض المدني ... عن الحقوق المدنية".

إن النعي على القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم  
المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى  
المدنية هو سديد، ذلك. أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى  
المدنية بحجة أنه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بالبراءة،  
وهو تعليل لا يستقيم ومقتضى القانون لأن استئناف الطرف المدني  
وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع المجلس من  
فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى  
وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك  
دون المساس بقوة الشيء المقضي به في الجانب الجزائي.

ومتى كان كذلك يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

## إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني المدعو (ب-ع) ضد القرار الصادر في 1998/05/24 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء مستغانم والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محي الدين بن طبعي أثار فيها وجهين للنقض مأخوذين، الأول من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والثاني من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن المجلس قد رفض أي نقاش حول حقيقة وتقدير الضرر وهذا على أساس فقط انعدام استئناف النيابة العامة والمتهم والحال أنه من الثابت أن مادة الحليب التي باعها هذا الأخير للشاكي هي غير صالحة لاستعمالها في صنع الياورت.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض أودع من جهته مذكرة جواب بواسطة محاميه انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.



حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه بعد تحقيق قضائي أحيل المسمى (ق-م) على قسم الجرح لدى محكمة مستغانم بتهمة الغش في النوعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 429 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/08/27 صرحت فيه بالبراءة في الدعوى العمومية وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المدعي بالحق المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء مستغانم المصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن ما ينعى على هذا القرار في الوجهين للنقض المثارين معا هو شديد لأنه يتضح جليا من قراءة حيثياته أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بالبراءة، في حين أن استئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنعهم أصلا من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضى به في الجانب الجزائي.

حيث أن الحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحرم الطرف المتضرر من اخطار المجلس بدعواه المدنية وأنه لممارسة حقه هذا فهو لا يحتاج إلى استئناف النيابة العامة بحيث أن عدم الطعن في الدعوى العمومية لا يحول أبدا دون الفصل في قيام الفعل موضوع الضرر

المزعوم من عدمه لكي يشكل عند الاقتضاء أساسا للنطق بالتعويضات المطلوبة.

حيث أن كلا من المجلس والمحكمة قد اعتبرا خطأ أن المسؤولية التقصيرية غير قائمة في حق المتهم طالما وأن هذا الأخير يكون قد استفاد بالبراءة وأن النيابة العامة قد رضيت بذلك، والحال أنه كان يتعين على قضاة الموضوع وخاصة على مستوى الدرجة الثانية أن يناقشوا معطيات النزاع وقائعا لإثبات الضرر المشتكى منه أو لنفيه بموجب تعليل كافي، وذلك بدون الالتفات إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية، وبالتالي فإن تأييد الحكم المستأنف في شقه المدني الذي قضى بعدم الاختصاص بالاستناد فقط إلى صيرورة الشق الجزائي نهائيا يعد قرارا مجحفا في حق الطرف المتضرر ومخالفا للقواعد الجوهرية في الاجراءات مما يعرضه إلى البطلان.

## لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا

- بقبول طعن الطرف المدني (ب-ع) شكلا وموضوعا.

- وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	فاتح محمد التيجاني
المستشار	كواشي عبد الوهاب
المستشارة	أورز الدين وردية
المستشارة	براح منيرة
المستشار	عون الله بومدين
المستشار	كريد سعد الدين
المستشار	خنشول أحسن

وبحضور: السيد حبيش محمد  
 وبمساعدة: السيد اقرقيقي عبد النور  
 المحامي العام  
 كاتب الضبط.

**قضية (ب-ع) ضد (د-ج-ن-ع)**

الموضوع : طبيعة دعوى إدارة الجمارك - دعوى جبائية - جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا

المرجع : (المادتان 259 و 272 من قانون الجمارك)

المبدأ : من المقرر قانونا أن "إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها".

ومن المقرر أيضا "أن الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية تبت في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما اعتبروا أن الدعوى التي تبت في المسائل الجزائية والتي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا في النزاع ليست دعوى مدنية وإنما هي دعوى جبائية طالما أن كل المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية فذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا، لأن هذه الغرامة تعد جزاء جبائيا وليس تعويضا، ومن ثم فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

## إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد هراوي امحمد المحامي العام في تقديم طلباته. تقريره وإلى السيد هراوي امحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم ضد القرار المطعون فيه القاضي بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض في الدعوى الجبائية فحسب بإلزامه بدفع مبلغ 757.632 دج لإدارة الجمارك وذلك من أجل جنحة تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها الامتيازي المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 324 و15/330 قانون الجمارك.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ تليكات سعيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهها وحيدا.

حيث أن إدارة الجمارك المدعى عليها في الطعن أودعت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال المقبول لدى المحكمة العليا التمسست فيها رفض الطعن.

### عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام وتناقض الأسباب وانعدام

**الأساس القانوني :** باعتبار أن قضاة المجلس قضوا بمنح غرامة جبائية لإدارة الجمارك عوضا عن تعويضات مدنية وكانوا قد أشاروا في أسباب قرارهم إلى تعويضات اقتداء بالمحكمة العليا التي أوضحت في أسباب قرارها المؤرخ في 14/03/1993 أن "قضاة الموضوع

يستطيعون منح تعويضات مدنية في مستوى الاستئناف إن ثبت أن الوقائع تشكل جريمة معاقبا عليها قانونا" غير أنهم انساقوا وراء خطأ مادي ورد في منطوق قرار المحكمة العليا التي استعملت عبارة الدعوى الضريبية مما يكون تناقضا بين أسباب القرار ومنطوقه من جهة وبين قرارهم وقرار المحكمة العليا من جهة أخرى.

لكن حيث أنه يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليس دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك وإذا كان قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259 واعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن القرار الذي قضى في قضية الحال في الدعوى الجمركية بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ 757.632 دج لإدارة الجمارك بعدما أشار في أسبابه إلى احقية الطرف المدني في التعويضات المدنية عند الاستئناف - وإن أصبح الحكم نهائيا في جانبه الجزائي - إذا ثبت قيام جريمة يعاقب عليها القانون غير مشوب

يقصور الأسباب ولا بتناقضها ولا بانعدام الأساس القانوني مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة وإن كان من المفروض أن يصاغ منطوق القرار على النحو الآتي :

”في الدعوى الجبائية: إلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي الحكم من جديد على المدعى عليه بغرامة قدرها 757.632 دج ذلك أن الغرامة المحكوم بها لا تدفع لإدارة الجمارك وإنما تؤدي للخزينة العامة“.

### لهذه الأسباب

#### تقرر المحكمة العليا التصريح

- بعدم قبول طعن المدعي شكلا ضد النائب العام  
- وبقبول طعنه ضد إدارة الجمارك شكلا وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

- وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

بن فغول خديجة رئيسة

أحسن بوسقيعة المستشار المقرر

رامول محمد المستشار

وبحضور: السيد مراوي أحمد المحامي العام

وبمساعدة: السيد براهمي بويكر كاتب الضبط.

**قضية (النائب العام) ضد (ع - أ)**

الموضوع : دعوى مدنية - شروط رفعها أمام الجهة الجزائية - خطأ في تطبيق القانون - نقض وإحالة.

المرجع : المادة 05 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : إن جهة الاستئناف لما قضت "بوضع حد" للدعوى العمومية قد أخطأت في تطبيق مقتضيات المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن الأمر يتعلق بدعوى مدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام القضاء الجزائي بعد مباشرتها أولاً أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع بشأنها.

وإن عبارة "وضع حد" هي عبارة غير قانونية لا وجود لها أثر في التشريع الجزائي مما ينجر عنه البطلان.

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر جوان سنة ألفين.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة

المدعي في الطعن بالنقض من جهة



المدعى عليه في الطعن بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 1999/08/09 ضد القرار الصادر في 1999/08/02 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بجعل حد للدعوى العمومية ضد المتهم لتحريكها من الطرف المضروب بعد مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية المدنية طبقا للمادة 01 الفقرة 02 والمادة 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون باعتبار أن قضاة المجلس قد استندوا في قرارهم على كون الطرف المدني كان قد اختار الطريق المدني واستنفذ جميع الاجراءات ثم جاء إلى الطريق الجزائي والحال أنه يترتب عن هذه الحالة عدم قبول الدعوى المدنية شكلا وليس جعل حد للدعوى العمومية كما جاء في المنطوق وذلك لأن هذه الأخيرة تبقى من اختصاص النيابة العامة ولا تنقضي إلا بالشروط

المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن هذا النعي هو وجيه لأن جهة الاستئناف قد أخطأت فعلا في تطبيق مقتضيات المادة الخامسة 05 من القانون المذكور باعتبار أن الأمر يتعلق هنا أساسا بالدعوى المدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام المحكمة الجزائية بعد مباشرتها أولا أمام المحكمة المدنية و صدور حكم في الموضوع بشأنها، وأما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات التي يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، فإنها تبقى قائمة ولا يحد من سيرها قبول الدعوى المدنية بجانبها من عدمها، بالإضافة إلى أن عبارة "جعل حد" عبارة غير قانونية ولا يوجد لها أثر في التشريع الجزائي مما ينجر عنه البطلان.

## لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني

رئيساً مقررًا

حجاج بن عيسى

مستشار

باروك الشريف

مستشار

حمدي باشا الهادي

مستشار

وبحضور: السيد ملاك عبد الله

المحامي العام

وبمساعدة: الآنسة صادلي وهيبة

أمينة الضبط.

الرئيس

أمينة الضبط



**مفهوم ومدلول التجريم**  
**المنصوص عليه بالمادة 386**  
**من قانون العقوبات المتعلقة**  
**بالأموال العقارية**



وضع المشرع الجزائري مبدءا عاما للتفرقة بين الأموال المنقولة والعقارية.

الأموال المنقولة هي على العموم، أموال يمكن نقلها من مكان إلى آخر بينما الأموال العقارية هي أموال ثابتة.

كما أنه يميز بين نوعين من العقارات، عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص، النوع الأول يشمل الأرض وكل ما هو لصيق بها مثل النباتات وكل البنائيات مهما كانت طبيعتها.

والنوع الثاني هو الذي يخص العقارات بالتخصيص ويشمل كل الأشياء المنقولة التي جعلها القانون مجازا عقارات بحكم الصلة التي تربطها بالعقار بطبيعته وتعد العنصر التبعية له إذا توفر فيها شرطان هاما.

1 - يجب أن يكون المالك، المال العقاري بطبيعته والمال العقاري بالتخصيص تابعين لنفس المالك ومن ثم يخضعان إلى نفس إجراء الرهن والحجز والبيع والوصية.

2 - إضافة إلى ذلك وجود علاقة تخصيص كما هو منصوص عليه في القانون بين المنقولات والعقارات. كما هو الشأن مثلا، بالنسبة للأدوات الزراعية التي تستعمل في زراعة الأرض والعتاد الصناعي.

وتهدف هذه الصبغة المجازية إلى توطيد العلاقة التي تربط هذه الأشياء بال عقار ومنع فصلها على حساب المالك، ونفس الملاحظة تصلح فيما يخص بيع العقار بحيث يجب أن يكون المشتري مالكا للملحقات.

وبالتالي، فثمة أشكال عديدة في التخصيص فمنه فلاحي وصناعي، وتجاري ولخدمة خاصة في المنزل.

التخصيص الفلاحي: يعتبر كعقارات بالتخصيص كالحیوانات المستعملة في الزراعة والعتاد الفلاحي.

**التخصيص الصناعي:** تعد عقارات بالتخصيص كل الأشياء التي تستعمل في الاكتشافات الصناعية وصناعة المنتجات (مادة أولية - عتاد - حیوانات - سيارات في خدمة مصنع).

**التخصيص التجاري:** وهو يشمل كل المنقولات التي لها علاقة ضرورية بين العتاد matériel واستغلال بناية bâtiment. فالأمر كذلك بالنسبة مثلا لأثاث فندق، آلات وديكورات مسرح وغرف وعتاد الحمامات.

**تخصيص لخدمة خاصة في منزل أو أي بناية كانت:** التجميد immobilisation بالتخصيص يجب أن يمتد من حيث المفهوم إلى منقولات أعدت لاستعمالات أخرى ولكن شريطة أن تكون الأشياء التي يستعملها المالك في خدمة العقار، ويمكن اعتبارها كذلك، الأشياء التي تستعمل في خدمة منزل وملحقات



سكن (آلات مرشاة - أحواض - أجنحة متحركة volets) والأشياء المخصصة للعبادة الموجودة في مسجد أو كنيسة (الغرفة المدنية 4 ماي 1926) (Chambre civile- 4 mai Dalloz Periodique 1927).

ومفاد المبدأ القانوني أن تكون العقارات بالتخصيص متصلة بالعقارات اتصالا يؤدي إلى التعامل معها كعقارات.

وإذا كان هذا المبدأ لا يثير نظريا أي إشكال بمناسبة خصومة مدنية، إلا أنه يثير إشكالا في منازعة جزائية.

ومن ثم، وفي بداية هذا القرن، ونتيجة للتطور الاقتصادي العالمي، أخذ التعدي على الأموال أبعادا لا متناهية خاصة السرقات في المستثمرات الفلاحية أو المزارع الفلاحية.

وأثناء سير الدعاوى أمام المحاكم الجزائرية، صرح القضاة بعدم اختصاصهم بحجة استحالة سرقة أموال عقارية خلسة وبالفعل فإن أغلب السرقات التي اقترفت في المستثمرات الفلاحية وقعت على الحيوانات والعتاد الفلاحي المتصل بالاستغلال ومعتبرة على هذا النحو عقارات بالتخصيص.

وحديثا صرح القضاة الفاضلون في قضايا الجنح بعدم اختصاصهم وقضوا ببراءة المتهمين من سرقة الماء وسرقة الكهرباء، أحيانا مدعين بعدم جواز سرقة مال عقاري وفي هذا السياق عرف الاجتهاد القضائي الفرنسي تطورا في اتجاه قمع هذه المخالفات.

أما في القانون الجزائري، فإن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار هذا

التطور للاجتهاد القضائي الفرنسي ما دام أنه قنن جزائيا الجرائم  
الماسة بالأموال باعتبارها عقارات بالتخصيص من خلال ما يلي:

- إضافة جرائم اختلاس الماء والغاز والكهرباء إلى جنحة  
السرقية المنصوص عليها بالمادة 350 ق.ع.

- تجريم السرقات المرتكبة في مجموعة أو مستثمرة بموجب  
المادة 361 قانون العقوبات.

- تجريم انتزاع حيازة عقار بموجب المادة 386 قانون  
العقوبات.

ويتعلق الأمر في هذا المضمار، كما هو مشار إليه أعلاه  
بمنقولات مخصصة لاستغلال عقار سواء كان صناعي، تجاري أو  
مخصصة لخدمة خاصة في منزل أو بناية والتي يعتبرها القانون  
كعقار وانطلاقا من هذه المعايينة، يمكننا القول بأنه لا يمكن سرقة  
عقار بطبيعته أي الأرض وكل ما هو مثبت في الأرض وهذا خلصة أو  
بطريق التدليس.

فإن نزع الحيازة في هذه الحالة يخضع للقانون المدني  
والشخص الذي يدعي بأنه متضرر، عليه أن يرفع دعوى حيازية عملا  
بالمادة 819 من القانون المدني (دعوى استرداد الحيازة).

وبوجه عام فإن قرارا قضائيا وضع نهائيا حدا في خصومة  
مدنية وأن المستفيد من هذا القرار الذي استرجع حيازة ماله ولم  
يستطيع تنفيذه بسبب مقاومة الخصم ومنازحته فإن اللجوء إلى

تطبيق المادة 183 من قانون العقوبات قابل للتطبيق ما دام الأمر يتعلق بعصيان ثابت وبين.

إن هذه المقاومة التي تتجسد في شكل عنف أو تعد إزاء ممثلي السلطة العمومية المكلفين بتنفيذ قرارات القضاء تقدر أثناء التنفيذ المادي وما بعده وهذا إذا ما تعلقت القضية بنفس النزاع وب نفس الأشخاص.


وفي هذا الإطار تجدر الملاحظة أخيرا بأن التجريم المنصوص عليه بنص المادة 386 من قانون العقوبات تتمثل في جنحة سرقة شيء خلسة غير مملوك للجاني أي بمعنى آخر سرقة الشيء المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 350 من قانون العقوبات.

وما دام أن سرقة مال منقول خلسة أو بطريق التدليس الذي يعتبره القانون عقار بالتخصيص هو الركن الوحيد الذي تعاقبه المادة 386 قانون العقوبات أما التعدي على العقارات بطبيعتها تبقى من اختصاص القاضي المدني.

السيد بن يوسف عبد القادر

رئيس قسم لغرفة الجرح والمخالفات

بالمحكمة العليا



تعقيباً على البحث القيم الذي تشرف به السيد بن يوسف عبد القادر رئيس المجموعة الأولى من القسم الثاني لغرفة الجرح والمخالفات حول مفهوم التجريم المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات، أرى من الواجب إضافة هذا التعليق قصد الإلمام بكل جوانب المسألة المثارة وذلك ونظراً لأهميتها وتجاوباً مع الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

إن جنحة التعدي على الملكية العقارية قد وردت في القسم الخامس من الفصل الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال، ومن ثم فإنها تساهم في حماية الممتلكات بكل أنواعها منقولة أو غير منقولة وذلك ضد كل أنواع التعدي عليها إما بواسطة الاختلاس أو الابتزاز (المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات) أو بواسطة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة أو الاختلاس (المواد 372 إلى 384 من القانون المذكور) أو بواسطة انتزاع عقار خلسة أو بطرق التدليس (المادة 386 من نفس القانون) أو بواسطة الإخفاء العمدي للأشياء المتحصلة عن هذه الجرائم (المادة 387).

إن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات تتميز عن الجرائم الأخرى التي ترتكب ضد الأموال بكونها تتعلق بالعقار أي الأشياء الثابتة مثل الأرض أو المباني والعقارات بطبيعتها وليس فقط الأموال المنقولة التي يعتبرها القانون عقارات بالتخصيص كما فهمه السيد بن يوسف في دراسته السابقة بقوله أن ما يجرم ويعاقب عليه نص المادة 386 من قانون العقوبات هي

السرقه المنصوص عليها بالمادة 350 من نفس القانون بحجة أن العقار بطبيعته غير قابل للاختلاس وإنما هو محل خصومة ذات طابع مدني يرمي أساسا إلى استرجاع الحيازة ومن ثم يكون فقط موضوع شكوى بالعصيان طبقا للمادة 183 من قانون العقوبات هي حالة مقاومة العاصي المحكوم عليه بالإخلاء إزاء المكلفين بالتنفيذ أثناء تنزيل المستفيد.

إن هذه النظرية لا تتجاوب والاجتهاد القضائي الغالب لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا وللمفهوم الصحيح للمادة 386 من قانون العقوبات وخاصة في ظل التشريع المكثف الذي صدر منذ الاستقلال في مادة العقارات سواء منها الأراضي الزراعية أو الأراضي الصالحة للبناء، ومن ثم فإنه أصبح ضروريا توسيع رقعة الجرائم المرتكبة ضد الأموال إلى الممتلكات الثابتة منها الأراضي الزراعية والمباني وذلك قصد الحد من المساس بالنظام العام من خلال التعديات المتكررة من قبل أصحاب الشأن دون القيام بالاجراءات القانونية اللازمة أي الحصول على أحكام وقرارات نهائية من الجهة المدنية المختصة ثم القيام بتنفيذها.

إن الغرفة ترمي من وراء هذا الاجتهاد القضاء على التصرفات المخلة بالأمن العام والمتمثلة في الاستيلاء على العقار خلسة أو بالعنف أو بطريقة التديليس تحت ذريعة عقد الملكية أو سند آخر منازع فيه لم يتم تدعيمه بحكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، ذلك لأن الحيازة في حد ذاتها تخلق حق مكتسبا لصالح من يوجد فعلا على العقار تجاه الآخرين طالما وأن القضاء لم يبت في دعوى من يدعي حق الملكية دون أن يكون هو الحائز الحقيقي له.


إن التقلبات التي عرفها العالم الريفي منذ الاستقلال مارا بالثورة الزراعية والتأميمات التي تلتها ثم القرارات التي أعادت الأراضي إلى أصحابها وكذا الترتيبات الأخرى التي أخذتها على عاتقها الإدارة لتنظيم هذا القطاع الحيوي، لهي ظروف تقتضي العمل على الحد من التيارات التي يعرفها هذا العالم من خلال رد كل التعدي الغير المشروع، كيف ما كانت الدوافع أو الأسباب، حتى تبقى الكلمة الأخيرة للعدالة ويعطى لكل ذي حق حقه، ومن ثم فإن تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات يصبح أمرا حتميا ضد كل من يريد إنصاف نفسه بنفسه دون المرور بالقضاء بحيث أن النزاع حول الملكية يبقى تحت مراقبة الدولة ويصْفَى بواسطة أجهزتها المختصة، وإلا عمت الفوضى وكثرت المشاجرات والمآسي.

إن تجريم التعدي على الملكية العقارية بمفهومه المميز والخاص بالأموال الثابتة هو قبل كل شيء تجريم أعمال العنف التي تهدف إلى انتزاع الحيازة الهادئة لعقار غير منقول وليس فقط دعوى مدنية ترمي إلى استرداد الحيازة كما فهمه السيد بن يوسف، لأن النظام العام يقتضي اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطلب الإنصاف وتثبيت الحق ولا يقبل التصرفات المخلة به كيف ما كانت الأسباب والمبررات ولهذا فإن غرفة الجنح والمخالفات تبقى في مجمل قراراتها تفسر المادة 386 من قانون العقوبات على ضوء هذه البيانات إلى غاية استقرار الأوضاع ورجوع الأمور إلى مجراها الطبيعي.

السيد فاتح محمد التيجاني

رئيس غرفة الجنح والمخالفات

بالمحكمة العليا





**نظرة عن تطبيق المادة 363 من  
قانون الإجراءات الجزائية وآثارها**



إن نص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية هو بلا شك أكثر النصوص إشكالا لمختلف الأحكام عند تطبيقه وهذا نتيجة تفسير النصوص الاجرائية تفسيرا خاطئا.

وتنص المادة 363 على أنه "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام".

وهذه القاعدة تشبه تنازع الاختصاص بين القضاة المنصوص عليها بنص المادة 545 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ما دام أنه في كلتا الحالتين يجب الحسم، من هو القاضي المختص عند تنازع الاختصاص بين جهة التحقيق وجهة الحكم، غير أنها تختلف بسبب تطبيقها إلا على القرارات التي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه.

وبناء على ذلك، فإن القرار القاضي بعدم الاختصاص بسبب طبيعة الأفعال، لا يمكن لأي من أطراف الدعوى استئناف هذا القرار ذلك أنه لا يوجد أي نص في قانون الاجراءات الجزائية يشير إلى الطعن بالاستئناف في مثل هذه القرارات (لأن محكمة الاستئناف في مثل هذه الحالة، لا تستطيع أن تحل محل قاضي الدرجة الأولى غير المختص أصلا) وعلى المجلس، إذا رفعت إليه الدعوى، أن يحيلها على النيابة العامة للفصل بما تراه مناسبا (م-ن نشرة القضاة 1979).

وفي القانون الجزائري تنص المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "تكون قابلة للاستئناف:

1 - الأحكام الصادرة في مواد الجرح.

2 - الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كات العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

أما في القانون الفرنسي، إذا كان أمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم أمام محكمة المخالفات متبوعا بقرار عدم الاختصاص لأن الفعل المتابع من أجله يشكل جنحة، تحيل محكمة النقض المرفوع أمامها دعوى تنازع الاختصاص، القضية والأطراف أمام محكمة الجرح المختصة في هذه الحالة للفصل فيها مهما كان تكييف الجريمة بجنحة أو مخالفة (نقض- غ جنائية 1978/12/12) الغرفة الجنائية رقم 351.

- إن هذا الحل الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية عملا بالمبدأ "من يملك الأكثر يملك الأقل" قد تم بدون ترو لأن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر دوما قرار عدم الاختصاص بحكم طبيعة الوقائع غير حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

وعلى ذلك، وفي حالة الاختصاص بسبب الوقائع المتابع من أجلها هي ذات طبيعة جنائية وليس جنحة فإن لا يمكن. أو بالأحرى، يستحيل على محكمة الجنايات (المحكمة الجنائية) دراسة القضية بدون تحقيق معمق وعلى الشكل الجنائي.

وتبعاً لذلك، فإن القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية غامض ولم يصدر إلا للخروج من مأزق ومن ثم لا يحل كل المشاكل.

- إن هذه الحالة قد حسمها نهائياً قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، تحيل النيابة العامة الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام".

إن صدور قانون 1982/02/13 هو الذي أدخل تعديلا جوهريا في التشريع الساري المفعول في هذه القضايا من خلال إضافة عبارة "وجوبا" واضعا بذلك حدا للغموض أو التفسير الخاطيء لهذا النص، إلا أنه يتعين التذكير مرة ثانية بأن هذه القاعدة التي تشبه تنازع الاختصاص المنصوص عليها بالمادة 545 من قانون الاجراءات الجزائية تختلف عنها ما دام أنها لا تطبق إلا على القرارات التي تصدر بعد التحقيق القضائي وهي قرارات غير قابلة لأن تصبح نهائية لعدم النص على أي طريق من طرق الطعن العادية.

وبالتالي تترتب على ما سبق حالتان وهما :

### (1) أمام المحكمة

صدور قرار عدم الاختصاص على إثر أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة فإن النيابة العامة تحيل الدعوى على الفور ووجوبا على غرفة الاتهام عملا بالمادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية.

### (2) أمام المجلس

يفترض في هذه الحالة أن القرار قد صدر على مستوى المحكمة وهو مطابق للتكييف الذي أعطاه قاضي التحقيق ولكن بعد استئنائه من طرف النيابة العامة، رأت الغرفة الجزائية للمجلس أن الوقائع تشكل جناية. فإن النيابة العامة في هذه الحالة كذلك تحيل الدعوى على غرفة الاتهام عملا بالمادة 437 الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه "وتطبق، فضلا عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء".

وترتيبا على ذلك، وخلافا لتنازع الاختصاص الذي منح صلاحية الفصل في النزاع لجهة أعلى درجة مشتركة حسب التدرج

السلمي (المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية) فإن غرفة الاتهام في هذه الحالة تستطيع رقابة الغرفة الجزائية بنفس المجلس.

وأن دور غرفة الاتهام في مثل هذا النزاع يتمثل في تعميق تحريات قاضي التحقيق للقيام بتكييف أدق للقول:

1 - إما قاضي تحقيق يكون قد كيف الوقائع تكييفاً سليماً على إثر الأمر بالإحالة أمام محكمة الجench التي تصبح في هذه الحالة ملزمة بالمثول لهذا القرار.

2 - أو تبين على إثر تحريات جديدة، بأن الوقائع ذات طبيعة جنائية كما عاينتھا المحكمة (أو الغرفة الجزائية) مما يفترض تعيين قاضي تحقيق لمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي.

ونتيجة لذلك :

فإن الطعون بالنقض ضد قرارات عدم الاختصاص الصادرة بعد تحقيق قضائي والتي تقوم النيابة العامة عادة برفعها يجب التصريح بعدم قبولها وإحالة هذه الأخيرة إلى ما تراه مناسباً (لأنها لم تحترم الإجراء الوجوبي المنصوص عليه بالمادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية) وأما التصريح بقبول الطعن بالنقض لأنه مؤسس ومن ثم إلغاء القرار المطعون فيه فهو غير منطقي لأنه سابق لأوانه ويعد خرقاً للأشكال الجوهرية في الإجراءات.

السيد بن يوسف عبد القادر

رئيس قسم بغرفة الجench والمخالفات

بالمحكمة العليا

تعقيبا على هذه الدراسة القيمة حول تطبيق أحكام المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية، أرى من الضروري إضافة التوضيحات التالية وذلك تماشيا والاجتهاد القضائي المعمول به في غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.

إن الإشكال الرئيسي الذي أثارته المادة المذكورة في أوساط قضاة الموضوع يكمل أساسا في صياغة هذا النص وخاصة في مصطلح "وجوبا" الذي قد يُفهد أن الحكم القاضي بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي هو غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وهو الاعتقاد الذي يؤكد نص المادة 437 من نفس القانون: "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه" (أي إخطار غرفة الاتهام طبقا للمادة "363 من قانون الاجراءات الجزائية")، إلا أن المشرع لم يستثني صراحة الحكم بعدم الاختصاص النوعي من القاعدة التي أقرها في المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بحق الاستئناف، إذ أنه يجوز الطعن بهذه الطريقة في هذا الصنف من الأحكام من قبل كل الأطراف وبالاخص من قبل المتهم الذي أسيئت وضعيته، وبالتالي فإن إخطار المجلس بهذه الدعوى يثير إشكالا يترتب عنه نتائج من شأنها أن تتنافى والغرض المنشود ألا وهو مواصلة السير في الدعوى من خلال الإحالة على

محكمة الجنايات للفصل فيها إما على أساس إعادة التكييف الجنائي المصرح به أو على أساس التكييف الأصلي كجنحة.

إن قبول الاستئناف شكلا المرفوع ضد الحكم بعدم الاختصاص والبت فيه موضوعا قد لا يخدم المبدأ الذي أراد تكريسه المشرع في المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ أن ذلك قد يحول دون حسم النزاع القائم بشأن الوصف الحقيقي للوقائع، لأنه سواء قضى المجلس بالمصادقة على الحكم المعاد أم ألغاه فإن الطرف الذي يهمله الأمر قد يطعن بالنقض أي أن مسألة التكييف تظل قائمة أمام المحكمة العليا بدلا من حسمها نهائيا من طرف محكمة الجنايات التي لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص المحالين أمامها دون أن تقرر عدم اختصاصها وفقا لمقتضيات المادتين 249 و251 من قانون الاجراءات الجزائية.


إنه في حالة إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بعدم الاختصاص والفصل في الموضوع على أساس جنحة قد لا يشكل في حد ذاته التنازع بين القضاة المنصوص عليهم بالمادة 545 من القانون المذكور إذا لم يكن هناك تحقيق قضائي، إلا أن الأمر يختلف تماما عندما يوجد أمر بالإحالة على المحكمة إذ أن الطعن بالنقض في قرار المجلس من قبل النيابة العامة خاصة قد ينتهي إلى إبطاله أي إلى تثبيت التكييف الأصلي ومن ثم إلى قيام تنازع الاختصاص الذي يطرح هكذا مباشرة أمام المحكمة العليا عملا بأحكام المادة 547 من نفس القانون بحيث في هذه الحالة فإن إخطار غرفة الاتهام يصبح



أمرا حتميا كون هذه الجهة وحدها لها الاختصاص لإحالة الدعوى على محكمة الجنايات بعد إتمام الإجراءات من طرف قاضي التحقيق.

إن قابلية الاستئناف في حكم بعدم الاختصاص ولو انتهى ذلك بالتأييد قد يطرح من جديد مسألة السير قدما في الدعوى التي أقرتها المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية قصد الإسراع في الفصل والخروج من الحلقة المفرغة المتمثلة في استعمال جميع طرق الطعن قبل إخطار غرفة الاتهام بالدعوى، لأنه في آخر المطاف فهو هذا التدبير بالذات الذي يستوجب أخذه لفك النزاع كيف ما كانت عليه الدعوى، مما أدى إلى تقرير الاجتهاد على أنه يتعين على المجلس في مثل هذه الحالة التصريح بعدم قبول الاستئناف وإحالة النيابة العامة إلى تطبيق مقتضيات المادة المذكورة (انظر القرار رقم 195946 المؤرخ في 1999/09/29).

السيد فاتح محمد التيجاني  
رئيس غرفة الجنح والمخالفات  
بالمحكمة العليا



**الاتجاهات الحديثة للمشرع  
الجزائري في محاولاته لدعم  
حقوق وضمانات المتهم على  
ضوء التعديل الجديد**



يتناول موضوع هذا البحث دراسة بعض الجوانب من التعديلات الأخيرة لمواد من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، وذلك بهدف التعرف على اتجاه المشرع من حقوق المتهم والضمانات القانونية الأخرى. وسوف تقتصر معالجتنا على مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الابتدائي مستبعدين من ذلك المواد الخاصة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بما لهذا الموضوع من أهمية تتطلب دراسة منفردة.

## I - مرحلة التحريات الأولية :

تقوم الضبطية القضائية، كما هو معهود بالتحقيقات الأولية ضد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، وسنقتصر في هذا المقام التركيز على الأحكام الجديدة والتي لها علاقة بالضبطية القضائية من حيث السلطات التي تمارسها النيابة العامة على هاته الهيئة، ومن حيث احترام هاته الأخيرة لتمكين المشتبه فيه بالمطالبة بحقوقه.

### 1 - سلطة النيابة العامة :

لقد حاول المشرع منح سلطات جديدة لكل من النائب العام ووكيل الجمهورية. ففي هذا السياق أضيفت فقرة جديدة للمادة : 17

---

1 - القانون رقم : 01 / 08 الصادر بتاريخ 08 / 06 / 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رقم : 34 سنة 2001.

من قانون الإجراءات الجزائية مفادها أن ضباط الشرطة القضائية عندما يمارسون مهامهم الموضحة في المادتين 12 و13، وكذلك عند تنفيذهم الإنابة القضائية ينبغي أن لا يتلقون أوامر أو طلب تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يباشرون سلطاتهم في دائرة اختصاصها، فبقدر ما يمثل هذا النص الجديد من تعزيز لسلطات مراقبة النائب العام لضباط الشرطة القضائية، وانفراده بتوجيه أعمالهم بصورة أوسع وأكثر وضوح، مقارنة بالأحكام الواردة في القانون القديم، بقدر ما يقدم هذا النص من حماية لضباط الشرطة القضائية خلال مباشرة مهامه من تدخلات جهات أخرى، قد يكون يخضع إليها في السلم الإداري، مما يجعل أعمالهم تتسم بالموضوعية والحيادية. وبالتالي فإن المعلومات والأدلة المتحصل عليها تكون أفيد إلى إظهار الحقيقة.

وفي هذا الصدد قد أضيفت مادة جديدة وهي المادة 18 مكرر بمقتضاها تمنح النائب العام سلطة مسك ملف فردي خاص لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ولعل الهدف من ذلك هو إعطاء فعالية أكثر للإشراف ومراقبة النائب العام على أعماله هاته الهيئة، كما أن وكيل الجمهورية بات مختصا في تنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها، ويؤخذ كل هذا في الحسبان عند ترقية المعني بالأمر ضمن السلم الإداري، وهو إجراء يدعم لا محال علاقة ضابط الشرطة القضائية بوكيل الجمهورية الذي يتولى

إدارة الضبطية القضائية خلال ممارسة المهام المنوطة بهم بمقتضى القانون، ونلاحظ من خلال قراءة هذه المادة بأن المشرع أراد في ذلك تعزيز سلطات النيابة العامة اتجاه الضبطية القضائية ولم تبق العلاقة مجرد علاقة قانونية، وفي نفس السياق أضيفت إلى المادة 51 من نفس القانون فقرة جديدة تلزم ضابط الشرطة القضائية عندما يوقف شخص للنظر يتعين عليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن ذلك يوضح فيه دواعي التوقيف.

## 2 - احترام حقوق المشتبه فيه :

حاول المشرع في التعديل الجديد اتخاذ تدابير وإجراءات الغرض منها دعم حقوق الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، فمنها ما يتعلق بمدة الوقف ومنها بحقوق الموقوف.

### (أ) مدة الوقف للنظر :

لقد أعاد المشرع صياغة المادة 51 من القانون السالف الذكر دون تغيير جوهري عدا ما تعلق بتعديل مصطلح «الحجز أو رقابة الشخص المحجوز» بمصطلح «الوقف للنظر» وهو صائب في ذلك حيث أن الحجز لا يقع على الإنسان وإنما يقع على الأموال.

وبقيت مدد الوقف للنظر كما كانت رغم إعادة ذكرها، 48 ساعة كأصل، ويمكن تجديدها بعد تقديم المشتبه فيه لوكيل الجمهورية وبإذن منه مرة واحدة، ويمكن أن تتضاعف هذه المدد إذا كانت الجناية تمثل اعتداء على أمن الدولة، وتصل هذه المدة لتوقيف الشخص للنظر إلى 12 يوم، بتمديد من وكيل الجمهورية في الحالات التي يكون فيها الجرم موصوف بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وما يلاحظ في هذا الشأن بأن المشرع لم يأت بجديد وبقاء هذه المدة لتوقيف شخص للنظر على حالها دون تغيير، بالرغم من أن الكثير من المتهمين بهذا الموضوع يرون أن هذه المدة مبالغاً فيها وينادون بتخفيضها إلى حدود معقولة لتجنب بقدر الإمكان المساس بحرية الأشخاص<sup>(2)</sup>.

## (ب) حقوق الموقوف

لقد أضاف المشرع في التعديل مادة جديدة: 51 مكرر تنص على أنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر في أول وهلة بالحقوق التي يمنحها له القانون، وتتعلق هذه الحقوق بحق المشتبه فيه بالاتصال فوراً بعائلته، وحقه في زيارتها له، وحقه في إجراء فحص طبي.

ومن الملاحظ أن حقوق الاتصال والزيارة كانت موجودة في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون القديم، وبصيغة تقدم ضمانات أكثر للموقوف، حيث أنها أشارت أن الاتصال يكون بطريقة مباشرة بعائلته، فتم حذف كلمة «مباشرة» وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات تجعل

---

2 - وعلى وجه المقارنة، فنلاحظ أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة وقف الشخص للنظر بمدة 24 ساعة كأصل عام، ويجوز لوكيل الجمهورية تمديدها في الحالات العادية إلى 24 ساعة أخرى أو أكثر، وذلك بإذن مكتوب منه وبعد تقديم المعنى بالأمر إليه، كل هذا فيما يتعلق بجرائم القانون العام العادية، وقد رفع هذه المدة، في جرائم تكوين جمعيات أشرار وجرائم العصابات المنظمة، إذ تصل فيها مدة الوقف للنظر 36 وقد تصل إلى 72 ساعة في جرائم التهريب والحياسة والمتاجرة بالمخدرات، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية. راجع المادة: 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000 - 516 المؤرخ في 15 / 06 / 2000.



من حق الاتصال يتولى القيام به ضابط الشرطة أو أحد أعوانه  
بوسيلة اتصال أو بأخرى.

كما يعاب على صياغة هذه المادة الجديدة بالمقارنة بأحكام  
المادة القديمة ربطها لحق الزيارة بمراعاة سرية التحريات، بينما  
كان النص القديم يشير بالاحتفاظ بسرية التحريات، وقد يخلق هذا  
التعبير الجديد عائق لممارسة هذا الحق بالاعتماد على التفسير  
الضيق لهاته العبارة.

أما فيما يتعلق بإجراء الفحص الطبي، فإن الموقوف للنظر له  
حق طلب إجراء الفحص مباشرة أو عن طريق محاميه أو عائلته وفي  
حالة تعذر ذلك لسبب أو لآخر يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن  
يندب له تلقائيا طبيبا لفحصه وكل ذلك بعد انتهاء مرحلة  
التحقيقات.

ويبقى غامضا أمر تقديم طلب المحامي لإجراء فحص طبي أن  
يتقدم به إلى وكيل الجمهورية، أو يتقدم به مباشرة إلى ضابط الشرطة  
القضائية القائم بالتحقيقات، ويمكن ترجيح في هذه الحالة الفرضية  
الثانية إذ تعد خطوة أولى لاتصال الدفاع بالضبطية القضائية.

كما يمكن لوكيل الجمهورية في أية مرحلة من مراحل وقف  
الشخص للنظر لدى الضبطية القضائية أن يندب طبيبا لفحص  
الموقوف سواءً أكان ذلك بصورة أو بطلب من أحد أقاربه أو من  
محاميه، ومهما يكن من أمر فإن الشهادة الطبية في مرحلة الوقف  
تحت النظر أصبحت وجوبية، وانعدامها في الملف يعد إخلالا في

الإجراءات ومن هنا يمكن البحث عن أهمية الفحص في هذه الظروف وخلال مدة وقف الشخص للنظر، فينبغي أولاً أن يكون طبيباً محلفاً يتصف بالحياد، يحدد بكل نزاهة المسؤولية الجزائية للموقوف، ثانياً تظهر أهميتها في معرفة الأمراض المصاب بها الموقوف وتقديم العلاج المناسب له، ويمكن للطبيب في هذه الحالة أن يطلب نقله إلى مؤسسة استشفائية، أو يقر أن حالته الصحية تتعارض مع بقاءه في الوقف للنظر في مراكز الضبطية القضائية، وأخيراً فقد يكون للشهادة أهمية فيما يتعلق بمعرفة خضوع أو عدم خضوع الموقوف إلى ضغوطات خلال مدة الوقف للنظر بمراكز الضبطية القضائية.

وعلى أية حالة فإن حقوق المشتبه فيه في هاته المرحلة قد دعمها التعديل الجديد، إلا أن الأمر يبقى قائماً بالنسبة لحقوق الدفاع في مرحلة التحقيقات لدى ضباط الشرطة القضائية<sup>(3)</sup>.

3 - فإذا رجعنا للتشريع الفرنسي، فنجد أن الشخص الموقوف يخول له القانون الاتصال بالمحامي عند نهاية العشرين ساعة أولى من الوقف، وإذا لم يكن في إمكانه اختيار المحامي، يعين له محامياً تلقائياً.

وعند اتصاله بالمحامي بصورة أو بأخرى، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه بطبيعة وتاريخ الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه، ويجري المحامي محادثة مع موكله لمدة 30 دقيقة في ظروف تضمن سريتها، ويقوم المحامي في النهاية إذا رأى ذلك ضرورياً بتقديم ملاحظات كتابية تضم إلى ملف الإجراءات، ويفرض القانون على هذا الأخير أن لا يبوح بسر اتصاله إلى نهاية الوقف للنظر، وفي حالة تمديد الوقف للنظر يمكن للمحامي إجراء محادثة ثانية مع موكله، كل هذا يتعلق بالجرائم العادية التي يحكمها القانون العام، وفي الجرائم الاستثنائية لا يخول القانون للموقوف تحت النظر الاتصال بالمحامي إلا بعد فوات 36 ساعة بالنسبة لجرائم تكوين جمعية أشرار أو جرائم العصابات المنظمة، و 72 ساعة بالنسبة للأفعال التي تخضع لقواعد خاصة لتمديد الوقف للنظر مثل جرائم المخدرات والإرهاب والجرائم التي لها قواعد خاصة لتمديد الوقف للنظر فيها. راجع المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

## II - مرحلة التحقيق الابتدائي :

لا يسعنا في هذا المجال التذكير بكل ما يتعلق بمرحلة التحقيق، وسنقتصر في هذا المقام على توضيح ما استجد بمقتضى التعديل الأخير في مجال إجراء التحقيق بإضافة التحري على أدلة الاتهام وأدلة البراءة، وما أحدثه المشرع في مسألة الحبس المؤقت، وما انتهى إليه في إشكالية تمديده، ثم الوقوف عند الأوامر التي أصبحت قابلة للاستئناف.

### 1- إجراء التحقيق بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة البراءة :

يقوم قاضي التحقيق<sup>(4)</sup> كأصل عام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالرغم من أن التحقيق بتمحيص أدلة الاتهام وأدلة نفي الإدانة هو مبدأ عام، إلا أنه كان يطرح إشكالات فيما يتعلق بالأخذ أو عدم الأخذ به، فقد جاء التعديل الأخير لتكريس هذا المبدأ وذلك بمقتضى النص الجديد للمادة 68 من

---

4 - أصبح يعين قاضي التحقيق بمقتضى مرسوم رئاسي، وهذا لمنحه أكثر استقلالية عن السلطة الوصية، وتنتهي مهامه بنفس الشكل، كما يجوز للأطراف - وكيل الجمهورية - المتهم - الطرف المدني - تقديم طلب لغرفة الاتهام يتضمن تحية الملف مع قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر، وذلك لأسباب موضوعية قد تعيق السير الحسن للعدالة (انظر التعديل الأخير للمادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية).

حيث كان قبل التعديل بمقتضى المادة 71 طلب تحية قاضي التحقيق يقدم من قبل الأطراف إلى وكيل الجمهورية، فهو يبت في هذا الطلب بقرار غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، بينما في التعديل الأخير أصبح وكيل الجمهورية كغيره من الأطراف الأخرى يطلب تحية الملف من قاضي التحقيق بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام الذي يصدر قراره فيه خلال 30 يوما بعد استطلاع رأي النائب العام وهو قرار غير قابل للطعن.

قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن : (( يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ))<sup>(5)</sup>، والسؤال الذي يمكن طرحه هو كيفية استفادة المتهم من هذا الإجراء بحيث يصبح هذا الأخير أو دفاعه متساويا من حيث تقديم الأدلة والأدلة المضادة مع النيابة العامة.

وكقاعدة عامة فإن قاضي التحقيق بوصفه مستقلا ومحايذا عن الأطراف يبحث ويتمحص بمحض إرادته للكشف عن الحقيقة بجميع الوسائل والطرق المتاحة إليه قانونا بما يفيد المتهم وبما يثقل كاهله.

ونستنتج من خلال قراءة هذا التعديل الجديد أنه يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس من قاضي التحقيق اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها التخفيف أو تبرأت الاتهامات المنسوبة للمعني ومن بين هذه الإجراءات، فقد يطلب، انتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة، أو الانتقال من أجل حجز وثيقة أو مستند له علاقة بالتحقيق، أو سماع شاهد أو شهود يكون لتصريحاتهم تأثير على مجرى الدعوى.

5 - وقد كان المشرع الفرنسي قد كرس المبدأ في تعديله لسنة 2000 بمقتضى المادة الثانية منه المعدلة للمادة 81 والتي تنص على :

Le premier alinéa de l'article 81 du même code est complété par une phrase ainsi rédigée : il instruit à charge et à décharge»

ومن أجل إعطاء هذه الوسيلة القانونية فعالية في المجال العملي بأن يكون رفض القاضي المختص لهاته الالتماسات بقرارات مسببة لكي تستطيع غرفة الاتهام ممارسة رقابتها على مدى موضوعية هذه الطلبات.

ويستشف من هذا التعديل أن المشرع الجزائري يحاول الوصول إلى توازن في المراكز القانونية بين دفاع المتهم والنيابة، حيث منح لكل منهما الحق في تقديم ما يثبت ادعاءاته بأدلة البراءة أو الاتهام، ويتبين بأن هذا التوازن لا يسير على وتيرة واحدة في جميع مراحل التحقيق، حيث نلاحظ فروقا في العديد من المجالات نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة : 107 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « لا يجوز المحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك (...))، بينما تنص المادة التي تسبقها 106 على أنه (( يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة عند حضوره استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعى المدني)).

ويمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن النيابة تتمتع كطرف في الدعوى بمركز قانوني ممتاز.<sup>(6)</sup>

6 - ويظهر أن المشرع الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي، إلا أنه يأخذ من جوانب ويتخلى عن جوانب أخرى، ففي هذا الصدد نرى بأن المشرع الفرنسي قد سوى في المراكز القانونية بين وكيل الجمهورية ودفاع الأطراف، حيث نصت المادة : 120 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 04 / 01 / 1993 على أن وكيل الجمهورية ومحامو الأطراف لا يجوز لهم طرح الأسئلة إلا بعد موافقة قاضي التحقيق بذلك.

«Le procureur de la république et les avocats des parties ne peuvent prendre la parole que pour poser des questions après y avoir été autorisés par le juge d'instruction ...»...

## 2 - الوضع بالحبس المؤقت :

كان قاضي التحقيق قبل التعديل يتمتع بسلطة واسعة لاتخاذ مذكرة إيداع المتهم بالحبس الاحتياطي ودون رقابة من أي جهة على هذا القرار الخطير الذي يمس بحرية الأفراد، مما أدى إلى نوع من الإفراط في استعمال هاته الوسيلة القانونية، بما لا يتماشى ومبدأ الحبس الاحتياطي الذي يعتبر إجراء استثنائي يتخذ إلا في حالة توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

فجاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 123 منه التي أعادت صياغة المادة 123 من القانون القديم وذلك باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت، وكذلك

---

... وفي تعديل 15 / 06 / 2000 نصت المادة 25 منه والتي تعدل المادة 120 السالفة الذكر على أنه خلال التحقيق أو المواجهة أو سماع أحد أطراف الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية ولمحامى الأطراف طرح الأسئلة أو تقديم ملاحظات مختصرة بطريقة مباشرة دون حاجة إلى موافقة قاضي التحقيق.

«L'article 120 du même code rédige : «le juge d'instruction dirige les interrogations, confrontations et auditions, le procureur de la république et les avocats des parties peuvent poser des questions ou présenter de brèves observations...»

ومن هنا تتضح الفوارق الموجودة بين إذ نجد أن التشريع الفرنسي قد خطى خطوات سوى فيها بين النيابة والدفاع فكان في الأول متساويين في طرح الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق ثم تطور الأمر أين أصبح يحق لكليهما بطرح الأسئلة لجميع الأطراف دون الرجوع إلى موافقة قاضي التحقيق إلا في حالات استثنائية يمكن أن يعارض فيها هذا الأخير إذا كانت تمس بكرامة أحد الأطراف أو تعيق السير الحسن لإجراء التحقيق أو لاحظ قاضي التحقيق أن التحقيق في الموضوع قد أخذ حقه بشكل كافي.

بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت بإضافة شرط جديد، وأخيرا باتخاذ أمر بالحبس المؤقت.

ففيما يتعلق باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت فهو تعديل يتطلب إجراء نوع من المقارنة بين المصطلحين قد يكون موضوع دراسة مستفيضة ومتخصصة.

أما فيما يتعلق بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت فقد نصت المادة 123 من التعديل الجديد على أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي من جهة، ومن جهة أخرى هو إجراء لا يمكن أن يتخذه القاضي حسب صياغة التعديل الجديد إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وبتوافر إحدى الحالات التالية :

أ - حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر :

ولم يبين المشرع في هذه الحالة المقصود من الموطن المستقر، فهل يقصد به على مستوى الإقليم الجزائري أو يقصد به موطن بدائرة المحكمة المختصة.

وتحديد المشرع الجزائري للموطن بهذا المعنى قد يثير إشكالات من شأنها أن تؤدي إلى توسيع سلطات قاضي التحقيق في تفسيره للموطن المستقر والموطن غير المستقر، وبهذا المفهوم كلما تبين لقاضي التحقيق أن المتهم ليس له موطن مستقر فقد يصدر ضده أمرا بالحبس المؤقت.

فكان على المشرع أن يتبع ما سار عليه في مواطن أخرى في قانون الإجراءات الجزائية كالموطن، أو الموطن المختار أو محل الإقامة، وذلك حسب الأشكال والإجراءات المتبعة في التصريح باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

ب - حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة :

وهنا يثور التساؤل حول محتوى الضمانات التي يتطلبها المشرع والتي تؤدي باقتناع قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

فهل هي تعني توافر موطن المتهم بدائرة اختصاص المحكمة، أم بسوابقه القضائية، أو بالنظر إلى مدى خطورة أو عدم خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم، وهي جميعها تمثل إذا كانت إيجابية ضمانات لمثول الشخص أمام العدالة، باعتبار أن الضمانات المالية مستبعدة في التشريع الجزائري الحالي بالنسبة للمواطن الجزائري<sup>(7)</sup>.

ج - حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم :

لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما يعتبر من الأفعال الجدية خطيرة وما لا يعتبر كذلك، فهل يعتمد هنا على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجرم مثلا من جنائية إلى جنحة، أو على أساس تقسيم موضوعي من أفعال تمس بالأموال إلى أفعال تمس

---

7 - أما بالنسبة للأجانب قد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية الإفراج عليه شرط تقديم كفالة مالية تضمن مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى وتغطية الغرامات والتعويضات المدنية.



بالأشخاص أو على أساس المساس بالأمن العام من جرائم ضد أمن الدولة إلى أفعال موصوفة بالأعمال التخريبية والإرهابية.

وفي كل الحالات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بصورة دقيقة الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ أمر الوضع بالحبس المؤقت، مما يجعل هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة الحدود لاتخاذ مثل هذا الأمر، وبذلك انقلبت هذه الشروط التي في أصلها إيجابية إلى وجه سلبي، من شأنها أن تقلل من قيمة الضمانات التي يمنحها القانون للمتهم.

أما الحالات الأخرى فلا داعي لشرحها رغم أهميتها، باعتبار أن المشرع لم يجر تعديلا جوهريا إلا فيما يتعلق بترتيبها، أهل كان على أساس درجة أهميتها، أم كان على أساس ضرورة متطلبات صياغة النص الجديد.

- أما فيما يتعلق بأمر الوضع بالحبس المؤقت :

فقد أتى المشرع بالجديد لتدعيم الحقوق والضمانات وذلك بربط الحبس المؤقت بإصدار أمر، وتنفيذا لهذا الأمر يتخذ قاضي التحقيق من جهة أخرى مذكرة إيداع المتهم بالحبس في مؤسسة إعادة التربية<sup>(8)</sup>، وعليه فإن الحبس المؤقت أصبح بمقتضى هذا التعديل يتم

8 - وفي هذا الصدد فإن المشرع الفرنسي في تعديله الأخير قد منح سلطة إصدار الأمر وتمديده إلى قاضي الموضوع الذي أطلق على تسميته قاضي الإفراج والحبس المؤقت، وذلك انعقاد جلسة لهذا الغرض يقدم فيها المتهم أوجه دفاعه بمساعدة محاميه وهذا طبقا لنص المادة 137 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لتعديل سنة 2000 .

وفق إجراءين متميزين، يكمن الأول في إصدار الأمر بالوضع بالحبس المؤقت، أما الثاني فيتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذًا للأمر الأول، بمعنى آخر أن مذكرة الإيداع لا يمكن إصدارها إلا بعد إصدار أمر الحبس.<sup>(9)</sup>

ولا يسعنا في هذه الدراسة التصدي إلى توضيح الفرق بينهما، إلا أنه يمكن أن نحسم في هذا المجال على أن الأمر هو عمل قضائي، عكس المذكرة التي تكتسي طابعاً إدارياً غايتها الوحيدة هو تنفيذ الشق المادي للأمر وذلك باقتياد ووضع المتهم بالمؤسسة العقابية.

وبما أن أمر الوضع بالحبس المؤقت هو عمل قضائي، قد اشترط المشرع بأن يكون مؤسساً وقابلًا للاستئناف، وفي هذا السياق نصت المادة: 123 مكرر بأنه: ((يجب أن يؤسس الأمر بالوضع بالحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 (...)).

وبالرجوع إلى المادة 123 من القانون الجديد، فإننا نجد أنها تنص على الحالات التي يمكن أن يبني عليها القاضي أمره بالحبس<sup>(10)</sup>، ويتبين من خلال ذلك أن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق

---

9 - راجع المادة: 118 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي تنص على ما يلي: ((لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذاً للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر)).

10 - وهي ألا يكون للمتهم موطناً مستقراً، أو ليس له ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو أن الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج وعدم التأثير على الشهود والشركاء، حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو أن الحبس ضروري في حد ذاته لحماية المتهم أو لوضع حد لحدوث جريمة جديدة.

أن يؤسس الأمر على أحد الحالات التي سبق الإشارة إليها ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد وقع في نوع من الخلط بين التأسيس والتسبيب، فالتأسيس في نظر الفقه هو بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني، أما التسبيب فهو تحليل القاضي للوقائع وظروفها للتوصل إلى تكييفها مع النص القانوني الذي يحكم الواقعة أو الفعل، فحسب رأينا فكان على المشرع أن يأخذ بالتسبيب نظرا لشموليته حتى تتمكن المختصة من ممارسة رقابتها على مضمون الأمر من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

وتتمثل هذه الرقابة في استئناف هذا الأمر من المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام وذلك خلال مهلة 03 أيام من تاريخ تبليغه شفويا إلى المتهم، وما يلاحظ أن هذا الاستئناف ليس له أثر موقوف، فيبقى المتهم في الحبس ينتظر قرار غرفة الاتهام بالسلب أو الإيجاب.

### 3 / - تمديد الحبس المؤقت :

كان المشرع قبل التعديل يميز في مدة الحبس الاحتياطي بين الجنح والجنايات إذ أن الجنح كانت مدة الحبس الاحتياطي لا تتجاوز 08 أشهر وفي مواد الجنايات فإنها كانت لا تتجاوز 16 شهرا<sup>(11)</sup>، مع الإشارة أن كل ذلك يتعلق بمرحلة التحقيق دون أن يمدد المشرع مددا للمراحل اللاحقة (غرفة الاتهام، ومحكمة الجنايات).

11 - راجع المواد : 124 و 125 مكرر من قانون الجزائية القديم.

أما بعد التعديل الذي أجري على المادة 125 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتمد التقسيم القديم في التمييز بين الجنح والجنايات مع إدراج مفاهيم جديدة لتصنيف الجنايات.

أما فيما يتعلق بمدد الحبس المؤقت في مواد الجنح فإن المشرع لم يغير فيها، وبقي يعتمد على الحد الأقصى للعقوبة، فإذا كانت العقوبة لا تتجاوز سنتين، فإن مدة الحبس المؤقت ينبغي أن لا تتجاوز 20 يوما، وإذا كانت العقوبة لا تزيد عن 03 سنوات فإن مدة الحبس المؤقت لا تفوق 04 أشهر، وإذا كانت العقوبة أكثر من 03 سنوات فيجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة، وبالتالي فإن مدة الحبس في مواد الجنح مهما يكن من أمر فلا يمكن أن تتجاوز 08 أشهر.

أما في الجنايات فقد صنفتها تارة على أساس الحد الأقصى للعقوبة وتارة أخرى على أساس طبيعة الجرم، وتارة ثالثة على أساس الامتداد الإقليمي للجريمة.

ففي الجنايات التي يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة أقل من 20 سنة حددت مدة الحبس المؤقت بـ 16 شهرا<sup>(12)</sup>، وفي الجنايات التي تكون فيها العقوبة لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، حددت مدة الحبس المؤقت بـ 20 شهرا<sup>(13)</sup>.

12 - أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ويمدد مرتين من طرف قاضي التحقيق تلقائيا ومرة ثالثة بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد.

13 - أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ويمدد 03 مرات تلقائيا من قاضي التحقيق ومرة بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد.

وفي الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية  
حددت بـ 36 شهراً<sup>(14)</sup>.

وفي الجنايات التي اصطلح على تسميتها بالجنايات العابرة  
للحدود الوطنية حددت مدة الحبس المؤقت بـ 60 شهراً<sup>(15)</sup>.

ويضاف إلى هذه المدد، مدداً أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة  
الاتهام لإصدار قرار الإحالة لمحكمة الجنايات، ووفقاً لما نصت  
عليها المادة : 197 مكرر من التعديل.

– بإضافة مدة شهرين للمدد الأولى إذا كان الحد الأقصى  
للعقوبة السجن المؤقت.

– وبإضافة 04 أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السجن  
المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام.

– وبإضافة 08 أشهر كانت الجناية موصوفة بأعمال إرهابية  
أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية<sup>(16)</sup>، مع بقاء المدة

---

14 – أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ويمدد تلقائياً 05 مرات من قاضي التحقيق و 03  
مرات بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد.

15 – أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ويمدد تلقائياً 11 مرة من قاضي التحقيق و 03  
مرات بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد.

16 – ومن باب المقارنة نلاحظ أن المشرع الفرنسي في تعديل سنة 2000 قد حدد مدد  
للحبس المؤقت في مواد الجنايات حسب الترتيب التالي :

– سنتين في الجنايات التي تكون العقوبة فيها أقل من 20 سنة.

– ثلاثة سنوات في الجنايات التي ترتكب خارج الحدود الوطنية.

– أربعة سنوات عندما يكون الجاني متابعاً بارتكاب أفعال إرهابية أو الاتجار  
بالمخدرات أو تبيد الأموال أو عندما توصف الأفعال بأنها من قبيل جرائم العصابات  
المنظمة.

الفاصلة بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات في حكم المجهول.

#### 4 - استئناف أوامر التحقيق :

أدرج المشرع في التعديل الجديد بمقتضى المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية أوامر جديدة يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف فيها، بالإضافة إلى إمكانية استئناف الأوامر المنصوص عليها قبل التعديل<sup>(17)</sup>.

ويتعلق أولاً بأمر الوضع بالحبس المؤقت، والذي سبق الإشارة إليه، إذ يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف، وذلك خلال مهلة ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ قاضي التحقيق الأمر إلى المتهم شفويًا.

ويتعين في هذه الحالة على غرفة الاتهام أن تبت في الاستئناف في مهلة لا تتجاوز 20 يوماً بأمر غير قابل للطعن.

وبهذا فإن استئناف المتهم لهذا الأمر الخطير يعد خطوة إيجابية لتدعيم حقوق و ضمانات المتهم، إلا أن مدة الفصل فيه من قبل غرفة الاتهام يطرح تساؤلات حول عدم المساواة مع المهلة القانونية للفصل في استئناف النيابة العامة لمذكرة رفض الإيداع التي حدد لها المشرع مهلة 10 أيام.

---

17 - وهي : أمر بالإفراج المؤقت، الأمر بقبول دعوى المدعي المدني، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، الأمر برفض رفع اليد على الرقابة القضائية، أو أحد التزاماتها، أوامر الاختصاص.

فكان من الأنسب أن تكون مدة الفصل في الاستئنافات عكس ما ذهب إليه المشرع، بمعنى 10 أيام كحد أقصى للفصل في استئناف المتهم لأمر الوضع بالحبس المؤقت، باعتبار أن هذا الأخير محبوسا، و20 يوما كحد أقصى للبت في استئناف النيابة العامة لمذكرة رفض الإيداع، أو كان على الأقل أن يسوي بينهما.

ويتعلق ثانيا بالأمر المنصوص عليه في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بطلب المتهم أو محاميه انتداب خبير أو خبراء في المسائل الفنية، والأمر الثاني تحكمه المادة : 154 من قانون الإجراءات الجزائية والخاص بطلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة أو مضادة.

وفي كلتا الحالتين، يتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب أن يصدر أمراً مسبباً، يخول للمتهم أو محاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام كبقية الأوامر الأخرى المنصوص عليها في المادة : 172 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه للمتهم تبليغا صحيحاً، وعلى غرفة الاتهام أن تفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز 20 يوماً من تاريخ رفع الاستئناف بمقتضى عريضة تودع لدى قلم كتابة ضبط المحكمة المختصة.

والملاحظ أن المشرع حاول منح المتهم وسائل جديدة تمثل ضمانات أثناء مرحلة التحقيق، لكنه اقتصر على الحالات المذكورة أعلاه، دون أن يوسع في دائرة الضمانات في مسائل أخرى لا تقل أهمية والتي تكون محلاً للاستئناف كرفض طلب سماع الشهود، أو

مدعي مدني، أو رفض تقديم وثيقة لدى شخص أو مؤسسة أو رفض طلب الانتقال للاطلاع على وثائق أو دفاتر، وغيرها من الطلبات التي من شأنها أن يشكل موضوعها بيانات وحجج مضادة لأدلة الإدانة.



## الخاتمة :

يلاحظ القارئ من خلال هذا العرض المتواضع التردد الواضح في موقف المشرع من حقوق وضمانات المتهم المقرر في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية.

وقد تجلى هذا الموقف بصورة أكثر وضوح في مدة الحبس المؤقت، والتي تجاوز فيها المشرع حدود المعقول، ولا أدري ما إذا كان يدرك خطورة تأثير ذلك، على التزامات الدولة الجزائرية اتجاه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.


وما يمكن أن ننتظر هو استدراك الأمر بإعادة النظر في أقرب فرصة من فرص تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الأستاذ : جديدي معراج


كلية الحقوق جامعة الجزائر

THE UNIVERSITY OF CHICAGO LIBRARY

**من قضاء واجتهاد غرفة  
الجنح والمخالفات  
بالمحكمة العليا**



# مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات



## قضية (ن-ع) ضد (م-ع) / النيابة العامة

الموضوع : تشكيلة المجلس - عدم ذكر اسم كاتب الجلسة - مخالف القاعدة الجوهرية للإجراءات. نقض وإحالة  
المرجع : المادتان 380 و429 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : الواضح من القرار المطعون فيه أن إسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس، وأن هذا الإغفال هو أساس بصحة القرار ومخالفة لإجراء جوهرى ينجر عنه البطلان.

### إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته الضحية (ن-ر) بواسطة ابنه (ن.ع) الوكيل عنه، وذلك يوم 1997/06/08 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1997/06/02 والذي يقضى بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه مبدئيا، وبعد التصدي من جديد التصريح ببراءة المتهم، علما أن القرار المعارض فيه كان قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرمشي بتاريخ 1996/06/30 الذي أدان المتهم المطعون ضده بألفي دينار غرامة نافذة (2000 دج) مع حفظ حقوق الطرف المدني الطاعن، وكان ذلك من أجل جنحة النصب والاحتتيال، الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 372 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن قد وضع عريضة بواسطة الأستاذ برزوق عبد الصابير المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

### عن أوجه الطعن :

**الوجه الأول :** المأخوذ من المادة 3/500 من قانون الاجراءات الجزائية المتمثل في مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات طبقا للمادة 380 من نفس القانون.

ومفاد ذلك أن القرار المطعون فيه قد أتى مخالفا لمقتضيات المادة 380 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ لم يذكر به اسم كاتب الجلسة وهذا يعد خرقا لمخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات، مما يؤدي إلى نقضه وإبطاله.

حيث أنه يتبين من تصفح القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس كما تقتضيه وجوبا المادتان 380 و429 من قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي فإن هذا الإغفال من شأنه المساس بصحة القرار، لأنه إجراء جوهرى وينجر عنه البطلان هذا ولو أن الطعن صادر عن المدعي المدني كما هو الشأن في قضية الحال وعليه فإن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه كان سديدا وموفقا، وينبغي لذلك نقضه وإبطاله، وهذا الوجه وحده كاف لذلك وبدون مناقشة بقية الوجهين.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالة



## قضية (ق - م) ضد (غ - ف)/النيابة العامة

الموضوع : استئناف - حالة الأمر بالقبض والإيداع أثناء الجلسة  
- عدم حضور المتهم جلسة النطق بالحكم - عدم قبول  
الاستئناف - بفوات الأجل - مخالفة القواعد الجوهرية.  
نقض وإحالة.

المرجع : المادتين 3/347 و418 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ : من المقرر قانوناً أنه "يكون الحكم حضورياً على المتهم  
الطلاق الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن  
حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

"كما أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من التبليغ  
للشخص أو الموطن ... إذا كان قد صدر الحكم حضورياً في الأحوال  
المنصوص عليها في المادة 3/347 قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى ثبت من القرار المطعون فيه أن المتهم تغيب يوم النطق  
بالحكم بعد أن حضر الجلسة السابقة فإن القرار لما قضى بعدم قبول  
استئنافه بدون مراعاة أحكام المادتين 3/347 و418 من قانون  
الإجراءات الجزائية فإنه يشكل مخالفة جوهرية في الإجراءات يترتب  
عليها النقض.

## إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ق-م) بتاريخ 1997/10/14 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1997/09/30 والذي قضى بعدم قبول استئناف المتهم في الحكم الصادر في 1997/05/18 عن محكمة ورقلة والذي قضى بإدانة المتهم والحكم عليه بثلاثة سنوات حبس نافذة وبغرامة قدرها 5000 دج مع مذكرة قبض وإيداع في حقه وفي الدعوى المدنية إلزامه بتعويض الضحية بمبلغ دج من أجل ارتكابه جنحة النصب والاحتيال الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات.

حيث أودع الأستاذ بن خليف عمر باسم موكله مذكرة أثار فيها وجهها وحيدا تدعيما للطعن بالنقض الذي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**عن الوجه الوحيد:** المثار والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات.

بدعوى أنه بالنظر إلى مذكرة الجلسة أمام المحكمة يتضح أن المتهم الطاعن لم يحضر الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه بثلاثة سنوات حبس نافذة مع الأمر بالقبض والإيداع في الجلسة وما دام الحال كذلك فإن آجال سريان مهلة الاستئناف لا تسري إلا بداية من تاريخ تبليغه طبقا لنص المادة 418 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية لكون حالته شملتها المادة 347 من نفس القانون.

وعليه لما اعتبر قضاة الموضوع بأن استئنافه خارج الآجال القانوني فانهم خرقوا قاعدة جوهرية في الاجراءات وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث أن الحكم المعاد لم يشير إلى حضور أو غياب المتهم بجلسة المحاكمة.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الجلسة يتبين أنه تغيب يوم النطق بالحكم، إلا أنه حضر الجلسة السابقة.

حيث أنه ما يؤكد ذلك هو إصدار أمر بالقبض والايذاع في حقه من قبل المحكمة.

حيث أن هذه الحالة تنص عليها المادة 3/347 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بأن يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق والذي بعد حضوره باحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤول لها الجلسات أو بجلسة الحكم. وتفيد المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية أن مهلة الاستئناف لا تسرى الا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن ... إذا كان صدر الحكم حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 3/347 وعليه وما دام الحال كذلك فإن القرار بعدم قبول استئناف الطاعن دون مراعاة أحكام المادتين 3/347 و418 من قانون الاجراءات الجزائية يعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية في الاجراءات ويترتب عليها نقض وابطال القرار.

## لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالة.

**قضية (النائب العام/ص-ع) ضد (م-ج)**

**الموضوع :** استئناف - عدم قبوله - عدم تبليغ المتهم - مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات - نقض وإحالة.

**المرجع :** المادة 424 قانون الاجراءات الجزائية

**المبدأ :** إن القضاء بعدم قبول الاستئناف الذي تم في الآجال القانونية بحجة أن المتهم لم يبلغ برسالة مضمنة الوصول من طرف النائب العام هو قضاء غير مستساغ لأن المتهم حضر الجلسة فكان يقتضي عندئذ تمكينه من تهيئة دفاعه مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

**إن المحكمة العليا**

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 1997/03/02 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي وفي 1997/03/08 من قبل الطرف المدني ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/03/02 عن نفس المجلس والذي قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة ويقبول استئناف الطرف المدني وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية وذلك فصلا في استئناف الحكم الصادر في 1996/12/16 عن محكمة خنشلة الذي قضى ببراءة المتهم من ارتكاب جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 126 من قانون العقوبات.

حيث تم تقديم تقرير من طرف النائب العام أثار فيه وجهها  
وحيد تدعيما للطعن بالنقض.

**عن الوجه المثار:** والمأخوذ من قبل النائب العام والمأخوذ من  
مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات ومن مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف  
شكلا لأن استئناف النائب العام لم يبلغ برسالة مضمنة ولا يوجد ما  
يدل على أن المتهم قد استلم التبليغ شخصيا غير أن هذا مخالف  
للإجراءات القانونية ذلك لأن المادة 439 من قانون الاجراءات  
الجزائية تنص على تطبيق قانون الاجراءات المدنية للتكليف  
بالحضور والتبليغ ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين  
واللوائح.

وحيث أن المادة 22 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أن  
التبليغ يكون صحيحا إذ تم في موطن المبلغ له وعليه فإن التبليغ  
الذي أرسلته النيابة برسالة مضمنة إلى موطن المتهم يكون صحيحا  
والدليل على هذا هو حضوره للجلسة المحددة في الاستدعاء الموجه  
له بنفس العنوان ولهذا قد خالف القرار المطعون فيه قاعدة جوهرية  
وأخطأ في تطبيق القانون مما يجعله عرضة للنقض.

حيث وبالفعل فإن وجوب تبليغ المتهم باستئناف النائب العام  
وفقا لما تنص عليه المادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية القصد  
منه توفير ضمانات لدفاع المستأنف عليه إلا أنه لا يترتب على عدم

التبليغ المنصوص عليه النقض اذا وقع الاستئناف داخل الآجال القانونية كما هو الشأن في قضية الحال ولا يترتب عليه عدم قبوله من قبل الغرفة الجزائية طالما أنه جاء في الآجال القانونية وطالما أن النيابة العامة كما يشير اليه القرار في الأسباب وجهت للمستأنف رسالة موصى عليها إلى عنوان المتهم الموجود بالملف، وما دام أن المتهم حضر الجلسة كان على رئيسها أن يحرص على تمكين المتهم من تهينة وتقديم دفاعه، وعليه القرار الصادر بعدم قبول استئناف النيابة العامة المرفوع في الآجال القانونية شكلا غير مؤسس بما فيه الكفاية ويتعين التصريح بنقض هذا القرار.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالة**

## قضية (النائب العام) ضد (ع - ع)

الموضوع : معارضة - قبولها شكلا - العبرة بالتبليغ الشخصي -  
تطبيق صحيح للقانون.

المرجع : المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : من المقرر قانونا أن التبليغ الشخصي يعد الإجراء  
الوحيد الذي يعتد به لاثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة  
411 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولما قضى قضاة المجلس بترجيح يوم إحاطة المتهم علما  
بالقرار الغيابي وبقبولهم شكلا المعارضة لإتيانها في الأجل  
القانوني يكونون قد أصابوا وطبقوا القانون تطبيقا سليما.

### إن المحكمة العليا

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى  
مجلس قضاء الشلف ضد القرار الصادر في 25/03/1997 عن الغرفة  
الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئيا  
وحال تعديله برفع عقوبة الحبس إلى ستة أشهر نافذة وبإضافة  
غرامة نافذة قدرها 20000 دج.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهها وحيداً للنقض مبنياً على مخالفة الإجراءات بدعوى أن المجلس رفض تبليغ القرار الغيابي بتاريخ 14/08/1996 واعتبره لاغياً وقبل معارضة المتهم التي وقعت في 25/02/1997 وذلك دون أن يسبب ذلك.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد رفضوا الأخذ بعين الاعتبار تبليغ القرار الغيابي الصادر في 16/03/1996 والذي تم إجراءه بتاريخ 14/08/1996 وذلك لعدم مطابقته لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه إذا كان هذا القرار جاء فعلاً مشوباً نوعاً ما بالقصور في التعليل فإن ما انتهى إليه في هذه النقطة بالذات هو مؤسس لأن المجلس قد طبق القاعدة التي نصت عليها المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية المستظهر به هنا لتدعيم الطعن والتي تجعل من تاريخ علم المتهم بحكم الادانة المنطلق الصحيح لسريان مهلة المعارضة.

حيث أنه في قضية الحال فلقد رفع المتهم (ع-ع) المعارضة في القرار الغيابي الصادر في 16/03/1996 وذلك عندما ألقى عليه القبض بمناسبة القيام بإجراءات التنفيذ بتاريخ 25/02/1997.

حيث أن التبليغ الشخصي هو الإجراء الوحيد الذي يعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من قانون



الاجراءات الجزائية، أي أنه في حالة وقوع تبليغ آخر كالتبليغ بالمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة فإن المعارضة تكون جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وعليه فإن المجلس بترجيحه يوم إحاطة المتهم علما بالقرار الغيابي الصادر ضده وبقبوله شكلا المعارضة المرفوعة فيه لإتيانها في الأجل القانوني يكون قد أصاب وطبق سليم القانون، وعليه فالوجه المثار هنا مردود على صاحبه ومعه الطعن لعدم التأسيس.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالرفض.**

## قضية (النائب العام) ضد (ع-أ)

الموضوع : معارضة - إلغاء حكم المعارض - الحكم من جديد  
بتأييد الحكم المعارض فيه في شقه الجزائي - تناقض  
في المنطوق ومخالفة القانون. نقض وإحالة

المرجع : المادتان 409 - 413 من قانون الاجراءات الجزائية

المبدأ : من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم في  
الأحكام الغيابية تلغي ما قضى به غيابيا.

وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضوا  
في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونون قد صادقوا  
على قرار منعدم لا وجود له لأنه بعد قبول المعارضة شكلا فإن  
الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه ويفصل من  
جديد في القضية كأنها تعرض عليهم لأول مرة.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام  
لدى مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1997/04/26 وبتاريخ 1997/04/30 من  
طرف المتهم (أ.أ) ضد القرار الصادر بتاريخ 20 أبريل 1997 عن الغرفة  
الجزائية لمجلس قضاء البلدة والقاضي بقبول المعارضة شكلا، وفي

الموضوع تثبيت القرار المعارض فيه الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 20 أكتوبر 1996 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف والصادر عن محكمة البليدة بتاريخ 1995/10/29 والقاضي بقبول معارضة المتهم شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المعارض فيه والحكم من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه في شقه الجزائي، وفي الدعوى المدنية إلزام المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ دج المتبقي من الشيك بالإضافة إلى مبلغ دج كتعويض للضحية عن الضرر اللاحق به. وهذا على إثر المعارضة التي رفعها المتهم ضد الحكم الغيابي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1993/10/10 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبته بستة (06) أشهر حبسا، وفي الدعوى المدنية إلزام المتهم بأن يؤدي للطرف المدني مبلغ دج المتبقي من الشيك و دج تعويضا.

حيث أن النائب العام أثار وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون، إذ أن القرار المطعون فيه قضى بتثبيت القرار المعارض فيه، في حين أنه من آثار المعارضة يصبح القرار المعارض فيه كأن لم يكن فخالفوا المادة 1/409 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه بالفعل فإنه بالرجوع إلى أحكام المادتين 409 و413 من قانون الإجراءات الجزائية نجدهما تنصان على أن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغى ما قضى به غيابيا، وبالتالي فإن المجلس بمجرد قبوله للمعارضة شكلا فإن القرار الغيابي

ينعدم، ولما راح المجلس بعد ذلك يقضي في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنه بذلك قضى بتثبيت قرار منعدم لا وجود له والصحيح في هذه الحالة بعد قبول المعارضة شكلاً أن يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه، ويفصل من جديد في القضية كأنها تعرض عليه لأول مرة، هذا بالإضافة إلى أن المجلس لم يراقب الحكم المستأنف الذي أيده في قراره الغيابي وما جاء في هذا الحكم من خطأ وتناقض في منطوقه إذ قضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والحكم من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه في شقه الجزائي. وبهذا القضاء يكون هذا الحكم قد ألغى وأيد الحكم المعارض فيه في آن واحد وهو قضاء متناقض ومخالف للقانون ورغم ذلك أيده المجلس وعليه فإن المجلس بقضائه هذا يكون قد خرق القانون وعرض قضاءه للنقض.

### لهذه الأسباب

**قررت المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ن-1) ضد (خ-د) / النيابة العامة

الموضوع : معارضة - تأييد القرار المعارض فيه - خرق القانون.  
نقض واحالة.

المرجع : المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ : إن المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، وبالتالي فإن المجلس لما تبني حيثيات القرار موضوع المعارضة من طرف المتهم قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

### إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ن-1) بتاريخ 1996/01/29 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 1996/01/23 والقاضي بتأييد القرار المعارض الذي قضى على المتهم غيابيا بسنة (01) حبس نافذة و2000 دج غرامة نافذة وذلك من أجل تهمتي الضرب والجرح العمدي بالسلاح والسرقه الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 266 و350 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ نوار بومدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

**عن الوجه الأول:** المثار مسبقا والمأخوذ من انعدام وقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني في فرعه الثاني والثالث المأخوذ من خرق القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه تبني حيثيات القرار موضوع المعارضة من طرف المتهم خرقا للقانون كما قضاوا قضاة الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه الذي أصبح عديم الأثر في جميع تراتيبه بفضل معارضة المتهم.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنه تبني حيثيات القرار موضوع المعارضة وأيد هذا الأخير رغم أن المعارضة جاءت من طرف المتهم خرقا بذلك نص المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني وبالتالي الوجه المثار سديد ويتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه دون التطرق للوجه الآخر.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ش - ل) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : معارضة - عدم تبليغ الطاعن - رفض المعارضة - خطأ في تطبيق القانون. نقض واحالة

المرجع : المادة 413 /3 من قانون الاجراءات الجزائية

المبدأ : تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر وقت المعارضة أو في التكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المجلس لما قضى برفض المعارضة دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ش.ل) بواسطة محاميه يوم 1996/11/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1996/11/03 والذي يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، علما أن القرار المعارض فيه كان قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي أدان الطاعن رفقة متهمين آخرين بأربعة أشهر (04) حبسا نافذا

وألف دينار غرامة نافذة 1000 دج من أجل تهمة حيازة وتناول المخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين, 241 245 من القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16/02/1985.

حيث أودع الطاعن عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ: أحمد فاضل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض.

### عن وجهي الطعن :

**الوجه الأول :** مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

ومفاد ذلك أن الطاعن عند تسجيله للمعارضة بتاريخ 13/04/1996 ضد قرار 26/11/1995 لم يحدد له تاريخ الجلسة، ولم يتلق أي إشعار بهذا التاريخ بعد ذلك وبقي ينتظر الاستدعاء لحضور الجلسة إلى أن علم لاحقا بأن المجلس أصدر قرارا في 03/11/1996 يقضي بعدم قبول معارضته، هذا القرار الذي لا يشير في حيثياته إلى أن الطاعن قد تم تبليغه بتاريخ الجلسة أو أنه تم استدعاؤه، ذلك أن المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لرفض المعارضة أن يكون المعارض قد تم تبليغه شفويا وثبت ذلك في محضر وقت المعارضة أو تم تكليفه بالحضور طبقا للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وقضاة المجلس برفضهم للمعارضة دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور يكونوا قد خالفوا المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها أعلاه وأخطأوا في تطبيقها، مما يعرض قرارهم للنقض والبطلان.



حيث فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده لم ينص ضمن  
حيثياته على أنه قد تم تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو أنه قد تم  
استدعاؤه، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 413 من قانون الإجراءات  
الجزائية تنص على أنه : (وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر  
المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت  
في المحضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه  
الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها ...) وهذه الشروط المنصوص عليها  
بالفقرة السابقة من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الوارد  
ذكرها اعلاه لم يتأكد من استيفائها قضاة الموضوع حسبما هو وارد  
بالقرار المنتقد، وهو ما يجعل أن ما اثاره الطاعن في هذا الوجه كان  
سليما ومؤسسا، وقضاة المجلس بعدم تأكيدهم من الشروط المشار  
إليها أعلاه، يكونوا لم يوفقوا فيما ذهبوا إليه، ولم يطبقوا القانون  
تطبيقا صحيحا، مما يعرض قرارهم للنقض والالغاء، وهذا الوجه  
وحده كاف لذلك وبدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (الخزينة العمومية) ضد (ب-ع) / (النيابة العامة)

الموضوع : اختصاص نوعي - تعويض - تحميل الخزينة العمومية  
تعويضات الطرف المدني - مخالفة القواعد الجوهرية في  
الاجراءات - نقض بدون احالة.

المرجع : المادة 3/7 من قانون الإجراءات المدنية.

المبدأ : متى ثبت أن القرار المطعون فيه قد أدان المتهم بتهمة القتل الخطأ فإنه لا يسوغ في مثل هذه الأحوال تحميل الخزينة العمومية التعويضات المستحقة للطرف المدني لأنه لا يمكن أن تحل الدولة محل المتهم المدان بجريمة القتل الخطأ لتعويض ذوي الحقوق طالما أن الوقائع لا تتعلق بحوادث مرور بل هي تدخل في إطار تعويض ضحايا الإرهاب يعود الاختصاص للنظر فيها إلى القضاء الإداري وفقا لأحكام المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية، وبالتالي فإن قضاة الموضوع بتمسكهم باختصاصهم يكونوا قد خالفوا قواعد جوهرية في الاجراءات مما ينجر عنه البطلان.

### إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته الوكالة القضائية للخزينة بالجزائر العاصمة بواسطة محاميها يوم 1998/02/25 ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/02/24 عن مجلس قضاء تيارت والذي

يقضي بتأييد الحكم المستأنف في جانبه المدني والذي ألزم المتهم المدعى عليه المسمى (م - ص) بدفعه وتحت ضمان الخزينة العمومية التي حملت المسؤولية المدنية، مبالغ تعويض عن الضرر المادي والمعنوي بمقدار أربعمئة ألف دينار 400,000 دج لذوي حقوق الضحية (ب-ج) وهم أرملته وأبنائه القصر التسعة، إضافة إلى مبلغ عشرين ألف دينار مصاريف الجنازة، وكان ذلك من أجل تهمة القتل الخطأ، الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة الوكالة القضائية للخزينة (المسؤولة مدنيا) عريضة عن الطعن بواسطة الأستاذ بوبكر عبد الكريم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أودعت المطعون ضدها المسماة (ب-ع) القائمة في حقها وحق أبنائها القصر مذكرة رد بواسطة الأستاذ تمرجانت محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، التمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أودع المطعون ضده المتهم المدعي عليه المسمى (م-ص) من جهته مذكرة جواب بواسطة الأستاذ مغازي عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

**عن وجه الطعن :** المأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون. المادة 7/500 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومفاد ذلك أن المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن كل حكم يجب أن يشمل على أسباب ومنطوق ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبق والأحكام في الدعاوي المدنية، وأن منطوق القرار يذكر سوى التعويضات المحكوم بها، على أساس التعليلة الوزارية المؤرخة في 28/08/1995 تحت رقم 215 الصادرة عن وزارة الداخلية المتعلقة بضحايا الإرهاب والتي تحمل الدولة المسؤولية المدنية، غير أن الضحية (ب.ج) قد توفي ليس بسبب فعل إرهابي ولكن بسبب فعل ناتج عن قتل خطأ، كما أن المتهم المسمى (م-ص) الذي ارتكب القتل الخطأ هو مواطن بسيط، ليست له صفة الموظف ولا عون أمن، ولا توجد أية علاقة تبعية، وبالتالي فإن الخزينة العمومية لا يمكن أن تتحمل التعويضات، وأن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون.

**الوجه الثاني :** المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب.

المادة 4/500 من قانون الاجراءات الجزائية.

ذلك أن الحكم المستأنف فيه قد ألزم المتهم تحت ضمان الخزينة العامة بدفع مبلغ 400.000 دج تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي و20.000 دج عن مصاريف الجنازة دون اثبات الأسباب التي دفعت إلى تحديد هذا المقدار، وأن القرار المطعون فيه بالنقض قد أيد ببساطة حكم الدرجة الأولى المتعلق بالتعويضات المدنية دون ذكر العناصر التي مكنت من تحديد ذلك التعويض، وكان عليه أن يسبب قضاءه بصفة كافية، وأنه لعدم فعل ذلك ينبغي نقضه.

حيث أنه طالما أن القضاء الجزائري قد أدان المتهم المطعون ضده المسمى (م-ص) على أساس تهمة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات، فإنه لا يجوز في هذه الحالة تحميل الخزينة العامة التعويضات المستحقة للطرف المدني، إذ لا يمكن أن تحل الدولة محل المتهم المدان بجريمة القتل الخطأ، لتعويض ذوي الحقوق طالما وأن وقائع القضية لا تتعلق بحادث مرور، وإنما هي وقائع تدخل في إطار تعويض ضحايا الإرهاب، وأنه طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويضات المستحقة يعود إلى القضاء الإداري وذلك بغض النظر عن صفة المتهم أو الضحية، وعليه فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع لما تمسكوا باختصاصهم يعد مخالفا لقواعد جوهرية في الاجراءات ينجر عنه البطلان والنقض وبدون إحالة.

### لهذه الأسباب

تقسي المحكمة العليا بالنقض بدون احالة

## قضية (س - س) / (م - ب) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : تزوير - متهم - رئيس مجلس شعبي بلدي - وجوب  
مراعاة إجراءات جوهرية في امتياز التقاضي - نقض  
بدون احالة.

المبدأ : الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم هو أحد ضباط  
الشرطة القضائية، فكان على المجلس قبل الحكم عليه بالإدانة أن  
يراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 576 - 577 من قانون  
الإجراءات الجزائية.

وإن إغفال هذه الأشكال الجوهرية في التقاضي يعد خرقا  
للإجراءات ويؤدي إلى النقض.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المدعويين  
(س-س-أ) و(م-ب) في 20 و1997/04/23 ضد القرار الصادر عن مجلس  
قضاء تلمسان الغرفة الجزائية في 16/1997/04 التي حكمت عليهما  
بسته أشهر (06) حبسا مع ايقاف التنفيذ و 2000 دج غرامة وهذا من  
أجل التزوير واستعمال المزور الجنحة المنصوص والمعاقب عليها  
بالمادة 228 من قانون العقوبات.

حيث أنه اودع تدعيما لطعنه بواسطة وكيله الأستاذ بوسته  
عباس المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة يثير فيها وجهين  
للنقض.

**عن الفرع الأول من الوجه الأول المبرر وحده للنقض:** مأخوذ  
من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات معا خرق مقتضيات المادتين  
576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث أن المتهم (م-ب) بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي  
لتلمسان في الوقت الذي وقع فيه على العقد الإداري موضوع  
المتابعات، كان يجب أن يخضع إلى الإجراء الخاص المنصوص عليه  
في المادتين السالفتين الذكر، بما أنه في هذا الإطار، فإنه يعد بمثابة  
ضابط في الضبطية القضائية.

حيث بالفعل، فإنه يستخلص من قراءة القرار محل الطعن أن  
المدعي قد تصرف بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لتلمسان،  
وأنه بصفته هذه فإنه يعد بمثابة ضابط في الضبطية القضائية، وأنه  
طبقا لمقتضيات المادتين 576 و577 من قانون الاجراءات الجزائية  
يخضع للإجراء التالي : "يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره  
بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى  
أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر  
بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة  
الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته".

حيث أن قضاة الموضوع باغفالههم عن القيام بهذا الاجراء قد  
خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات وأنه يتعين نتيجة لذلك القول  
بأن هذا الفرع مؤسس.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض بدون إحالة.



## قضية (و-ق) ضد (ب-ع) / النيابة العامة

الموضوع : اختصاص نوعي - قتل خطأ - هيئة إدارية - قضاء إداري - نقض بدون احالة.

المرجع : المادتان 07 من قانون الاجراءات المدنية و 03 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ : الثابت من القرار المطعون فيه أن الدعوى تتعلق بتعويض عن قتل خطأ تسبب فيه عون أمن عمومي تابع لمؤسسة إدارية فإن الاختصاص للفصل فيها يوؤل للقضاء الإداري وعليه فإن تمسك المحكمة والمجلس باختصاصهم هو تطبيق سيئ للقانون ومخالفة له. مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه الوكيل القضائي للخرزينة العامة بغرداية بواسطة محاميه يوم 1997/11/08 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1997/11/03 والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعويين، علما أن الحكم الذي ايده قرار المجلس كان قد ادان المتهم المسمى (ب-ع) الذي هو عون أمن عمومي بجنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها عشرة الاف

دينار (10000 دج). وفي الدعوى المدنية، الزمه بالدفع تحت تغطية الوكالة القضائية للخرينة العامة بغرداية لكل واحد من اب وام الضحية مبلغ اربعمائة الف دينار (400.000 دج) كتعويض عن وفاة ابنهما، ولكل واحد من اخوة المرحوم الثمانية مبلغ عشرين الف دينار تعويضا لهم، وكذا مبلغ عشرين الف دينار للأب مصاريف الجنازة.

حيث أودع الطاعن عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ: ابن ملحة الغوثي المحام المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

**الوجه الوحيد للطعن :** المأخوذ من عدم الاختصاص، المادة 1/500 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومفاد ذلك أن الافعال المنسوبة إلى المتهم في قضية الحال تتمثل في خطأ شخصي يتعلق بتسيير مرفق عام، وبالتالي فهو يعتبر خطأ مرفقي وفي هذه الحالة فإن السلطة الوصية على المتهم بصفته موظف في سلك رجال الشرطة، هي المسؤول المدني ويترتب على ذلك مسؤولية السلطة المعنية وهي وزارة الداخلية ويمثلها المديرية العامة للأمن الوطني، ومن ثم فان منح التعويض لذوي حقوق الضحية هو من اختصاص الغرفة الإدارية، باعتبار أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تشكل حادث مرور بل هي تتمثل في قتل خطأ بسلاح ناري، ذلك ان المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه: (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية

نفسها، وتكون مقبولة ايا كان الشخص المدني او المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنيا عن الضرر. وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة (... ) وانه تبعا لهذه المادة لا يجوز مباشرة الدعوى المدنية من قبل ذوي حقوق الضحية امام محكمة ومجلس قضاء الاغواط بسبب ان الافعال لا تتمثل في قتل خطأ ناجم عن مركبة تابعة للادارة، وان المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية رقم 2 فقرة 3 قد نصت على ان المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة العليا : ( المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ...) وان المادة 7 مكرر من نفس القانون استثنت المنازعات الخاصة بالمسؤولية في حالة طلب تعويض الاضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة، ولهذه الاسباب ولما تثيره المحكمة العليا تلقائيا التصريح بنقض القرار المطعون فيه وبدون احالة.

حيث فعلا انه بالرجوع الى المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه: (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة ايا كان الشخص المدني او المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية او احدى المؤسسات ذات الطابع الاداري في حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي الى التعويض عن الضرر سببته مركبة ...) وكذا فانه

بالرجوع الى المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية رقم 2 فقرة 3 نجدها تنص على انه تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة العليا في (المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ...) وان المادة 7 مكرر من نفس القانون استثنت المنازعات الخاصة بالمسؤولية عند طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة، وانه تبعا لذلك فان تمسك كل من محكمة الاغواط ومجلسها القضائي بالاختصاص بالفصل في هذه القضية يجعلهما قد خالفا القانون واسباء تطبيقه، ذلك ان الاختصاص في هذه الدعوى يرجع الى القضاء الادارى، لان دعوى الحال هي دعوى تعويض عن قتل خطأ سببه عون امن عمومي بسلاح ناري وليس عن حادث مرور مما يجعل ان ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه كان صائبا وموفقا، ويتعين لذلك التصريح بابطال ما قضى به في الدعوى المدنية وذلك بدون احالة.

### لهذه الاسباب

### تقضي المحكمة العليا بالنقض بدون احالة

## قضية ( غ - ب ) ضد ( غ - ج ) / ( النيابة العامة )

الموضوع : اختصاص نوعي - جنائية - الفصل في الدعوى المدنية  
دون الدعوى الجزائية - مخالفة القواعد الجوهرية -  
نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بالفصل في الدعوى المدنية فقط على إثر الرجوع  
بعد الخبرة دون التطرق إلى مسألة الدعوى العمومية وتبيان موقفه من  
تكييف الوقائع بالنسبة للحكم المعاد يعد مخالفة لقواعد جوهرية في  
الاجراءات ينجر عنه البطلان لأنه لا يسوغ في مواد الجرح والمخالفات  
الفصل في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى الجزائية.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ع-ب) الطرف  
المدني بتاريخ 1998/02/22 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية  
لمجلس قضاء بجاية المؤرخ في 15/02/1998 القاضي بناء على  
استئناف المتهم وتفريفا للقرار التمهيدي المتضمن تعيين خبير  
لفحص الضحية بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وفي  
الموضوع إلزام المدان بأدائه للضحية (ع-ب) مبلغ 100.000دينار  
مقابل التعويض دون التطرق للدعوى الجزائية التي تم الفصل فيها  
من طرف المحكمة بعدم الاختصاص.

حيث تقدم في حق الطرف المدني الأستاذ يعناط بوعلام

المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بعريضة مؤرخة في 1998/09/06 تتضمن كل الشروط المنصوص عليها في المادة 511 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومن حيث الموضوع ضمنها وجهين.

**عن الوجه الثاني** المؤدى وحده للنقض: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات بدعوى أن القرار المنتقد لم يفصل في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم حتى تكون أساس في التعويضات المدنية.

حيث أنه بالفعل يستخلص من القرار المنتقد بأن المتهم أحيل على محكمة الجنح بموجب أمر إحالة من قاضي التحقيق لارتكابه جنحة الضرب والجروح بالسلاح.

حيث أن المحكمة ارتأت بأن الوقائع تشكل جنائية وحكمت بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن المجلس تصديا للاستئناف المرفوع من طرف المتهم أوقف الفصل وعين خبير لفحص الضحية ومدى خطورة جروحها.

حيث رجعت القضية بعد الخبرة وفصل المجلس بالقرار المنتقد إلا في الدعوى المدنية دون التطرق للدعوى الجزائية ومدى تكيف

الوقائع وموقفه بالنسبة للحكم المعاد مع مراعاة المادتين 363 و347  
من قانون الاجراءات الجزائية عند الاقتضاء.

وحيث أنه لا يجوز الفصل في الدعوى المدنية في مواد الجرح  
والمخالفات إلا بعد الفصل في الدعوى الجزائية.

وحيث انه في قضية الحال خالف قضاة الاستئناف قاعدة  
جوهرية ينجر عنها النقض والبطلان.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

**قضية (النائب العام ووالي ولاية تلمسان، جامعة التكوين المتواصل) ضد (ب-م)**

الموضوع : استئناف - الفصل في الدعوى العمومية - عدم الفصل في الدعوى المدنية - خرق القواعد الجوهرية للإجراءات. نقض واحالة

المبدأ : إن القضاء بالفصل في الدعوى العمومية على إثر استئناف النيابة العامة والمتهم والطرف المدني ودون التطرق إلى الدعوى المدنية، فإن هذا الإغفال يعد خرقا صارخا للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

**إن المحكمة العليا**

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان والطرفان المدنيان والي ولاية الجهة المذكورة وجامعة التكوين المتواصل بالجزائر ضد القرار الصادر في 1997/01/05 عن الغرفة الجزائرية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم (ب-م) مما نسب إليه.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان أودع تقريرا مكتوبا تدعيما لطعنه أثار فيه وجهها وحيدا للنقض مبنيا على انعدام الأسباب كما أن والي ولاية الجهة المذكورة أودع مذكرة بواسطة



محاميه الأستاذ شاطري احمد ضمنها وجهين للنقض مأخوذين الأول من القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني والثاني من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات والتناقض في الأسباب وأن جامعة التكوين المتواصل من جهتها أودعت مذكرة تدعيما لطعنها بواسطة محاميها الأستاذ محمد فكريني أثارت فيها وجهين للنقض مبنيين على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات وانعدام الأسباب وتناقضها وكذا الأساس القانوني معا.

عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأسباب.

لكن حيث أنه يتعين أولا تذكير الطاعن أنه لا يكفي لتأسيس طلبه البطلان الإشارة فقط إلى وجه من الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية كما ورد في تقريره المرفق بل أنه كان عليه أن يعرض بالتفصيل ما ينعاه صراحة على القرار المنتقد، وذلك حتى يتأتى للمحكمة العليا ممارسة حق رقابتها عليه، بالإضافة إلى أن قضاة الإستئناف قد عللوا بما فيه الكفاية براءة المتهم مما نسب إليه في قضية الحال بالقول خاصة أن الوثائق موضوع الشكوى لا يشوبها أي تزوير وهي كلها صادرة عن إدارة رسمية وعليه فالوجه المثار مردود على صاحبه ومعه الطعن لعدم التأسيس.

عن طعني والي ولاية تلمسان وجامعة التكوين المتواصل: بالقول أن القرار المطعون فيه أجاب فقط على تهمة التزوير وأغفل الفصل في تهمة التعدي على الملكية العقارية المنسوبة كذلك إلى

المتهم كما أنه لم يشر إلى طلبات الأطراف المدنية ولم يفصل في دعواهم رغم تأسيسهم القانوني.

حيث أنه بغض النظر عن ما آلت إليه الدعوى العمومية في قضية الحال والتي لا يسمح القانون للطرف المدني مناقشتها فان التصريح بالبراءة فقط لهو أمر يعد في حد ذاته مجحفا في حق الضحية التي تأسست طرفا مدنيا وطلبت تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الفعل الإجرامي المنسوب إلى المتهم عملا بأحكام المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث فصلا في الدعوى المدنية فإن الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 1997/04/22 كان قد قبل في منطوقه تأسيس كل من والي الولاية وجامعة التكوين المتواصل شكلا وفي الموضوع قضى بالزام المتهم بتعويض الطرف الأول بالدينار الرمزي وبحفظ حقوق الطرف الثاني.

حيث أنه على إثر الاستئناف المرفوع من قبل النيابة العامة والمتهم والطرف المدني، فان المجلس لم يتطرق بتاتا الى دعوى هذا الأخير واكتفى فقط بالفصل في الدعوى الجزائية بالتصريح بالبراءة وهو الإغفال الذي يعد فعلا خرقا صارخا للقواعد الجوهرية في الإجراءات وبالتالي فانه يتعين استدراكه بنقض القرار المطعون فيه بالنسبة لذلك.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (هـ - ب) ضد (م - ع/ النيابة العامة)

الموضوع: استئناف - دعوى مدنية - عدم الفصل فيها - خرق القانون. نقض واحالة

المبدأ: إن القضاء بالفصل في الدعوى العمومية دون التطرق للدعوى المدنية بالإجابة أو الرفض رغم استئناف الطرف المدني هو قرار مشوب بالقصور في التسبب ينجر عنه النقض.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المدعى المدني السيد (هـ - ب) يوم 1998/04/04 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1998/03/29 والذي يقضي في الشكل بقبول استئناف الطرف المدني، وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس علما ان الحكم المستأنف كان قد صرح ببراءة المتهم المسمى (م - ع) الذي كان ملاحقا بتهمة التزوير واستعماله طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات.

حيث اودع الطاعن عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ: وحياني بومدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

## عن وجه الطعن :

الوجه الوحيد للطعن: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومفاد ذلك ان المجلس لم يسبب قراره وذلك حتى يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها فهو لم ينظر أساسا في شكوى العارض واكتفى بالإشارة إلى الخطر الجزائي معتمدا في ذلك على الحكم الذي كان موضوع الاستئناف والقاضي بالبراءة، ومن ثم فهو قد قصر في التسبب لما رفض طلب الطاعن لعدم التأسيس مما يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده قد صرح برفض استئناف المدعي المدني الطاعن بحجة عدم التأسيس، والحال ان المدعي المدني كان قد تأسس أمام محكمة أول درجة وطلب تعويضه مبلغ خمسمائة ألف دينار(50 مليون سنتيم) إلا أن المحكمة قد فصلت في شأن الدعوى العمومية وصرحت بالبراءة ولم تتعرض إلى الدعوى المدنية إطلاقا سواء بالقبول أو الرفض ومن ثم لم تجب إلى طلبه الذي بقي عالقا، مما جعله يرفع استئنافه أمام المجلس الذي كان عليه أن يتعرض للدعوى المدنية بالفصل فيها واعتبارا أنه لم يفعل فان ما اثاره الطاعن في هذا الوجه كان سليما ومؤسسا وهو ما يتعين معه نقض وابطال القرار المطعون فيه وفي الجانب المدني لا غير واحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ب - ن) ضد (ب - ن ومن معه) / (النيابة العامة)

الموضوع : تبيد أموال عمومية - انتفاء وجه الدعوى - اللجوء إلى القضاء المدني قبل الجزائي - تطبيق سيئ للقانون.

المرجع : المادة 5 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : إن مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني ليس من النظام العام وللأطراف المعنية إثارتته صراحة قبل إثارة أي دفع في الموضوع.

وأن القضاء بانتفاء وجه الدعوى من تهمة تبيد أموال شركة بحجة أن المدعية في الطعن اختارت الطريق المدني يعتبر تطبيقاً سيئاً للقانون لأنه لا يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه لأنه من صلاحيات الأطراف المعنية.

### إن المحكمة العليا

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب - ن) الطرف المدني بتاريخ 1997/03/29 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفة الاتهام بتاريخ 1997/03/25 الذي أيد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر الذي نطق بانتفاء وجه الدعوى لصالح المدعويين (ب-ن)، (و-ع)، (ب-ع)، (و-أ)، (أ-م) من تهمة تبيد أموال شركة طبقاً للمواد 363 من قانون العقوبات.

حيث أن المدعية في الطعن سددت الرسم القضائي وأودعت مذكرة بواسطة الأستاذ ساطور محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا يثير فيها وجها وحيدا للنقض متفرع إلى ثلاثة فروع.

حيث أن المدعين في الطعن أودعوا مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ عباس عبد السلام محامي معتمد لدى المحكمة العليا يلتمس رفض الطعن.

### في الموضوع :

**الوجه الوحيد :** المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية المتفرع إلى ثلاثة فروع.

### الفرع الأول :

من حيث أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر أثارت تلقائيا الدفع المأخوذ من المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية ولم تسمح للمدعية في الطعن أن تقدم ملاحظاتها بخصوص هذا الموضوع وأن القاعدة التي تضعها المادة 5 ليست من النظام العام حتى تتم إثارتها تلقائيا وأنه لا المتهم ولا النيابة العامة أثارها.

### الفرع الثاني :

من حيث أن القرار المطعون فيه يذكر اجراء مدنيا والذي في الواقع يتعلق بطلب الحارس وأن المسألة لا تتعلق بنفس الأطراف ونفس الدعوى التي رفعت أمام القضاء الجزائري.

## الفرع الثالث :

من حيث أن القرار المطعون فيه قد طبق الدفع الذي وضعته المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية في حين أن المدعية في الطعن يمكنها ما ان علمت بوجود جريمة جزائية أن ترفع دعوى أمام المحكمة الجزائية وأن تترك على الفور الدعوى المدنية.

حيث أنه من قراءة القرار المطعون فيه والأمر الصادر عن قاضي التحقيق مؤيدا بهذا القرار يستخلص أن القرارين قد نطقا بانتفاء وجه الدعوى لصالح المدعي عليهم في الطعن من تهمة تبديد أموال شركة طبقا للمادة 363 من قانون العقوبات بحجة أن المدعية في الطعن قد اختارت الطريق المدني قبل الطريق الجزائي ما دامت قد رفعت دعوى أمام القضاء المدني وأنه طبقا للمادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية لم يكن بإمكانها الرجوع إلى القضاء الجزائي.

حيث أنه يتبين بالتالي أن القرار المطعون فيه قد أثار تلقائيا الدفع المذكور في المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية وأنه فضلا عن هذا فان هذا الدفع يتعلق بمبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجزائي يعد اللجوء إلى القضاء المدني وهو ليس من النظام العام ويجب اذا اثارته صراحة من طرف الأطراف المعنية قبل اثاره أي دفاع في الموضوع وإذا كان هذا القرار يذكر حكما وقرارا مدنيين فانه لا يشير الى فحواهما أو اذا كان هنالك تشابه في المحل، في السبب وفي الأطراف.


حيث أنه بالتالي وأخذ بالفروع الثلاثة للوجه مجتمعة فان هنالك سوء تطبيق المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية مستوجبا بهذا نقض القرار واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**



# القصور في التعليل



## قضية (ز-أ) ضد (ب-س) // (النيابة العامة)

الموضوع : معارضة - تأييد الحكم المستأنف - عدم مناقشة الموضوع والوقائع - انعدام التأسيس القانوني والتسبيب - نقض واحالة.

المبدأ : إن القرار الذي يقضي بتأييد القرار الغيابي دون مناقشة الوقائع والموضوع والاكتفاء بذكر صحة الإجراءات من الناحية القانونية يعد قرارا غير مسببا وغير مؤسس الأمر الذي يستدعي التصريح بإبطاله ونقضه.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ز-أ) في يوم 1993/10/24 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 1993/10/24 والقاضي بتأييد القرار المعارض فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى على المتهم بعام حبسا منمذ و2000 دج غرامة منمذ ومدنيا بأن يدفع للطرف المدني مبلغ 123.000 دج محل خيانة الأمانة و 20.000 دج تعويضا وذلك عن تهمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات.

وحيث أن الأستاذ شوكشو براهيم شعيب، محامي مقبول لدى المحكمة العليا في حق المتهم الطاعن قد وضع عريضة آثار فيها وجهين للطعن.

**عن الوجه الثاني المثار :** مسبقا والمؤدي وحده للنقض والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى بمناقشة استئناف المتهم من حيث الشكل على أساس المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية وقام قضاة الموضوع بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1993/04/03 الذي فصل في المعارضة المرفوعة ضد الحكم المؤرخ في 1992/12/27، كان على قضاة الموضوع النظر في الموضوع ومناقشته وبما أنهم لم يفعلوا فقد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أنه يثبت فعلا من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا للوقائع واكتفوا بذكر الإجراءات وصحتها من الناحية القانونية وقاموا بتأييد القرار الغيابي المؤرخ في 1993/07/18 الذي بدوره أيد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 1993/04/03 الذي صدر غيابيا بعد المعارضة المرفوعة في الحكم الغيابي المؤرخ في 1992/12/27 وعليه فإن قضاة الموضوع في جميع مراحل الإجراءات لم يتعرضوا للوقائع ومناقشتها. وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يعتبر غير مؤسس وغير مسببا من الناحية الموضوعية والوجه المثار في محله ويؤدي إلى النقض والإبطال.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

## قضية (ح-ا/ح - ي) ضد (ت-م/م-ع / النيابة العامة)

الموضوع : الضرب والجرح العمدى بالسلاح - إدانة - عدم الإشارة إلى النص القانوني - عدم ذكر الوسيلة المستعملة كسلاح - انعدام التأسيس القانوني. نقض واحالة

المرجع : المادتان 379 قانون الإجراءات الجزائية. و 266 قانون العقوبات.

المبدأ : متى ثبت من أوراق الطعن أن قضاة الموضوع لم يشيروا إلى النص القانوني المجرم للوقائع المنسوبة للمتهمين وعدم ذكر الوسيلة المستعملة في الضرب والجرح العمدى، فإنهم لم يعطوا تأسيسا قانونيا سائغا للقرار المطعون فيه مما يؤدي إلى النقض والإبطال.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المتهمين (ح-أ) و(ح-ي) في يوم 1998/05/18 بواسطة دفاعهما ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 1998/05/12 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهمين بجنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض والسكر العلني الفاضح والحكم على كل واحد منهما ب 04 أشهر حبسا نافذة و1000 دج غرامة منفضة وأضاف المجلس 80 دج غرامة.

وحيث أن الأستاذ مبرك أحمد محامي مقبول لدى المحكمة العليا  
قد وضع عريضة أثار فيها وجهين للطعن.

**الوجه الاول :** المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات  
بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يستفيد في إدانته المتهمين على أي  
نص قانوني ينطبق على الفعل المنسوب لهما، بل أشار إلى مواد  
لا علاقة لها بدعوى المتابعة ومن ذلك الإشارة إلى المادتين 37 و53 من  
قانون العقوبات، ومن جهة أخرى فإذا كان المتهمين متابعين بتهمة  
الضرب والجرح العمدى بالسلاح فإنه كان على قضاة الموضوع  
إستظهار الأدلة التي تثبت الفعل المادي والوسيلة المستعملة في  
تحقيقه وإجراء خبرة فيه مضادة، وفي غياب كل ذلك فإن القرار  
المطعون فيه يعتبر مخالفا للإجراءات ويجب نقضه وإبطاله.

حيث أنه يثبت فعلا من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة  
الموضوع لم يشيروا إلى النص القانوني المجرم للوقائع المنسوبة  
للمتهمين الطاعنين كما أن قضاة الموضوع سواء على مستوى الدرجة  
الأولى أو الإستئناف أدانوا الطاعنين بتهمة الضرب والجرح العمدى  
بالسلاح ولكنهم لم يذكروا ولم يشيروا إطلاقا إلى الوسيلة المستعملة  
كسلاح فجاء قرارهم غير مؤسس من الناحية القانونية والوجه المثار  
مؤسس ويؤدي إلى النقض والإبطال بدون التطرق للوجه الباقي.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ب-ر / ب-ق) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : الضرب والجرح العمدي - إدانة- عدم ذكر وسائل إثبات التهمة- عدم تحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم- عدم ذكر نسبة عجز الضحية- قصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون- نقض واحالة

المرجع : المادتان 260 و 266 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهمين بجريمة الضرب والجرح العمدي دون مناقشة الوقائع وتحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم وعدم ذكر الأدلة المعتمدة في إثبات الإدانة وعدم تحديد نسبة العجز اللاحق بالضحية يشكل قصورا في التعليل، يفضي إلى النقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المتهمين (ب-ر) و(ب-ق) بتاريخ 1997/12/22 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1997/12/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بقبول المعارضة شكلا والغاء الحكم المعارض فيه والحكم على كل واحد من المتهمين بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة عن تهمة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادتين 264 و266 من قانون العقوبات.

حيث أن الأستاذ طه عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في حق المتهمين الطاعنين قد وضع عريضة أثار فيها وجهين للطعن.

**الوجه الأول :** المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يحلل أركان جنحة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات التي تشترط قيام الفاعل باحداث جروح للغير وأن يترتب على هذا الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما مع توفر القصد الجنائي، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع إكتفوا بتصريحات المتهم (ب- ع) الذي صرح أنه ضرب الطاعنين بالعصا ولم يوضحوا كيف توصلوا إلى إدانة الطاعنين فعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

**الوجه الثاني :** المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب بدعوى أن قضاة المجلس لم يوضحو نوع الجرح العمدي الذي أصاب الضحية والعجز عن العمل الناتج عنه وبالتالي لم يعللو قرارهم طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

### **عن الوجهين السابقين مجتمعين :**

حيث أنه يثبت فعلا من قراءة الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الوقائع ولم يحددوا الأفعال المنسوبة لكل متهم ولم يذكروا الأدلة التي إعتمدوا عليها في إثبات



الإدانة كما أنهم لم يذكروا العجز الذي أصاب الضحية بالنسبة للمتهمين المتابعين على أساس المادة 264 من قانون العقوبات ونوعية السلاح الأبيض المستعمل من طرف المتهم المتابع على أساس المادة 266 من قانون العقوبات ولذلك فإن الوجهين المثارين يعتبران مؤسسين ويؤديان إلى النقض والإبطال.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ع-م) ضد (ح-ع) / (النيابة العامة)

الموضوع : التزوير في محررات مصرفية - إحالة - إدانة - قرار المحكمة العليا - عدم مناقشة وسائل الإثبات - قصور في التسبيب - نقض واحالة.

المبدأ : إن قضاة المجلس لما أسسوا قضائهم بالإدانة بعد الإحالة على حيثيات قرار المحكمة العليا الذي لم يفصل في الموضوع بل في نقطة قانونية فقط ولم يناقشوا وسائل الإثبات الموجودة بالملف والمثبتة لوجود التهمة يكونون قد جانبوا الصواب مما يتعين التصريح بنقض القرار.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسمى (ع-م) بتاريخ 1996/11/19 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة الغرفة الجزائية المؤرخ في 1996/11/17 الذي قضى بعد رجوع الدعوى بعد النقض بالغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة والتصريح من جديد في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم وعقبا له القضاء عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ وفي الدعوى المدنية على المتهم بأن يدفع للطرف المدني دينارا رمزيا من أجل تهمة التزوير في محررات مصرفية طبقا لنص المادة 219 من قانون العقوبات.

حيث تقدم في حقه الأستاذان مقراني مصطفى وبومدين الطيب المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا بعريضتين مؤرختين في 1997/09/06 و 1998/01/24 تتضمنان كل الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه من حيث الموضوع تقدم الأستاذ بومدين الطيب بعريضة طعن ضمنها أربعة أوجه للنقض وأن الأستاذ مقراني مصطفى تقدم بعريضة طعن ضمنها وجها وحيدا.

**عن الوجه الوحيد والوجه الأول :** المقدمين من طرف محامي الطاعن والمأخوذين مسبقا لأنهما يؤديان للنقض بدعوى أن القرار المنتقد غير مسبب بحيث أن قرار المحكمة العليا لما قضى بنقض القرار المؤرخ في 1993/10/17 القاضي بالبراءة ابطله على أساس عدم مناقشة القضاة في وسائل الإثبات المقدمة في الملف وأن القرار المنتقد جاء بحيثية واحدة تتمثل في كون أنه واجب على المجلس تطبيق القانون إستنادا لتعليل المحكمة العليا وفقا لمعطيات المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم، وأن هذا لم يعتبر بالتسبب مما يستوجب نقض القرار.

حيث أنه بالفعل يستخلص من القرار المطعون فيه بأن المحكمة العليا قد سبق لها وأن نقضت القرار المؤرخ في 1993/10/17 الذي قضى ببراءة المتهم على أساس أن قضاة الموضوع لم يناقشوا وسائل

الإثبات الموجودة بالملف التي تثبت وجود التهمة غير أن قضاة الموضوع عند النظر في القضية بعد الإحالة، لم يناقشوا وسائل الإثبات لتسبب الإدانة وأسسا حكمهم على حيثيات المحكمة العليا التي لم تفصل في الموضوع بل في نقطة قانونية عرضت عليها.

حيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يبنوا إدانة المتهم إن وجدت على معطيات الملف وليس على حيثيات المحكمة العليا.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (ب-م / ش-م)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - دعوى التزوير - براءة  
- عقد ملكية - إنعدام الأسباب - نقض واحالة

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : (1) من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن الحيازة الهادئة في حد ذاتها تمنح حقوقا مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع وبالتالي يتعين على الطرف الآخر الذي يدعي ملكيته لها أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم بتنفيذه طبقا للقانون وإلا كان هو المعتدي إذا حاول إسترجاع الأرض بناء على وثائق في حوزته.

ولما تبين من قضية الحال أن قضاة الإستئناف لما قضاوا ببراءة المتهمين من جنحة التعدي على الملكية العقارية، اعتمادا على عقد ملكية تمسك به المتهمون، بحجة أن النزاع يكتسي الطابع المدني وذلك على الرغم من أن النيابة العامة دفعت بعدم صحة هذا العقد، مطالبة بإرجاء الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في دعوى التزوير وهو الدفع الذي لم يستجب له القضاة فإنهم يكونون قد عرضوا القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال.

(2) إن جريمة التعدي على الملكية العقارية تقوم بمجرد وقوع انتزاع العقار خلسة أو بطريق التدليس وذلك بغض النظر عن أمر ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة.

## إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان ووالي ولاية الجهة ذاتها ضد القرار الصادر في 1998/01/05 عن الغرفة الجزائية التابعة للمجلس المذكور والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه.

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من القصور في الأسباب والثاني من إغفال الفصل في وجه طلب، كما أن الطاعن الثاني أودع من جهته مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ شاطري أحمد ضمنها ثلاثة أوجه للنقض مبنية الوجه الأول على إنعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب والثاني على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات والثالث على إغفال الفصل في طلبات النيابة العامة.

عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان في الوجهين للنقض والمثارين معا باعتبار أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأسباب الواجب ذكرها للوصول إلى تبرئة المتهمين طبقا للمادة 379

من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه أغفل الفصل في طلب عدم البت في القضية إلى حين النظر في دعوى التزوير.

حيث أن هذا النعي هو وجيه لأن قضاة الموضوع قد استبعدوا جرم التعدي على الملكية العقارية المنسوبة إلى المتهمين طبقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات، وذلك بحجة أن هؤلاء قد قدموا عقد ملكية وأن النزاع ذو طابع مدني، والحال أن هذه التهمة تقوم بمجرد عملية إنتزاع العقار خلسة أو بطريق التدليس وذلك بغض النظر عن أمر ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة.

حيث أن الإجتهد الذي إستقرت عليه المحكمة العليا في هذا الشأن هو أن الحيازة الهادئة في حد ذاتها تمنح حقوقاً مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع، وبالتالي فإنه يتعين على الطرف الآخر الذي يدعي ملكيته لها أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم بتنفيذه طبقاً للقانون، وإلا كان هو المعتدي إذا حاول إسترجاع هذه الأرض بناء فقط على وثائق بحوزته كما هو الشأن في قضية الحال، بالإضافة إلى أن النيابة العامة ومعها الطرف المدني والي ولاية تلمسان قد دفعت بعدم صحة هذه الوثائق وطلبت صراحة من هيئة المجلس إرجاء الفصل في القضية إلى حين النظر في دعوى التزوير التي هي بصدد التحقيق فيها، إلا أن هذا الدفع لم يجد صدقاً عند قضاة الإستئناف لأن القول بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الولاية رفعت دعوى في هذا الشأن

ضد المتهمين ليس جوابا مقنعا ولا ينطبق إلا على طرف واحد مما يعرض قرارهم هذا إلى البطلان وذلك من دون حاجة إلى التطرق إلى طعن الطرف المدني.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.



## قضية (ب-أ/ع-ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - إدانة - عدم تبيان أركان الجنحة - قصور في التسبيب - نقض واحالة.

المبدأ : تثبت جنحة الإعتداء على الملكية العقارية بوجود أحكام مدنية نهائية تقضي بطرد المتهم من الأماكن المتنازع عليها وأن يتم تنفيذ هذه الأحكام وأن يقوم المتهم من جديد بالإعتداء على نفس الأماكن.

وإن القضاء بإدانة المتهم بهذه الجنحة دون توافر أركانها يعد بمثابة قصور في التعليل يؤدي إلى النقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع يوم 1996/12/31 من قبل كل من الطرف المدني (ب-أ) والمتهم (ع-ع) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1996/12/25 القاضي في الدعوى الجزائية بتأييد الحكم المستأنف وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئياً مع تعديله تخفيض مبلغ التعويض إلى 50.000 دج وذلك من أجل تهمة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطرف المدني (ب - أ) بواسطة محاميه الأستاذ خير الدين حسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها 03 أوجه للنقض.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن (ع-ع) بواسطة محاميه الأستاذ دباسي لخضر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

**عن الوجه الثاني** المثار من طرف (ع-ع) : المثار مسبقا والمأخوذ من إنعدام أو قصور التسبيب ذلك أن الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه إكتفوا بتصريحات الضحية لإدانة المتهم الطاعن وأسسوا حكمهم على حكم إدانة سابقة وذلك رغم إنكار المتهم الطاعن.

فعلا حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه وللحكم المؤيد يتبين أن قضاة الموضوع لم يبينوا ما هي أركان جنحة التعدي التي قام بها الطاعن واكتفى القرار بالقول أن التهمة ثابتة من خلال الأحكام السابقة ضده وتصريحات الضحية.

حيث أنه كان لإثبات جنحة الإعتداء على الملكية العقارية وجود أحكام مدنية نهائية تقضي بطرد المتهم من الأماكن المتنازعة وأن يتم تنفيذ هذه الأحكام وأن يقوم المتهم من جديد بالإعتداء على نفس الأماكن.

حيث أن لا الحكم المستأنف ولا القرار المطعون فيه يبينوا هذه الواقعة ولا الأركان المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات وبالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي وحده لنقض القرار المطعون بدون التطرق للأوجه الأخرى.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة**

## قضية (النائب العام) ضد (ب - م)

الموضوع : إخفاء أشياء مسروقة - براءة - عدم علم المتهم - عدم مناقشة أسباب إنعدام التهمة - قصور في التعليل - نقض واحالة.

المرجع : المادة 387 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القرار الذي يؤسس قضاءه ببراءة متهم بجنحة إخفاء أشياء مسروقة على أساس إنعدام العلم أو القصد الجنائي دون إبراز الأسباب والأدلة التي إستند إليها للتصريح بأن التهمة غير ثابتة يكون مشوباً بالقصور في التسبب لأن مجرد القول بانعدام القصد الجنائي لا يعد مبرراً سائغاً وكافياً لإبعاد التهمة.

ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس يوم 1997/03/17 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء هذه المدينة بتاريخ 1997/03/17 والذي يقضي بعد المعارضة بالغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببراءة المتهم

(ب. م)، علما أن الحكم الذي ألغاه قرار المجلس كان قد أدان المتهم بستة أشهر حبسا نافذة (6) وألفين دينار غرامة نافذة (2000 دج) وكان ذلك من أجل تهمة أخفاء أشياء مسروقة، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 387 من قانون العقوبات.

حيث أودع السيد النائب العام عريضة في الطعن ضمنها وجهين للنقض.

### عن وجهي الطعن :

**الوجه الثاني :** المأخوذ من القصور في الأسباب طبقا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي وحده للنقض.

ومفاد ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المتهم على أساس أن هذا الأخير قد أنكر علمه بأن الدراجة النارية التي إشتراها مسروقة، يكون بذلك قد وقع تحت طائلة قصور الأسباب، ذلك أن المتهم قد سبق له أن صرح أمام رجال الضبطية القضائية للشرطة بكونه قد قبل على الفور شراء الدراجة النارية لما عرض عليه المدعو ح ق بيعها له بمبلغ 170.000.00 دج وهذا يثبت بأن المبلغ المذكور ليس هو ثمنها الحقيقي وأن ثمنها الحقيقي يتراوح ما بين 300.000 دج و 340.000.00 دج، ومن ثم فإن المتهم المطعون ضده كان يعلم جيدا بأن الدراجة النارية المذكورة هي محل سرقة، مما يستوجب بالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث بالفعل يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه قد إعتد على  
الحيثية التالية للتصريح ببراءة المتهم المطعون ضده: (( حيث أنه بعد  
المدولة قانونيا من طرف هيئة المجلس، تبين أن التهمة المنسوبة إلى  
المتهم غير ثابتة وذلك لإنعدام ركن العلم والقصد الجنائي (...)) فهو لم  
يبين ولم يناقش الأسباب التي إعتدها والتي توصل بمقتضاها إلى أن  
التهمة المنسوبة إلى المتهم غير ثابتة، ذلك أن القانون قد خول قضاة  
الموضوع السلطة التقديرية الكاملة للقول بكفاية أو عدم كفاية دليل  
ما، إلا أنه مقابل ذلك ألزمهم بتسبيب قضائهم تسبيبا كافيا، واعتبارا  
أن القرار المنتقد وفي الحيثية المشار إليها أعلاه، لم يبرز العناصر أو  
الأدلة التي إستند عليها للتصريح بأن التهمة غير ثابتة ولم يفند  
أسباب الحكم، ذلك أن مجرد القول بانعدام ركن العلم أو القصد  
الجنائي، لا يعد كافيا، وهو ما يجعل أن القرار المطعون فيه مشوبا  
بالقصور في التعليل و التسبيب، ومن ثم فإن ما ينعاه عليه السيد  
النائب العام في هذا الوجه كان سديدا وموفقا، لذلك نقضه وإبطاله،  
وهذا الوجه وحده كاف لذلك.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ق - س) ضد (ب - ع / النيابة العامة)

الموضوع : إخفاء أشياء مسروقة - إدانة - الإعتماد على احتمالات غير موضوعية - عدم إبراز عناصر الجنحة - قصور في التعليل - نقض واحالة.

المرجع : المادة 387 قانون العقوبات.

المبدأ : إن قضاة الموضوع لما قضاوا بإدانة المتهم بجنحة إخفاء أشياء مسروقة إعتامادا على احتمالات غير موضوعية وقرائن غير كافية ودون إبراز العناصر الأساسية للجنحة عرضوا قرارهم للنقض للقصور في التسبيب.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1996/12/14 من قبل المدعو (ق - س) متهم ضد القرار الصادر بتاريخ 1996/12/08 عن مجلس قضاء قالمة الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر في 1996/07/16 عن محكمة وادي الزناتي الذي قضى ببراءة المتهمين ومن جديد قضى القرار بإدانة المتهم (ق - س) على أساس الإخفاء لأشياء مسروقة والحكم عليه بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ وبغرامة قدرها 2000 دج

من أجل إرتكابه جنحة الإخفاء الفعل المنصوص والمعاقب عليه  
بالمادة 387 من قانون العقوبات.

حيث أودع الأستاذ قيراطي محمد باسم موكله مذكرة ضمنها  
وجها وحيدا تدعيما للطعن بالنقض.

**عن الوجه الوحيد المثار : والمأخوذ من قصور التسبيب.**

بدعوى أن المتهم الطاعن كان متابعا أمام محكمة وادي الزناتي  
من طرف النيابة العامة بتهمة السرقة وتمت متابعة المتهم الثاني  
على أساس السرقة أيضا وبعد إستئناف الحكم الصادر بالبراءة من  
قبل النيابة العامة صدر القرار المطعون فيه على أساس جنحة  
الإخفاء بعد إعادة تكييف الوقائع المنسوبة إليه دون تعليل بأسباب  
كافية ولم يربط قضاة الموضوع بين الوقائع المادية والتكييف  
القانوني وإكتفوا بالقول أن المجلس يرى بأن تهمة السرقة غير ثابتة  
في حق المتهم الطاعن لانعدام الدليل غير أن تهمة الإخفاء لأشياء  
مسروقة عمدا متوفرة ضده وجاء ذلك التسبيب مبهما والإدانة مبنية  
على دليل ضني وعلى مجرد إحتمال وبذلك يكون القرار مشوبا  
بالقصور مما يتطلب نقضه.

حيث وبالفعل فإن جنحة الإخفاء، وبغض النظر عن التأكد من  
قضاة الموضوع من مصدر الأشياء، تكون هذه الجنحة قائمة بعنصر  
مادي وهو الإستلام بعنصر يتعلق بالنية الإجرامية المتمثل في علم  
الجاني بمصدر غير شرعي لهذه الأشياء وأنه على قضاة الموضوع



تأسيس قرارهم على أسباب يستنتج منها أن المتهم كان على علم بأن ما أخفاه عمدا متحصل عليه من جنحة أو جناية وذلك من خلال تصرفاته ومن العادات والتقاليد والقواعد المعمول بها وفي قضية الحال من الأسعار المتداولة في السوق ومن قواعد البيع والشراء في سوق الحيوانات. وبالرجوع إلى أسباب القرار فإن قضاة الموضوع إعتبروا أن عدم ذكر إسم البائع والضامن " الذي حضر عملية البيع" يجعل من تهمة الإخفاء قائمة، وباعتمادهم على هذين العنصرين لإثبات الجنحة فلقد أدخل قضاة المجلس إحتتمالات غير موضوعية وجعلوا منها قرائن لم تكن كافية لوحدها وعرضوا قرارهم للنقض لقصور تسبيبه.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (ب-ن)

الموضوع : إخفاء أشياء مسروقة - براءة - عدم تبيان عناصر التهمة - قصور في التعليل. نقض واحالة.

المرجع : المادة 387 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المتهم من جنحة إخفاء أشياء مسروقة دون تبيان إنعدام العناصر الأساسية للتهمة ومناقشتها وكذا عدم تنفيذ أسباب الإدانة التي إرتكز عليها الحكم المستأنف يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ويعرض للنقض.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف يوم 1997/01/28 ضد القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 1997/01/21 والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له القضاء ببراءة المتهم (ب-ن) هذا الأخير الذي كان ملاحقاً بتهمة الإخفاء طبقاً للمادة 387 من قانون العقوبات وأدانته محكمة أول درجة من أجل ذلك بعقوبة عام حبس نافذ (01) وألفي دينار غرامة نافذة (2000 دج).

حيث أودع السيد النائب العام عريضة في الطعن ضمنها وجها

وحيدا للنقض.

عن وجه الطعن المثار من طرف السيد النائب العام :

**الوجه الوحيد للطعن :** المأخوذ من قصور الأسباب وتناقض القرار فيما قضى به ومفاد ذلك أن القرار المنتقد قد إكتفى بعدم وجود قرائن قوية لتبرئة المتهم المطعون ضده (ب-ن) وبوجود قرائن متماسكة لإدانة الآخرين رغم أن المتهمين منسوية لهم نفس الوقائع وقاموا بنفس الأفعال، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث بالفعل يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه قد جاء غير معلل وغير مسبب بما فيه الكفاية، إذ إستند على الحثية التالية للتصريح ببراءة المتهم المطعون ضده : ((حيث يتبين من أوراق الملف والمرافعات أن ما نسب إلى المتهم (ب-ن) غير ثابت بأدلة قاطعة أو قرائن قوية ..)) فهو لم يبين عناصر التهمة المتمثلة في إخفاء أشياء مسروقة طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات ولم يناقشها كما لم يأت بما يفند أسباب الإدانة التي إرتكز عليها الحكم المستأنف وهو ما يجعل بالتالي أن ما يؤاخذ السيد النائب العام على القرار المطعون فيه في هذا الوجه كان سديدا ومؤسسا، ويتعين لذلك نقضه وإبطاله وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

**لهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (م-و) ضد (ع-ف) / (النيابة العامة)

الموضوع : سرقة - عدم توافر عنصر الخلسة - عدم ثبوت التهمة -  
نقص في التسبيب - نقض واحالة.

المبدأ : من المقرر قانوناً أن القرار المطعون فيه الذي أسس  
قضائه بالإدانة على مجرد احتمالات وإفتراسات غير موضوعية  
ودون تنفيذ صراحة ما جاء في الحكم المعاد ومرجحا العقل والمنطق  
على القانون فإنه يكون مشويا بالقصور في التعليل ويعرض للنقض.

### إن المحكمة العليا

ويعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته المتهمه (م-و)  
ضد القرار الصادر في 15/03/1998 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس  
قضاء قالمة والقاضي بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإدانتها  
بجناحة السرقة والحكم عليها بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وفي  
الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليها بدفع مبلغ 600000.00 دج  
للطرف المدني.

حيث أن الطاعنة المذكورة أودعت مذكرة بواسطة محاميها  
الأستاذ غوار خضير ضمنها ثلاثة أوجه للنقض مأخوذة الوجه الأول  
من قصور في الأسباب والثاني من الخطأ في تطبيق القانون والثالث

من إنعدام الأساس القانوني بالقول أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضدها وأختها وأغفلوا كلية إقرار المسمى (ع-ف) من أن شقيقته الأولى المذكورة قد سلمت طواعية وبإرادتها الحرة مصوغها إلى شخص (م-و) مقابل مسروقات هذه الأخيرة كما أن ما خلصوا إليه في قرارهم المطعون فيه بتكليفهم لما قامت به الطاعنة هو السرقة هو تفسير عديم الأساس القانوني وذلك لإنعدام عناصر هذا الفعل.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعوة (م - و) أحييت على قسم الجرح لدى محكمة سوق أهراس بتهمة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقها حكما بتاريخ 1997/10/20 صرحت فيه ببراءتها وذلك بحجة إنعدام الركن المادي للجريمة كون أن الضحية كانت قد سلمت بمحض إرادتها مجوهراتها للمشتكي منها بعد أن قام شقيقها بسرقة مجوهرات هذه الأخيرة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة الطاعنة والطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء قالمة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بإدانة المتهمه بالقول أن هذه الأخيرة قامت بالإستيلاء على مصوغ الضحية كرد فعل على السرقة التي تعرضت لها من قبل لأن لا مبرر لبقاء ذلك المصوغ عندها بعد تعويضها قضائيا نهائيا عن مجوهراتها المسروقة.

حيث أن ما خلص إليه قضاة الإستئناف هنا بتكييفهم لما قامت به المتهمة بأنه يشكل سرقة لهو تفسير عديم الأساس القانوني كونه جاء مبنيًا كله على احتمالات وإفتراضات غير موضوعية في حين أن المحكمة الابتدائية لما صرحت بالبراءة تكون قد عللت ذلك تعليلاً قانونياً من خلال إبراز إنعدام عنصر الخلسة فيما قامت به الطاعنة وذلك بالإستناد خاصة على التصريحات التي أدلى بها شقيق الضحية (ع-ف) يوم محاكمته من قبل الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 1997/06/01 بأن هذه الأخيرة هي التي سلمت مجوهراتها مقابل عدم الإبلاغ عليه عن جرم السرقة، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لم يفند صراحة الحكم المعاد في هذا الجانب وراح يرجح العقل والمنطق على القانون ويبني الإدانة في قضية الحال على مجرد إحتجاز المصوغ محل الشكوى مع تفسير ذلك تفسيراً ظاهرياً لا قانونياً، مما يعرض هذا القرار إلى البطلان للقصور في التعليل.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (ص-ا)

الموضوع : إختلاس أموال عامة والتزوير في محررات إدارية -  
براءة لفائدة الشك - عدم مناقشة الوقائع المنسوبة  
للمتهم - قصور في العليل. نقض واحالة.

المبدأ : إن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الوقائع المنسوبة  
للمتهم مناقشة قانونية مكثفيا بسرد نتائج الخبرة ودون تحليلها  
ومؤسسا قضاءه على الشك لتبرئة المتهم يكون مشوبا بالقصور في  
الأسباب ويعرض للنقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى  
مجلس قضاء ورقلة ضد القرار الصادر في 1997/12/16 عن الغرفة  
الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بالمصادقة على الحكم  
المستأنف.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين  
للقض مأخوذتين الأول من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات  
والثاني من القصور في الأسباب.

حيث أن ما ينعى هنا في الوجه الثاني للنقض المثار مسبقا هو سديد لأنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يناقش الوقائع المنسوبة إلى المتهم (ص-أ) مناقشة قانونية وإكتفى بذكر إنكار هذا الأخير وأن تقرير الخبير يدعم أقواله وأن هناك شك كبير في إسناد التهمة إليه وقام بالمصادقة على الحكم المعاد الذي هو من جهته قد إقتصر تعليله على سرد نتائج الخبرة من دون مناقشتها وتحليلها كما أنه إستند على مسألة الشك لتبرير البراءة في قضية الحال عن جرم إختلاس أموال عامة والتزوير في محررات إدارية محل المتابعة مما ينجر عنه البطلان طبقا لنص المادة 500 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من دون حاجة للتطرق إلى الوجه الأول المثار.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.



## قضية (النائب العام) ضد (ح- م / النيابة العامة)

الموضوع : إستيراد بدون تصريح - إستئناف - جعل العقوبة موقوفة النفاذ - دون تعليل - مخالفة القانون - نقض واحالة

المرجع : المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : إن قضاة الموضوع لما قضاوا بتعديل الحكم المستأنف وجعلوا العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التنويه صراحة لشروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ودون تعليل مما يؤدي إلى التصريح ببطلان القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ضد القرار الصادر في 1998/03/11 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع إرجاع جواز السفر إلى صاحبه

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتويا ضمنه وجها وحيدا للنقض مبنيا على مخالفة القانون بدعوى أن قضاة المجلس

إكتفوا بجنة الإستيراد بدون رخصة في حين أن المتهم إعترف صراحة بالجلسة بأنه قام بتزوير الوثائق مستعملا خاتما مزيفا للعودة إلى الخارج.

حيث أنه إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون لما تطرقوا فقط إلى الجريمة المنسوبة إلى المتهم في قضية الحال وهي جنة الإستيراد بدون تصريح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 324 من قانون الجمارك، فإنهم حال نظرهم في الإستئناف المرفوع يكونون قد جانبوا الصواب لما جعلوا العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان موقوفة النفاذ من دون تعليل وذلك بالتنويه صراحة إلى الشروط المنصوص عليها بالمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المستفيد من هذا الإجراء لم يسبق القضاء عليه من قبل بالحبس لجناية أو جنة من جرائم القانون العام، وعليه فإنه يتعين التصريح بالبطلان لعدم الإشارة إلى ذلك في خضم القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (ز - ب)

الموضوع : عقوبة - ظروف التخفيف - عدم الإشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه - قصور في التسبيب - نقض واحالة.

المبدأ : إن قضاة المجلس لما سلطوا على المتهم المدان عقوبة شهرين حبسا مع وقف التنفيذ ودون الإشارة في قرارهم إلى السند القانوني وخاصة المواد 407-53 قانون العقوبات و 592 قانون الإجراءات الجزائية. يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض والقصور في التسبيب.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1998/06/29 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم (ز-ب) بجنحة إتلاف أموال الغير ومعاقبته بشهرين حبسا غير نافذ.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مبنيا على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات باعتبار أنه لم تتم الإشارة في حيثيات القرار المطعون فيه إلى أن

المجلس منح ظروف التخفيف للمتهم كما أنه لم تتم الإشارة أيضا إلى نصوص المواد القانونية.

حيث أن هذا النعي في محله وذلك أن قضاة الإستئناف سلطوا على المتهم المدان عقوبة شهرين حبس مع وقف التنفيذ دون الإشارة في خضم قرارهم هذا إلى السند القانوني الذي إرتكزوا عليه لتحديد المدة وإيقاف تنفيذها.

حيث أن النزول أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة 407 من قانون العقوبات المطبقة في قضية الحال كان يقتضي وجوبا الإشارة إلى أحكام المادة 53 من نفس القانون، كما أن إفادة المتهم من إجراء إيقاف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب أيضا وجوبا التنويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (ب-ر)

الموضوع : تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق والإغراء -  
براءة - عدم إثبات الدليل القاطع لارتكاب الجريمة -  
عدم مناقشة أسباب الحكم المستأنف - قصور في  
التعليل - نقض واحالة.

المبدأ : إن القرار المطعون فيه الذي إكتفى في تعليله لبراءة  
المتهم من الأفعال المنسوبة إليه بحيثية واحدة وهي عدم وجود  
الدليل القاطع لارتكاب الأفعال دون مناقشة الأسباب التي بني عليها  
حكم الإدانة المستأنف بما يسمح للمحكمة العليا من ممارسة حق  
رقابتها هو قرار يعرض للنقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى  
مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1997/09/28 عن الغرفة  
الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم (ب-ر).

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه  
وجهين للنقض مبنيين الأول على مخالفة قواعد جوهرية في  
الإجراءات والثاني خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه باعتبار أن

قضاة الموضوع بدرجة الإستئناف نصبوا أنفسهم كدفاع عن المتهم ولم يناقشوا في الجلسة الوقائع المنسوبة إليه ولم يذكروا في قرارهم تصريحات المتهم واستبعدوا الوثائق المرفقة بالملف ولم يبينوا الأركان الغير متوفرة في التهمة.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ب-ر) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة عين وسارة بتهمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق والإغراء على ذلك طبقا للمادتين 242 و 247 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/05/26 أدانته بموجبه وقضت عليه بعامين حبس مع وقف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10.000 دج، وذلك بعدما تبين لها أن الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه، وهي متوفرة لجميع الأركان القانونية المكونة لها، كونه أخذ الضحية إلى طريق غير معبد خارج مدينة عين وسارة، كما تم معاينته من طرف مصالح الأمن من خلال أثار السيارة، وقام بتحريضه على الفسق وفساد الأخلاق، عندما كان يحدثه عن بيوت الدعارة وممارسة الجنس إلى أن وصل به الأمر إلى لمس فخده مما جعل القاصر ينزل من السيارة.

حيث أن حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والمحكوم عليه المذكور أعلاه، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة، بالقول أنه لم يثبت الدليل القاطع لإرتكاب هذا الأخير الأفعال المنسوبة إليه.

حيث أن هذا التعليل هو غير كافي في حد ذاته لتبرير التصريح بالبراءة في قضية الحال، لأنه لا يتبين كيف تم التوصل إلى هذه النتيجة، وذلك بغض النظر عن مسألة الإقتناع التي هي من إختصاص قضاة الموضوع، خاصة وأن القاضي الأول الذي أدان المتهم عن جنحتي تحريض قاصر على الفسق والإغراء على فساد الأخلاق قد بنى ذلك على أسباب كان يتعين على قضاة الإستئناف تنفيذها صراحة وبطريقة تسمح للمحكمة العليا من ممارسة حق رقابتها، وعليه وطالما أن المجلس قد إكتفى بحيثية واحدة لا تفيد بتاتا ما كان ينتظر منه قانونا فإنه يكون هكذا قد عرض قراره للبطلان.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (خ-م)

الموضوع : جنحة القذف عن طريق النشر - براءة - عدم ذكر إسم الناشر - قصور في التسبيب - نقض واحالة.

المرجع : المادة 296 من قانون العقوبات

المبدأ : يعد قذفا كل إيداع بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الإيداع وذلك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة.

فإن المجلس لما قضى ببراءة المتهم من جنحة القذف عن طريق النشر لعدم ذكر إسمه ودون تبيان الأسباب التي تبعد الجريمة عن المتهم عرض قراره للقصور في التسبيب.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1996/12/15 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.



حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهين للنقض مأخوذين الأول من انعدام أو قصور الأسباب والثاني من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الإستئناف نصبوا أنفسهم للدفاع عن المتهم لما اعتبروا أن ما جاء في الرسالة المنشورة في جريدة السلام بتاريخ 1995/12/25 لا يشكل قذفاً لشخص المدعي المدني لأنه لم يذكر إسمه في هذه الرسالة مع أنها تتضمن إتهامات هذا الأخير كونه يملك ثروة هائلة جناها من الرشوة بما فيها شاحنات وسيارات وغير ذلك.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (خ- م) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة القذف عن طريق النشر طبقاً للمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكماً بتاريخ 1996/05/06 صرحت بموجبه بالبراءة وبعدم الإختصاص في الدعوى المدنية.

حيث أنه حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة المصادقة على الحكم المعاد في الدعويين الجزائية والمدنية.

حيث أن ما ينعى على هذا القرار في الوجهين للنقض المثارين معاً هو شديد لأن قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين لم يكفوا أنفسهم عناء في تمحيص الأعباء الموجودة بالملف ضد المتهم إذ أنهم أبعدها بموجب حيثية واحدة مفادها أن ما جاء في الرسالة المنشورة في جريدة السلام بتاريخ 1995/12/25 لا يشكل قذفاً لشخص

المدعي المدني لأنه لم يذكر إسمه في هذه الرسالة التي نشرها المتهم للدفاع عن نفسه ليس إلا.

حيث أنه يجب التذكير بأن المادة 296 من قانون العقوبات تعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم و تعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد حتى ولو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص دون ذكر الإسم، ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة.

حيث أن المجلس قد إعتد أساسا في قراره المطعون فيه الرامي إلى إبعاد القذف على عنصر واحد هو عدم ذكر إسم الطرف المدني في الرسالة محل المتابعة، ولم يأتي بأسباب أخرى يوضح فيها بأن هذا الأخير لم يكن أبدا مقصودا لا من بعيد ولا من قريب بالعبارات التي تضمنتها هذه الرسالة مع تبيان ان كان ذلك يحتوي فعلا أم لا على واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الإعتبار، مما يجعل قراره هذا مشوبا بالقصور في التعليل ومخالفا للمفهوم الصحيح للقانون.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

**قضية (النيابة العامة) ضد (دي / ن.ك / م.ا)**

الموضوع : تهمة الفعل المخل بالحياء - إلغاء الحكم بعدم الإختصاص النوعي - براءة - دون تعليل. نقض واحالة.

المبدأ : لا يسوغ لجهة الإستئناف إلغاء حكم يقضي بعدم الإختصاص النوعي والنطق في الموضوع بالبراءة دون تفنيد التعليل الخاص الذي بني عليه الحكم الأول.

فإن المجلس لما قضى ببراءة المتهم من تهمة الفعل المخل بالحياء رغم توافر عناصرها ودون تعليل إلغاء الحكم المعاد يكون قد عرض قراره للقصور في التسبيب والبطلان.

فضلا عن عدم مراعاة مقتضيات المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية.

**إن المحكمة العليا**

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في 1997/05/13 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهمين الثلاثة.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه وجهاً وحيداً للنقض مبنياً على القصور في التسبب بدعوى أن قضاة الإستئناف أهملوا الإشارة إلى القرائن التي تضمنتها الشهادة الطبية التي أكدت الإعتداء الجنسي على الضحية كما أنه لم يرد في حيثيات قرارهم المطعون فيه ما يفيد وأن هذه الأخيرة قد أكدت في تصريحاتها أمام المحكمة بعناصر الفعل الذي تعرضت له وكذا مطابقتها في كل تفاصيلها وتصريحات المتهمين أمام الضبطية القضائية.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعويين (د-ي) و(ن-ك) و(م-ا) أحيلوا من طرف قاضي التحقيق على قسم الجرح لدى محكمة أولاد جلال بتهمة الفعل المخل بالحياة على قاصر طبقاً للمادة 1/334 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقهم حكماً بتاريخ 1997/03/29 صرحت بموجبه بعدم الإختصاص كون أن الوقائع تشكل الجناية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 335 من القانون نفسه.

حيث أنه حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن المتهمين الثلاثة المذكورين، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء بسكرة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة.

حيث يجب أولاً التذكير بأن الحكم الابتدائي لم يفصل أصلاً في موضوع الدعوى وإنما إكتفى بالتصريح بعدم الإختصاص النوعي

لما عاين أن الوقائع المنسوبة إلى المتهمين في قضية الحال تشكل بكل عناصرها الجناية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 335 من قانون العقوبات، مستخلصا ذلك من تصريحاتهم أمام الضبطية القضائية ومن تصريحات الضحية أمام هذه الجهة وأمام قاضي التحقيق والمحكمة، وكذا من الشهادات الطبية المحررة من طرف الدكتورة س. ليلي الإختصاصية في الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بباتنة والمؤرخة في 1997/01/06 تحت رقم 01 م ل / 1997 والتي تبين أن الضحية فعلا تعرضت للفعل المخل بالحياة.

حيث أن المجلس الذي أخطر بهذه القضية عن طريق الإستئناف المرفوع في هذا الحكم من قبل المتهمين الثلاثة راح يناقش مباشرة في الموضوع، مصرحا في النهاية ببراءتهم لعدم وجود ما يثبت قيامهم بالإعتداء على الضحية، مما يفيد من خلال هذا التصدي أن الجهة المذكورة قد تمسكت باختصاصها النوعي أي أنها اعتبرت الوقائع محل المتابعة لا تشكل جناية، إلا أنها تكون قد اغفلت تماما الإشارة صراحة إلى الأسباب الداعية إلى ذلك، ولم تأخذ بتاتا بعين الإعتبار المعطيات التي جاءت بها المحكمة لتبرير الطابع الجنائي للجريمة المنسوبة إلى المتهمين والتي إستخلصتها كلها أساسا من نتائج الخبرة الطبية التي أجريت على الضحية، والتي تؤكد تعرضها للفعل المخل بالحياة بعنصره المكون له وهو العنف والظرف المشدد له المتمثل في قصر السن طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات.

حيث أنه لا يسوغ لجهة الإستئناف إلغاء حكم يقضي بعدم الإختصاص النوعي والنطق في الموضوع بالبراءة دون تنفيذ أولا التعليل الخاص الذي بني عليه هذا الحكم والذي كان من المفروض أن يحال أصلا أمام غرفة الإتهام كما تنص عنه المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك قصد فك النزاع ما بين القضاة وفقا للإجتهد المعمول به في هذا الشأن، والذي يجعل من محكمة الجنايات الجهة المختصة التي يرجع إليها في الأخير البت في الدعوى، إما على أساس جنائية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فالقرار المطعون يعد مشوبا بالقصور بالتسبيب وبالتالي قابلا للبطلان.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ب-ف) ضد (هـ-د - النيابة العامة)

- الموضوع : تهمة السب والشتم - إدانة - إنعدام الركن المادي -
- عدم تسمية العبارات المشينة - قصور في التعليل -
- نقض واحالة.

المرجع : المادة 299 قانون العقوبات.

المبدأ : من الواضح في القرار المطعون فيه أنه تم إدانة المتهمته بتهمة السب والشتم دون الإشارة لا في الحكم ولا في القرار إلى الكلام المشين الذي وجهته للمطعون ضده والذي يشكل الركن المادي للجريمة مما يجعل القرار مشوباً بالقصور في التعليل.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب-ف) بصفتها متهمة بتاريخ 1997/06/02 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1997/05/27 والقاضي حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع في الدعوى الجزائية إلغاء الحكم المستأنف فيه فيما قضى بإدانة المتهم (د-ج) والقضاء من جديد ببراءة وتأييده فيما قضى على المتهمته (ب-ف) تأييداً للحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1997/02/23 والقاضي على المدعية في النقض بسنة حبس مع وقف التنفيذ وألفي دينار غرامة نافذة وفي

الدعوى المدنية إلزامها أن تدفع للطرف المدني دينارا رمزيا عن جنحتي  
السب والشتم وتحطيم ملك الغير المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين  
299 و407 من قانون العقوبات.

حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ يقاش  
مرتضى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة دعم أثار فيها  
وجهين للنقض.

**عن الوجه الأول والمؤدي وحده للنقض الجزئي :** والمأخوذ من  
إنعدام الأسباب والأساس القانوني : بدعوى أنه لا يتبين لا من الحكم  
ولا من القرار المطعون فيه الإشارة إلى العبارات المشينة والتي  
تتضمن كذلك قدحا أو تحقيرا صدر من الطاعنة واعتبر سب وشتم  
وهو الركن المادي للجريمة ومتى لم يكن كذلك فإن القرار معيب  
بالقصور في التسبب يؤدي للنقض.

حيث فعلا فإنه لا يتبين من الحكم ولا من القرار المطعون فيه  
إشارة القضاة إلى الكلام المشين الذي وجهته الطاعنة للمطعون ضده  
واعتبروه سبا وشتما وطبقوا لذلك المادة 299 من قانون العقوبات  
ومن ثم جاء قرارهم معيبا بالقصور في التسبب لأنه يجب تسمية  
العبارات المشينة التي من شأنها أن تشكل الركن المادي للجريمة حتى  
يمكن للمحكمة العليا ممارسة رقابتها، ومتى لم يظهر ذلك من القرار  
المطعون فيه تعين نقضه جزئيا فيما تعلق بجنحة السب والشتم فقط.

## لهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.



## قضية (ب-ع/ح-ج) ضد (وزارة الصحة والسكن - النيابة العامة)

- الموضوع : جريمة الإهانة - إدانة - عدم تبيان عناصر التهمة -  
عدم مناقشة الأقوال التي تعد إهانة - قصور التعليل -  
نقض واحالة.

المرجع : المادة 144 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهمين بجريمة الإهانة دون تبيان  
عناصرها ومناقشة الأقوال التي تعد إهانة يعد قصورا في التعليل  
وتطبيقا سيئا للقانون.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهمان (ب-ع) و(ح-ج)  
بواسطة محاميهما يوم 1997/01/21 ضد القرار الصادر عن مجلس  
قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 1997/01/20 والذي يقضي بتأييد  
الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، هذا الحكم الذي أدان المتهم  
(ح-ج) بعد إعادة التكييف طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات  
بغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف دينار (5000 دج)، و(ب-ع) بغرامة  
قدرها 2000 دج مع وقف التنفيذ وذلك طبقا للمادتين 41 و144 من  
قانون العقوبات والمادة 43 من قانون الإعلام، مع إلزام المحكوم

عليهما بدفعهما معا مبلغ عشرة آلاف دينار(10.000 دج) تعويضا عن كافة الأضرار للطرف المدني.

حيث أودع الطاعنان عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ محمد بورايو المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها أربعة أوجه للنقض يتفرع كل واحد منها إلى عدة فروع.

### عن أوجه الطعن :

**الوجه الثاني :** المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية والمتضمنة الإنعدام والقصور والتناقض في الأسباب.

**الفرع الثاني :** عدم تسبب عناصر التهمة والمؤدي وحده للنقض.

ومفاد ذلك أن قضاة الموضوع لم يسببوا على الإطلاق عناصر التهمة المنسوبة إلى المتهمين المتمثلة في جريمة الإهانة، إذ اكتفوا بعبارة ((أن الوقائع ثابتة)) ضد المتهمين، ذلك أن القانون والاجتهاد القضائي إستقرا على إلزامية تحديد العبارات أو الإدعاءات أو التصرفات الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه، أو نوعية الإشارات المرفوقة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة ((قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/01/17، ملف رقم 153125، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الثالث)) وبذلك فإن تحديد وضبط هذه العبارات والإدعاءات والتصرفات هو أمر ضروري لتمكين ممارسة رقابة المحكمة العليا على الأسباب المعتمد عليها من قبل قضاة الموضوع عند إثبات جريمة

الإهانة، وإعتبارا أنهم لم يفعلوا فإن قرارهم مشوب بالقصور في التسبب وهو ما يؤدي إلى نقضه وإبطاله.

حيث أنه بالفعل يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه قد جاء غير معلل وغير مسبب بما فيه الكفاية، فهو قد إعتد على الحيثية التالية لإدانة الطاعنين: (( وحيث أنه تبين للمجلس من خلال دراسة الملف والمناقشة التي دارت بالجلسة وبعد المداولة بأن الوقائع ثابتة ضد المتهمين)) فهو لم يبين عناصر التهمة المتمثلة في الإهانة والمشاركة طبقا للمادتين 41 و144 من قانون العقوبات والمادة 43 من قانون الإعلام، ولم يناقشها بتبنيانه لنوعية الكلمات الجارحة، الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه، أو نوعية الإشارات المرفوقة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة، وهو ما يجعل بالتالي أن ما ينعاه الطاعنان على القرار المطعون فيه في هذا الفرع الثاني، من الوجه الثاني كان صائبا وموفقا، ويتجلى ذلك في القصور الواضح في التعليل والتسبب، وقضاة الموضوع بتصرفهم هذا يكونوا لم يوفقوا فيما ذهبوا إليه، ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما بعدم تعليلهم وتسببهم لقرارهم تسببا كافيا، وهو ما يعرضه للنقض والبطالان، وهذا الفرع وحده كاف لذلك وبدون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.


## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**



---

# الخطأ في تطبيق القانون



## قضية (خ - ج) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : استئناف - أمر قاضي التحقيق - عدم قبوله - عدم رفعه بواسطة عريضة مكتوبة - سوء تطبيق القانون - نقض وإحالة

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول استئناف مرفوع ضد أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة، هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني (خ-ج) ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1998/03/03 والقاضي بعدم قبول الاستئناف.

حيث أن الطاعن المذكور أودع مذكرتين بواسطة محاميه الأستاذين حساني محمد الناصر وقتو قدور أثار في الأولى ثلاثة أوجه للنقض وفي الثانية وجهين للنقض.

**عن الوجه الأول للنقض :** المثار في مذكرة الأستاذ حساني محمد الناصر : والمأخوذ من انعدام أو قصور التسبيب بالقول أنه كان

بإمكان التصريح بقبول الاستئناف المرفوع من طرف العارض بعد إيداع مذكرة لدى قلم كتابة ضبط غرفة الإتهام طبقاً لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه نطق بعدم قبول استئناف المدعي المدني وعلل ذلك بالقول أن هذا الأخير تخلف عن قيامه بالإجراء الجوهري المنصوص عليه في المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يفرض رفع الطعن المذكور بواسطة عريضة مكتوبة بكتابة الضبط من جهة، هذا بعد أن عاين أن العريضة قدمت في تاريخ 1998/03/03 من جهة أخرى .

حيث أن هذا التعليل جاء مشوباً بالقصور والالتباس لأنه لم يذكر صراحة بأي شكل تم رفع الاستئناف في قضية الحال كما أنه لم يبين إن كانت العريضة المودعة يوم الجلسة هي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الإجراء الجوهري تجاه المتهم أو الطرف المدني قد يكمل أساساً في تقرير الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك في الآجال القانوني أي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، على أن يقدم الطاعن مذكرة تدعيمية في اليوم المحدد لجلسة غرفة الإتهام طبقاً لمقتضيات المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.



حيث أن المدعى بالحق المدني (خ-ج) قد رفع بتاريخ 1998/02/08 استئنافا في الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد في 1998/01/18 بعدم قبول شكواه وفقا لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر التي أخطرت بالطعن وعايנת تقريره في التاريخ المذكور لدى كتابة المحكمة قضت بعدم قبوله لا على أساس إتيان هذا الاستئناف خارج الآجال القانوني وإنما لكونه لم يتم رفعه بواسطة عريضة مكتوبة والحال أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية المستظهر بها لا تفرض ذلك تحت طائلة البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لعدم تأسيسه.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة/ط-ع) ضد (ظ-ب)

الموضوع : استئناف النيابة العامة - عدم قبوله بسبب عدم تبليغ الأطراف - مخالفة القواعد الجوهرية وسوء تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 424 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف لمجرد عدم إجراء التبليغ، لأن العبرة هي بإتيان الاستئناف في الآجال القانونية وليست بالإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن، وعليه فإن المجلس لما قضى بعدم قبول استئناف النائب العام لأنه غير قانوني لعدم تبليغ الأطراف يعد مخالفة للقواعد الجوهرية وإساءة في تطبيق القانون يستوجب النقض.

### ان المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء وهران والطرف المدني المدعو (ط.ع) ضد القرار الصادر في 11/03/1998 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بعدم قبول استئناف الاول شكلا وبقبول استئناف الثاني شكلا وفي الموضوع التصريح بعدم الاختصاص.

حيث أن المدعي المدني المذكور طلب كتابة في 1998/12/09 بواسطة محاميه بن بلال عبد الله التنازل عن طعنه، مما يتعين الاشهاد له عن ذلك كما يقتضيه القانون.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء وهران أودع من جهته تقريراً مكتوباً تدعيماً لطقنه أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من الخطأ في تطبيق القانون والثاني من قصور التسبيب بدعوى خاصة أن عدم قبول استئنائه شكلاً قد انطوى على مغالطة واضحة وذلك لأنه من خلال الاطلاع على حافظة الوثائق بالملف يتبين أن المتهم سبق استدعائه على مستوى نيابة وكيل الجمهورية لمحكمة وهران لتبليغه بهذا الاستئناف كما أنه تم استدعاؤه مرة أخرى من طرف النيابة العامة الا أنه لم يحضر رغم علمه بموضوع هذا الاجراء بالجلسة الأولى التي حضرها بمعية محاميه، وبالتالي فإنه لا يمكن تحميل الطرف الخصم نتائج سوء نية هذا الأخير.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ظ- ب) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة وهران بتهمة النصب وخيانة الامانة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 372 و376 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكماً بتاريخ 1997/12/13 صرحت فيه ببراءته.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء وهران عدم قبول الطعن الأول شكلاً وقبول الطعن الثاني شكلاً وفي الموضوع القضاء بعدم الاختصاص.

حيث أنه ما ينعى على هذا القرار في الوجه الاول للنقض المثار هو وجيه لأن قضاة المجلس قد نكروا في قرارهم المطعون فيه أن استئناف النائب العام كان غير قانوني لعدم تبليغه للأطراف كما هو منصوص عليه بالمادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية والحال أن الطعن المذكور قد جاء ضمن الاجال القانونية المقررة في المادة 418 من نفس القانون مما يرجح الاجراء الذي أقرته المادة 420 من هذا القانون أي التقرير الكتابي أو الشفوي بقلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك بدلا من التبليغ الذي يعهد وجوبا للنائب العام عندما يستعمل حقه في الاستئناف خارج الآجال الممنوحة للأطراف الأخرى.

حيث أن تقديم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم بدلا من مهلة عشرة أيام هو الدافع الرئيسي إلى إخطار المتهم الخصم وعند الاقتضاء المسؤول عن الحقوق المدنية بهذا الطعن وذلك حفاظا على حقوق الدفاع، وهذا الأمر يعد في الواقع إجراء شكليا لا غير، يمكن استدراكه طالما وأنه من الثابت وقوعه في الآجال القانونية كما نصت صراحة عليه المادة التي تأسس عليها المجلس للتصريح بعدم قبول استئناف النائب العام.

حيث يكون هذا الطعن صحيحا حتى أنه لو حصل لأول مرة بالجلسة بحضور المتهم قبل انقضاء المهلة المقررة له أي شهرين كاملين، ويقوم التقرير بذلك آنذاك مكان تبليغ استئناف الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 13/12/1997 يوم 17 من نفس الشهر ونفس السنة أي قبل انقضاء مهلة عشرة ايام وأن القضية احيلت على غرفة

الجنح يوم 11/03/1998 الا أنها اجلت بناء على طلب النيابة، وأنه بتاريخ 11/03/1998 أي نفس اليوم انعقدت الجلسة العلنية حيث اتضح للمجلس أن الحكم المعاد أصبح نهائيا لعدم استئناف وكيل الجمهورية، والحال ان الدعوى المدنية كانت مازالت قائمة بناء على استئناف الطرف المتضرر ما دام أن طعنه هذا قد تم قبوله شكلا، بالاضافة الى أن ثمة التباس واضح في تحديد تاريخ الجلسة الاولى التي اثيرت فيها مسألة استئناف النائب العام وأجلت المحاكمة لتصحيح هذا الاجراء.

حيث ان العبرة كل العبرة هي بإتيان الاستئناف في الاجال القانونية وليست بالاجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن، فالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية يعهد أساسا الى النائب العام عندما يستعمل حقه هذا ضمن الآجال الواسعة الممنوحة له ويقوم مقام التقرير المعهود الى الأطراف الأخرى بما فيهم ممثل النيابة على مستوى المحكمة، وبالتالي فانه لا يجوز حرمانه من هذا الحق بحجة عدم استيفاء إجراء التبليغ فقط مع العلم أن استئنافه جاء في الآجال القانونية وتم إخطار المتهم به بالجلسة، وعليه بقضائهم خلاف ذلك فان قضاة الدرجة الثانية قد عرضوا قرارهم المطعون فيه إلى البطلان وهذا من دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة/ع-خ) ضد (ب-ق)

الموضوع : استئناف النائب العام - عدم قبوله - لعدم تبليغه للمتهم - سوء تطبيق القانون.

المرجع : : المادة 424 قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام المرفوع في الآجال القانونية لعدم تبليغ المتهم رغم حضوره الجلسة يعد إساءة في تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخي 21 و26/05/1997 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار و(ع-خ) (طرف مدني) في القرار الصادر بتاريخ 19/05/1997 الذي أيد الحكم المؤرخ في 25/11/1996 عن محكمة بشار الذي نطق ببراءة المتهم المتابع من أجل استعمال المزور وشهادة الزور (المادتين 222 و235 من قانون العقوبات) وصرح بعدم الاختصاص فيما يخص الدعوى المدنية وذلك بعد التصريح بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة.

## عن قبول طعن الطرف المدني

حيث أن الطرف المدني وعلى الرغم من إنذاره بإيداع مذكرة دعما لطعنه الا أنه لم يفعل خرقا بهذا أحكام المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية يتعين بالتالي القول بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث أنه دعما لطعنه أودع تقريرا يحل محل مذكرة يثير فيه وجهها وحيدا للنقض.

**عن الوجه الوحيد لطعن النائب العام المأخوذ من سوء تطبيق القانون :**

من حيث أن القرار المطعون فيه صرح بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار في حين أنه رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية وأنه بلغ للمتهم طبقا للمادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه بالفعل يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن المجلس نطق بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار. بسبب أن هذا الاستئناف لم يبلغ للمتهم كما تنص على ذلك المادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك رغم أن هذا الاستئناف قد رفع في الآجال القانونية لشهرين (02) ابتداء من النطق بالحكم وأنه بلغ

للمتهم على الرغم من أن الرسالة عادت حاملة عبارة (تعاد الى المرسل) ما دام المتهم قد حضر الجلسة ومن ثمة قدم كل أوجه دفاعه مما يتعين القول بأن ثمة سوء لتطبيق القانون وبأن الوجه مؤسس.

## لهذه الاسباب

## تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.



## قضية (النيابة العامة/م-م) ضد (م - ع)

الموضوع : استئناف النائب العام - أمر قاضي التحقيق - آجال الاستئناف - عدم قبول الاستئناف - لعدم التبليغ - مخالفة القانون وسوء تطبيقه - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلا لعدم تبليغ المتهم في الآجال القانونية لمخالفته لمقتضيات المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة هي باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقررة للنائب بعشرين يوما 20 وليس باستيفاء إجراء التبليغ.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني بتاريخ 1998/01/11 ومن قبل النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1998/01/06 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لنفس المجلس بتاريخ 1998/01/05 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الذي قضى بعدم قبول استئناف السيد النائب العام لعدم تبليغ المتهم بالإستئناف في الأجل القانوني وبقبول استئناف الطرف المدني شكلا.

وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف في جميع تراتبه وذلك من أجل تهمة التزوير في محررات مصرفية الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 219 من قانون العقوبات.

حيث أن تدعيما لطعنه قدم النائب العام تقريرا أثار فيه وجهين لنقض القرار.

وأودع الطرف المدني بواسطة محاميه الأستاذ سوسي الجلاي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين لنقض القرار.

**عن الوجه الثاني :** المثار مسبقا من طرف النائب العام والمأخوذ من قصور الأسباب.

**والوجه الأول :** في شطره الثاني المثار من قبل الطرف المدني والمأخوذ من خرق المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية والمجتمعين لتكاملها :

ذلك فانه يلاحظ أن استئناف النيابة العامة وقع في الآجال القانونية وتم تبليغه للأطراف ضمن الآجال القانونية وبالأشكال القانونية بحيث تم استدعاء المتهم ثلاث مرات للحضور إلى نيابة الجمهورية فلجأ السيد وكيل الجمهورية إلى تبليغه عن طريق ظرف موسى عليه في 1997/12/15 تحت رقم 70845 وأن أمر السيد قاضي التحقيق الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى صدر بتاريخ 1997/11/24 وقام السيد النائب العام بالإستئناف في 1997/12/03 أي بعد 08 أيام

فقط وبلغ للأطراف في 1997/12/07 وليس في 1997/12/17، إذا فإن  
الإستئناف الذي قامت به النيابة كان مقبولا شكلا.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة  
الإتهام قد اعتبروا أن عدم تبليغ استئناف النائب العام في الآجال  
المنصوص عليه في المادة 171 فقرتها الأولى من قانون الإجراءات  
الجزائية يترتب عليه عدم القبول في حين أنه ثابت من القرار نفسه أن  
النائب العام قد رفع إستئنافه ضد أمر السيد قاضي التحقيق قبل  
انقضاء الآجال القانونية بتاريخ 1997/12/03 وأنه قام باستدعاء  
المتهم عدة مرات لتبليغه بذلك بدون جدوى وبالتالي فإن ما انتهت  
إليه غرفة الإتهام لما صرحت بعدم قبول إستئناف النائب العام شكلا  
لمخالفته لمقتضيات المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية يعد في  
غير محله طالما وأن العبرة في هذا الشأن هي باحترام ومراعاة  
الآجال أو الميعاد القانونية، والمقرر عليها قانونا وهو 20 يوما  
بالنسبة للنائب العام الطاعن وليس باستيفاء إجراء التبليغ للأطراف  
في الموعد المذكور وعليه : فالوجهان المثاران مؤسسان ويؤديان  
لنقض القرار محل الطعن وذلك دون النظر للأوجه الأخرى.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (ب-ا / ب-ز / ب-ع)

الموضوع : استئناف النائب العام - عدم قبوله - لعدم تبليغ المتهمين - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام لكونه جاء خرقاً لأحكام المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم تبليغه إلى المتهمين خلال مدة الشهرين المخولة قانوناً له هو قضاء مخالف للقانون لأن هذه المادة المستدل بها لا تنص صراحة على أن عدم التبليغ ينجر عنه البطلان لأن العبرة في جميع الطعون هي باحترام المواعيد المقررة قانوناً وليس بالإجراء الذي يتخذ لتمكين ذلك.

### ان المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان والطرف المدني المدعو (ب-م) محمد ضد القرار الصادر في 1998/06/22 عن الغرفة الجزائية التابعة للجهة المذكورة والقاضي بعدم قبول الاستئناف.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من الخطأ في تطبيق

القانون، كما أن المدعي بالحق المدني (ب-م) محمد أودع من جهته مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه للنقض مبنية الوجه الأول على مخالفة جوهرية في الإجراءات والثاني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه والثالث على إغفال الفصل وجه طلب.

### عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان : بالقول أن

قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون لما قضاوا بعدم قبول استئنائه شكلا والحال أنه يوجد بالملف برقيتان مؤرختان في 1998/03/02 من أجل تبليغ المتهمين بذلك كما تقتضيه المادتان 419 و 424 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعويين (ب-ع-ع) و (ب-إ) و (ب-م-ز) و (ب-م) و (ب-م) أحيلوا على قسم الجنح لدى محكمة تلمسان بتهمة التهديد بالقتل الفعل المنوه والمعاقب عليه بموجب المادة 287 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقهم حكما بتاريخ 1998/01/25 صرحت فيه بالبراءة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن الطرف المدني قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء تلمسان في 1998/03/02 تأييد الحكم المعاد وذلك بحجة أن الدعوى المدنية أصبحت بدون جدوى لصدور حكم بالبراءة لصالح المتهمين أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه من طرف النيابة.

حيث أنه بتاريخ 1998/06/22 أصدرت نفس الجهة القضائية قرارا صرحت فيه بعدم قبول استئناف النيابة العامة لكونه جاء مخالفا لأحكام المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم تبليغه إلى المتهمين خلال مدة شهرين المخولة قانونا لهذه الأخيرة.

حيث أنه وبغض النظر عن مصير الدعوى المدنية التي بقيت غير مفصول فيها إلى حد الآن لاكتفاء درجة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة فقط في الدعوى العمومية في قرارها الأول المؤرخ في 1998/03/02 فان ما انتهت إليه هذه الجهة في قرارها المطعون فيه جاء كذلك مخالفا للقانون لأن المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية المستظهر بها هنا لعدم قبول استئناف النائب العام لا تنص صراحة أن عدم تبليغ هذا الطعن ينجر عنه البطلان.

حيث أن العبرة في جميع الطعون هي باحترام المواعيد المقررة قانونا وليس بالإجراء الذي يتخذ لتمكين ذلك فالنائب العام يقدم استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ويقوم التبليغ إلى المتهم محل التقرير الكتابي أو الشفوي الذي يعهد إلى الأطراف الأخرى في الميعاد المقرر لهم قانونا أي عشرة أيام اعتبارا سواء من يوم النطق بالحكم أو من يوم تبليغه حسب الحالات.

حيث أن مجلس قضاء تلمسان لم يذكر بتاتا في قراره المطعون فيه ان جاء استئناف النائب العام خارج الآجال المنصوص عليها

بالمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبر فقط أن عدم تبليغ هذا الطعن إلى المتهمين هو وحده يكفي للتصريح بعدم القبول شكلا في حين أنه يوجد بالملف برقيات رسمية مؤرخة في 1998/03/04 حسب طابع البريد تفيد صراحة أن الإجراء المنصوص عليه بالمادة 424 من القانون المذكور قد تم مراعاته في قضية الحال وعلى كل حال يتبين بدون منازع أن رفع الاستئناف قد جاء قبل انتهاء مدة شهرين من يوم صدور الحكم الابتدائي، وعليه فإن ما ينعى هنا هو سديد وينجر عنه البطلان وذلك بدون حاجة إلى مناقشة طعن الطرف المدني.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (ت-ع)

الموضوع : معارضة أعمال التحقيقات الاقتصادية - براءة -  
انعدام الدليل - إنكار المتهم - عدم مناقشة حكم الإدانة  
- الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المبدأ : إن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم لانعدام الدليل  
ودون مناقشة الحكم الذي أدان المتهم حسب المحضر المحرر من طرف  
أعوان المنافسة الذي يكتسي حجية قانونية حتى يثبت العكس طبقا  
لأحكام المادة 87 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة قد أخطأوا في  
تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1996/10/22 من قبل  
النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في  
1996/10/16 من نفس المجلس والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف  
والقضاء من جديد ببراءة المتهم وذلك من أجل تهمة معارضة أعمال  
التحقيقات الاقتصادية بالمغير وذلك طبقا لنص المادتين، 82 و83  
من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

حيث ان تدعيما لطعنه اودع النائب العام لدى مجلس قضاء  
بسكرة مذكرة أثار فيها وجها واحد للنقض.



**عن الوجه الوحيد للنقض :** المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى ان القرار المطعون فيه أسس حكمه على " انكار المتهم وعدم وجود بالملف ما يفيد ارتكاب هذا الأخير الجرم المنسوب اليه."

حيث أنه بالرجوع لمحضر أعوان المنافسة يتبين جليا أن المتهم رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه له.

حيث أن المحاضر المحددة من طرف مصالح المنافسة والاسعار لها حجيتها القانونية في الاثبات الى أن يثبت العكس وذلك طبقا لأحكام المادة 87 من الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على انعدام الدليل وإنكار المتهم ولم يناقشوا الحكم الذي أدان المتهم والذي جاء فيه أن التهمة ثابتة في حق المتهم حسب المحضر المحرر من طرف أعوان المنافسة والاسعار والذي يبين ان المتهم لم يقم باشهار الأسعار على المجوهرات الذهبية التي يقوم بعرضها للبيع بمحله التجاري، وان هذا المحضر له حجية قانونية ان لم يثبت العكس طبقا لأحكام المادة 87 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة وبالتالي الوجه المثار سديد ومؤسس ويؤدى لنقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (م-س) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : التماس إعادة النظر - قرار محكمة عليا - عدم توافر شروط المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية- رفض.

المبدأ : إن القضاء برفض طلب التماس إعادة النظر ضد قرار المحكمة العليا لعدم توافره على الحالات المنصوصة في المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية هو تطبيق صحيح للقانون.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطلب الذي تقدم به المتهم (م - س) بواسطة محاميه الأستاذ الأخضر بن عمر الرامي إلى التماس اعادة النظر في قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/09/29 تحت رقم 186355 والذي بمقتضاه صرحت المحكمة العليا برفض طعنه بالنقض لعدم تأسيسه في قرار مجلس قضاء ورقلة المؤرخ في 1997/03/18 بعد النقض الذي كان قد ألغى حكم محكمة ورقلة الصادر في 1991/12/23 الذي صرح ببراءته من جرم التزوير واستعمال المزور طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات وتصديا للقضية من جديد قضى المجلس (الغرفة الجزائية) بإدانتته بالتهمتين الملاحق من أجلهما (التزوير واستعمال المزور)، وعقابا له سلط عليه عقوبة ستة (06) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وألفي (2000 دج) دينار غرامة نافذة.

حيث أن المتهم ويمقتضى التماسه هذا يطلب الغاء قرار المحكمة العليا محل الإلتماس وتصديا نقض وإبطال قرار مجلس قضاء ورقلة الصادر بتاريخ 1997/03/18 وإحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى غير مجلس قضاء ورقلة مؤسسا التماسه على المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية ومبديا الأسباب التالية :

1- أن الطاعن قد تمت محاكمته أثناء فترة الحصانة النقابية المنصوص عليها في القانون رقم 88/28 المؤرخ في 1988/07/19 ولا سيما في مواده 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22 و23 ذلك أنه سرح سنة 1990 وتوبع جزائيا سنة 1991 أي أقل من سنة.

2- أن هذا الوضع هو مجرد تصفية حسابات كون أن الطاعن معروف بنشاطه السياسي في صفوف جبهة الانقاد المنحلة، وهو يرى أن المحاكمة ان كانت تكون سياسيا وليس مدنيا.

3- لقد سبق للمحكمة العليا ان استقرت في قراراتها بأنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية (المجلة القضائية 4/1989 ص 307) وهو ما ينطبق على دعوى الحال جملة وتفصيلا.

4- أن الشركة سبق لها أن أثار ت قضية التزوير أمام المحكمة المدنية وفصل فيها بقرار في 1991/07/21 وبالتالي لا يجوز لها رفع دعوى جزائية في ذلك.

5- أن الطاعن (م - س) قد طرح قضية تسريحه خرقا للقانون أمام الاتحاد العام للعمال الجزائريين للفصل في ذلك.

حيث أن النيابة العامة من جهتها قد قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض طلب الالتماس شكلا وموضوعا وتحميل الملتمس المصاريف القضائية.

حيث أنه بالرجوع الى المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية التي تم تأسيس طلب التماس اعادة النظر المذكور أعلاه عليها نجدها لاتسمح لطلبات التماس اعادة النظر الا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، وقد أوردت هذه المقتضيات على سبيل الحصر، مستبعدة من ذلك قرارات المحكمة العليا التي استقر الاجتهاد القضائي بشأنها على استدراكها في حالة فصلها في الشكل فقط بعدم قبول الطعن اذا لم يكن الطاعن نفسه هو الذي تسبب في الخطأ، واعتبارا أن ذلك لم يكن متوافرا في قضية الحال، فإنه يتعين التصريح برفض هذا الطلب وتحميل الملتمس المصاريف القضائية.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا برفض الطلب.**

## قضية (د-م) ضد (ب-ع) النيابة العامة

الموضوع : التقليل من شأن الأحكام القضائية - أركانها - أمر استعجالي بوقف البناء - رفض تنفيذ هذا القرار - إدانة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : من المقرر قانونا أنه لتطبيق أحكام المادة 147 من قانون العقوبات المتعلقة بالتقليل من شأن الأحكام القضائية يجب قيام الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة والمساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

ولما ثبت من أوراق الطعن أن النزاع مدني صدر بشأنه أمر استعجالي يقضي بوقف البناء تم إلغاؤه من طرف المجلس وبالتالي فإن رفض تنفيذ هذا الأمر يخضع لجهات قضائية مدنية ولا يشكل الجنحة المذكورة.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 27/01/1993 من طرف المدعي (د-م) في القرار الصادر في 24/01/1993 عن مجلس قضاء الجلفة، الغرفة الجزائية الذي أيد الحكم الصادر في 05/08/1992 عن محكمة عين وسارة الذي حكم عليه بسنة حبس مع وقف التنفيذ من

أجل التقليل من شأن القرارات القضائية، أفعال منصوص ومعاقب عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ خالد تريكي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة يثير فيها وجها وحيدا للنقض .

**عن الوجه الوحيد :** المأخوذ من النقص في الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون والقصور في الأسباب، من حيث أن القرار المطعون فيه تمسك ضد المتهم بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات.

في حين أن الأفعال تتعلق بتنفيذ أمر استعجالي، يأمره بوقف البناء الذي شرع فيه، هذا الأمر الذي ألغي من طرف المجلس.

حيث أنه يتبين من وثائق الملف أن الأفعال في الحقيقة تتعلق بنزاع مدني صدر بموجبها أمر استعجالي يأمر بوقف البناء الذي شرع فيه المتهم، وأن رفض تنفيذ هذا الأمر يجب أن يخضع الى جهات قضائية مدنية ولا تشكل البتة الجنحة المنصوص عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات، التي تشير الى الأفعال والأقوال والكتابات العلانية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية أو يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

حيث أن قضاة الموضوع بتمسكهم ضد المتهم بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات، لم يعطوا أساساً قانونياً لقرارهم مما يعطي تطبيقاً خاطئاً للقانون وقصور في الأسباب للقرار المطعون فيه.

ويتعين بالتالي القول أن الوجه مؤسس .

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العيا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ن - ب/م - ل) ضد (ن - م / النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على ملكية عقارية - عدم توافر عناصرها -  
إدانة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المبدأ : من الثابت قانونا أنه لتطبيق أحكام المادة 386 من قانون العقوبات يجب أن يصبح الحكم المدني القاضي بالإخلاء نهائيا وأن يتم انتزاع العقار خلسة أو بالتدليس أو بالعنف.

ولما أسس قضاة الموضوع قضاءهم على مجرد تصريحات الضحية لإدانة المتهم، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1997/06/16 من قبل المتهمين (ن - ب) و (م - ل) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 1997/06/09 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم على المتهمين بشهرين حبس مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة نافذة، وذلك من اجل تهمة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 386 من قانون العقوبات.



حيث ان تدعيما لطعنهما اودعا الطاعنان مذكرة مشتركة بواسطة محاميها الاستاذ زروقة احمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا اثار فيها ثلاثة أوجه لنقض القرار.

### عن الوجه الاول : المثار والماخوذ من مخالفة القانون والخطأ

في تطبيقه، ان القرار المطعون فيه أسس قضاءه على نص المادة 386 من قانون العقوبات وان احكام هذه المادة تشير الى الطرق انتزاع العقار وهي التدليس، والخلسة والتهديد، والتسلق، والكسر بينما ان العقار محل النزاع هو ملك لورثة المرحوم (ن-ع) والطاعن (ن-ب) زوج ابنته (ن-ص) وان هذه الأخيرة وكلته بموجب وكالة رسمية لحل محلها في نصيبها من الارث، واما الطاعن (م-ل) هو ابن (ن-ع) التي هي بنت المالك المرحوم (ن-ع) وله وكالة من امه وبالتالي الركن المادي للاعتداء منعدم، كما انه لا يوجد بالملف حكم نهائي بالاخلاء عقار ملك الغير مما يجعل القرار المطعون فيه منعدم التعليل والاساس القانوني ويستوجب نقضه.

حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه وللحكم المؤيد يتبين ان قضاة الموضوع قضوا على الطاعنين بموجب المادة 386 من قانون العقوبات مؤسسين قضائهم على تصريحات الضحية التي جاء فيها ان الطاعنين يشغلون الارض منذ 1978 وان له قطعة ملكية خاصة لا تدخل في الشيوخ تم الاعتداء عليها وأن الحيابة كانت في يده رغم الإعتداء عليها واكتفوا تعليل قرارهم بالقول ان التهمة ثابتة ضد المتهمين.

حيث ان تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها الفصل في النزاع القائم بين الورثة من طرف القاضي المدني وان يصبح الحكم باخلاء الاماكن نهائيا.

حيث ان في قضية الحال اركان المادة 386 من قانون العقوبات غير متوفرة لانه يوجد نزاع جدي حول الملكية ولم يفصل فيه قاضي الموضوع وان الطاعنين لم يستعملا التهديد او العنف ولم ينزعوا العقار خلسة أو بطريق التدليس وبالتالي القرار المطعون فيه غير معلل تعليلا كافيا واخطأ في تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات، مما يجعل الوجه المثار سديدا ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ق-ا) ضد (د-ت / النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - إدانة - عدم معاينة  
شغل المتهم للأمكنة - الخطأ في تطبيق القانون -  
نقض واحالة.

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : من الثابت قانونا أنه لثبوت عناصر جريمة التعدي على  
الملكية العقارية هو شغل الأمكنة خلصة أو تدليسا.

ومتى تبين من قضية الحال أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه  
وجود حكم نهائي مدني ضد المتهم بالخروج من الأمكنة ووجود  
محضر معاينة يثبت بقاء المتهم فيها رغم التنفيذ ضده، فإن الجريمة  
تبقى عندئذ غير ثابتة.

وما دام أن القرار المطعون فيه لم يراع هذه الأوضاع فإنه  
يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ق-أ) في  
1995/07/15 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تمناست الغرفة  
الجزائية في 1995/07/09 والقاضي بتأييد الحكم المؤرخ في

1995/05/23 الصادر عن محكمة تـمـنـرـاسـت القـاضـي عـلـيـه بـسـتـة (06)

أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ وبغرامة قدرها 5000 دج بالنسبة للدعوى المدنية والأمر بطرده من السكن الذي يشغله وذلك من أجل التعدي على الملكية العقارية، الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوقرة محمد الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، مذكرة آثار فيها ثلاثة (03) أوجه للنقض.

### عن الوجه الثاني والثالث معاً لتكاملهما المبررين وهدمهما

**للنقض :** المأخوذ من خرق والخطأ في تطبيق القانون وانعدام أو قصور الأسباب من حيث أن القرار محل الطعن تمسك ضد المتهم بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 386 من قانون العقوبات، في حين أنه كان يشغل السكن المتنازع عليه منذ أربعة (04) سنوات بلا خلسة ولا تدليس وإنما بترخيص من مؤسسة البناء حيث يعمل وبالتالي كان يجب على الطرف المدني المطالبة بطرده من هذه الأمكنة أمام الجهة القضائية المدنية المختصة في قضية الحال.

حيث أنه فعلا لا يتجلى لا من الحكم المستأنف ولا من القرار المطعون فيه، المؤيد للحكم، بأن قضاة الموضوع عاينوا شغل المتهم للأمكنة المتنازع عليها خلسة وتدليسا كما هو مطلوب في المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أنه نظرا لعدم وجود حكم قضائي نهائي بالطرد من  
الأمكنة محل النزاع صادر عن الجهات القضائية المدنية ولعدم وجود  
محضر معاينة لبقاء المتهم في الأمكنة رغم تنفيذ هذا الحكم  
القضائي، فإنه كان يجب على قضاة الموضوع عدم التمسك ضد هذا  
الأخير بالجنحة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون  
العقوبات.

وعليه يتعين التصريح بتأسيس الوجهين معا.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

## قضية (ب-ع) ضد (ش-ي) النيابة العامة

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها -  
إدانة - الخطأ في تطبيق القانون. نقض واحالة

المرجع : المادة : 386 قانون العقوبات.

المبدأ : من المستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة، أنه لكي تقوم  
أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية ينبغي أن يكون هناك حكم  
أو قرار نهائي ويتم تنفيذه بتنصيب الطرف المدني في ذلك العقار  
ويتم عودة المتهم من جديد لاحتلال العقار واستمراره في التعدي  
بوجوبه عليه.

وأن القضاء بإدانة المتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية  
رغم عدم توافر عناصرها يعد خطأ في تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

بعد الأطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب - ع)  
يوم 1994/10/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ  
1994/10/03 والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً، وتعديلاً له  
بتخفيض عقوبة الحبس المحكوم بها الى ستة أشهر حبساً نافذاً (06)  
وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف علماً أن الحكم الذي أيده  
قرار المجلس مبدئياً كان أدان الطاعن بثلاث (03) سنوات حبساً نافذاً

وغرامة نافذة قدرها 2000 دج مع اصدار مذكرة ايداع ضده بالجلسة مع الأشهاد بتنازل الضحية عن الدعوى المدنية، وكان ذلك من أجل تهمة التعدي على الملكية العقارية، الفعل النوه عنه والمعاقب عليه بنص المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن قد أودع عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ علي سعيدان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض.

### عن وجهي الطعن :

**الوجه الأول :** المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للأجراءات لاسيما المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية، ومفاد ذلك أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يحترم الإجراء المنصوص عليه في المادة المذكورة المتعلق بترتيب سماع أقوال الأطراف، ولم تعط الكلمة الأخيرة للمتهم، وأن عدم احترام الترتيب وعدم تمكين المتهم من الكلمة الأخيرة يعد اهمالا مؤديا الى الأخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام، مما ينجر عنه نقض وابطال القرار المطعون فيه لمخالفته هذا المبدأ (قرار المحكمة العليا ملف رقم 27580 قرار بتاريخ 1984/04/03 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989).

لكن بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد أنه قد نص ضمن حيثياته على أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم، كما أن ترتيب سماع

الأطراف وفقاً لمقتضيات المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية المحتج بها قد تم بصفة اجرائية ولم يقع هناك أي خرق لها، وأن تقديم حثية على أخرى في صلب القرار المطعون فيه لا يعني ذلك أنه قد وقع هناك خطأ في ترتيب سماع الأطراف، كما أنه لا يعتبر سبباً من أسباب النقض أو البطلان، وهو ما يستوجب بالتالي رفض هذا الوجه كونه غير صائب فيما ذهب إليه .

**الوجه الثاني :** المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية. ذلك أن القرار المطعون فيه قد جاء خالياً من التسبب، لاسيما في منطوقه الذي اكتفى فقط بالتأييد المبدئي دون ذكر النصوص القانونية المطبقة عملاً بأحكام المادة 379 مقانون الإجراءات الجزائية المشار إليها أعلاه في فقرتها الثالثة، وهو ما يجعل هذا الوجه كسابقه جدي يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وضمن حثياته يتبين أنه نص على التهمة الملاحق بها الطاعن وهي جنحة التعدي على الملكية العقارية، كما أدرج النص القانوني الذي يعاقب عليها وهي المادة 386 من قانون العقوبات، وذلك يعد كافياً، وأن عدم إدراج الجرائم بالمنطوق وكذا النصوص القانونية، لا يرتب أي أثر ولا يعد سبباً من أسباب البطلان، وهو ما يتعين معه رفض هذا الوجه كسابقه كونه غير مؤسس.

حيث أن المحكمة العليا تثير من تلقاء نفسها وجهاً يؤدي وحده للنقض ويتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وفق مقتضيات



المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية، ومفاد ذلك أنه لتوافر قيام أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقاً للمادة 386 من قانون العقوبات حسبما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، ينبغي أن يكون هناك حكم أو قرار مدنيين نهائيين يأمر كلاهما بالخروج من الملكية العقارية المعتدى عليها، وتم تنفيذه (الحكم أو القرار) بتنصيب الطرف المدني في ذلك العقار وعودة المتهم من جديد لإحتلال العقار المذكور واستمراره في التعدي بوجوده عليه، وهو ما لم يتوافر في قضية الحال، ويجعل أن قضاة الموضوع لم يوفقوا فيما ذهبوا اليه وأخطأوا في تطبيق القانون، مما يعرض قرارهم للنقض والإلغاء، واحالة القضية من جديد أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

## قضية (م-ع) ضد (م-م/النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها -  
إدانة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بالتعدي على الملكية العقارية  
بسبب نزع لافتة مكتوبة عليها " أرض للبيع " لا تشكل عنصرا من  
عناصر الجريمة مما يشكل خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض.

### إن المحكمة العليا

فصلا على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسمى (م-ع)  
بالتاريخ 1995/11/14 ضد قرار مجلس قضاء تبسة، الغرفة الجزائية،  
المؤرخ في 1995/11/13 الذي قضى ببناء على استئناف النيابة والطرف  
المدني بالغاء الحكم المعاد الذي قضى بالبراءة والتصدي من جديد  
بادانة المتهم بجنحة التعدي على ملك الغير، الفعل المنصوص  
والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات وعقابه بستة أشهر  
حبس موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها ألف دينار.

حيث تقدم في حقه الاستاذ فرحات بوشواشي المحامي المعتمد  
لدى المحكمة العليا بعريضة مؤرخة في 1997/08/05 تتضمن كل

الشروط المنصوص عليها في المادة 511 من قانون الإجراءات  
الجزائية.

ومن حيث الموضوع ضمنها وجهين.

**الوجه الاول :** المأخوذ من النقص في التسبب بدعوى ان قضاة  
المجلس اكتفوا في تسببهم الا على دفع المطعون ضده دون الرد على  
الطلبات المتمثلة في كون ان الارض المزعوم تملكها من طرف الخصم  
لا زالت في الشياح كون الحكم المدني المستشهد به لم يكن نهائيا.

**الوجه الثاني :** المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه  
بدعوى أن التهمة المتبوع بها المتهم الطاعن غير قائمة حسب  
الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع طالما انه لم يتعرض على  
حيازة المطعون ضده ولم يقيم باي فعل يمكن تكيفه بعناصر هذه  
التهمة والمبينة في المادة 386 من قانون العقوبات .

**عن الوجه الثاني :** المثار مسبقا والمؤدي وحده لنقض.

حيث يظهر من قرار المنتقد بان قضاة الاستئناف انتهوا الى  
ادانة المتهم معللين قضائهم على كونه منع المطعون ضده في عملية  
بيع القطعة الارضية التي آلت اليه عن طريق القسمة المكرسة في حكم  
مدني بنزع اللافتة المغروسة فوقها من طرفه لجلب الزبائن والتي  
كان مكتوب عليها عبارة " أرض للبيع" وانهم حللوا هذا الفعل من  
شانه يشكل اعتداء ما دام المتهم منع صاحب الارض التصرف فيها  
وحيازتها .

حيث انه من المعلوم بان تهمة التعدي على ملك الغير لا تقوم الا اذا ثبت من الوقائع طرد المتهم من الارض المتنازع من اجلها بموجب حكم مدني اكتسب القوة التنفيذية وانه رجع فوق هذه الارض بطريقة تدليسية أو خلسة او بالعنف كل هذا بعد ما تم تنزيل المستفيد على الارض المتنازع عليها.

حيث انه يظهر من القرار المنتقد بان التصرف الذي قام به المتهم المتمثل في نزع اللافتة المكتوب عليها عبارة " ارض للبيع " لم تشكل عنصر من عناصر المبنية اعلاه طالما الحكم المدني المستشهد به لم يكتسب قوة التنفيذ.

حيث أن قضاة الإستئناف قد أخطأوا في تطبيق القانون بجعل التهمة ثابتة في حق الطاعن وينجر عنه نقض قرارهم.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ت-ع-ل) ضد (ت-م) / النيابة العامة

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - وجود حكم نهائي -  
اعتداء من جديد - إدانة - تطبيق صحيح للقانون -  
رفض الطعن

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : متى ثبت من القرار المطعون فيه أن التعدي على الملكية العقارية ثابتة الأركان من وجود حكم نهائي بالإخلاء وتنصيب صاحب الأرض ووقوع اعتداء من جديد، فإن القضاء بإدانة المتهم على هذا الأساس هو قضاء صحيح.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1997/05/12 من قبل المتهم (ت-ع-ل) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم يوم 1997/05/04 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم عليه بستة اشهر حبس نافذة و2000 دج غرامة نافذة وبإدانتهم للشاكي مبلغ 5000 دج بالتضامن، وذلك من اجل تهمة التعدي على ملكية الغير، الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 386 من قانون العقوبات.

حيث ان تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة دفاعه الاستاذ

الغوي الظريف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها  
(03) اوجه لنقض القرار.

### عن الوجه الاول والثاني المجتمعين لتكاملهما : والماخوذين

من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات ومخالفة القانون،  
المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية، ذلك انه لا يوجد  
بالملف أي سند او حكم نهائي يثبت ان الطرف المدني يملك فعلا  
الارض واكتفى الشاكي بتقديم حكم يخص الحيازة لكنه لم يثبت هذه  
الحيازة وان القرار المطعون فيه اخطأ في تطبيق المادة 386 من  
قانون العقوبات وتوافر شروطها والمادة 212 من قانون الاجراءات  
الجزائية تفرض على القاضي ان يبني قراره الا على ادلة مقدمة له  
في معرض المرافعة والتي حصلت المناقشة فيها بينما الشاكي رغم  
حضوره يوم الجلسة عجز تماما على اثبات الملكية وهذا يجعل القرار  
المطعون فيه ينقض.

لكن حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين انه اسس  
قراره بقوله انه قد صدر قرار ضد المتهم باخلاء القطعة الارضية  
لصالح الطرف المدني وقد تم بموجبه إدخال هذا الاخير في الحيازة  
بصفة رسمية وان المتهم بعد ذلك قام، ومن معه بمنع الطرف المدني  
من استغلال القطعة الارضية بدليل ان المتهم نفسه يعترف ان القطعة  
غير مستغلة منذ مدة.

حيث ان ما جاء به القرار كافي لاثبات تهمة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات وهو وجود حكم نهائي بالإخلاء مع تنصيب صاحب الارض عليها والاعتداء من جديد من طرف الطاعن بمنع هذا الاخير من استغلالها وبالتالي الوجهان المثاران غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

### لهذه الاسباب

**تقضي المحكمة العليا برفض الطعن.**

## قضية (ع-ش-ح) ضد (ج-ا / النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها -  
إدانة - خطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : متى ثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يدخل  
خلسة للقطعة الأرضية المتنازع عليها بل بترخيص وموافقة مالك  
العقار ( البلدية) فإن تهمة التعدي على ملكية عقارية غير قائمة.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1997/04/22 من قبل  
المتهم (ع-ش-ح) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في  
1997/04/15 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له القول  
بان عقوبة الحبس تكون مع وقف التنفيذ والابقاء علي الغرامة نافذة  
(عام حبس غير نافذة و2000 دج غرامة نافذة) وفي الدعوى المدنية  
رفض طلب التعويض لعدم التأسيس القانوني، وذلك من اجل تهمة  
الاستيلاء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه  
بالمادة 386 من قانون العقوبات.



حيث ان تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة محامية الاستاذ  
بن سليمان عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة  
اثار فيها وجهين لنقض القرار.

### عن الوجهين الاول والثاني المجتمعين لتكاملهما : والماخوذين

من التناقض في الحكم نفسه المادة 6/500 من قانون الاجراءات  
الجزائية ومخالفة القانون ذلك انه كان على قضاة الموضوع الفصل  
مبدئيا في مسألة صفة (ج-أ) قبل النطق بعدم قبول طلباته كما ان  
المتهم لم يعتدي على القطعة الارضية بل البلدية التي هي مالك  
الأرض المتنازعة وليس (ج-أ) وهي التي رخصت له ببناء السياج  
الذي تم انجازه قبل الغاء هذه الرخصة وبذلك احكام المادة 386 من  
قانون العقوبات غير متوفرة لان الطاعن لم يدخل خلسة للقطعة  
الارضية وانما بموافقة البلدية وانه لم يطرد من طرفها من الاماكن  
المتنازعة وبالتالي مجلس قضاء وهران اخطأ في تطبيق القانون مما  
يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين ان البلدية  
مالكة القطعة الارضية المتنازعة رخصت للطاعن ببناء سياج  
حولها وبعد اتمام البناء وقع نزاع بين الطاعن والمطعون ضده الذي  
ليس له أي حق على الملكية المتنازعة وقامت البلدية بالغاء  
الرخصة الممنوحة للطاعن ولم يطعن هذا الاخير في هذا القرار  
بالطرق القانونية.

حيث ان القرار المطعون فيه أسس حكمه على الغاء الرخصة  
الممنوحة للطاعن وعدم طعنه فيها للقول انه نزع ملكية الغير خلسة  
باقامة البناء عليها بطرق غير شرعية.

حيث ان هذا التعليل غير كافي لادانة المتهم الذي لم يشغل  
القطعة المتنازعة خلسة او بالاعتداء عليها بل بموافقة صاحبة  
الملكية وهي البلدية وان رغم الغاء الرخصة الممنوحة للطاعن لم  
يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 386 من قانون  
العقوبات لانه لم يوجد بالملف ولم يشير القرار لاي حكم نهائي قضى  
على الطاعن باخلاء الارض المتنازعة بعد الغاء الرخصة الممنوحة  
له وبالتالي فان اركان المادة 386 من قانون العقوبات غير متوفرة  
والوجهين المثارين سديدين ويؤيدان لنقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ب-س) ضد (ب - م / النيابة العامة)

الموضوع : تحطيم ملك الغير- تحطيم حائط- تطبيق المادة 407  
قانون العقوبات بدل المادة 406 قانون العقوبات -  
الخطأ في تطبيق القانون - نقض وإحالة.

المبدأ : من المقرر قانوناً أن الأموال التي يمكن أن تتعرض للتخريب  
أو التلف قد حصرها المشرع في المادة 396 من قانون العقوبات والتي  
تكون محل متابعة طبقاً للمادة 407 من قانون العقوبات.

ومتى ثبت من أوراق الطعن أن تحطيم حائط غير وارد ضمن  
الأموال المذكورة في المادة 396 فإن إخضاعها لمقتضيات المادة 407  
هو خطأ في تطبيق القانون بل أنها تخضع لأحكام المادة 406 من نفس  
القانون في حالة ثبوتها مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المتهمين  
(ب- س) (ب-ع) و(ب-أ) في 19/10/1996 ضد القرار الصادر عن  
مجلس قضاء أدرار في 14/10/1996 القاضي بتأييد الحكم المستأنف  
الذي قضى بإدانة المتهمين بجنحة تحطيم ملك الغير طبقاً للمادة  
407 من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم ب 06 أشهر حبساً  
مع وقف التنفيذ وتعديلاً له في الدعوى المدنية قضى المجلس برفع  
مبلغ التعويض للطرف المدني إلى 10.000 دج.

حيث أن الأستاذ خميستي محمد فريد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قد وضع عريضة أثار فيها ثلاثة أوجه للطعن.

**عن الوجه الثاني :** المثار مسبقا والمأخوذ من سوء تطبيق القانون وهو منقسم الى فرعين :

**الفرع الأول :** المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 396 و407 من قانون العقوبات بدعوى أن القرار المطعون فيه طبق على المتهمين المادة 407 من قانون العقوبات التي تحيل على المادة 396 من نفس القانون لمعرفة الأموال التي تدخل في مجال تحطيم ملك الغير، وأن المتهمين متابعين بتحطيم حائط ولم يرد في المادة المذكورة هذا النوع من الأموال ولذلك يجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه يثبت فعلا من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعنين على أساس المادة 407 من قانون العقوبات التي تحيل على المادة 396 من نفس القانون التي ذكرت على سبيل الحصر الأموال التي يمكن أن تتعرض للتخريب أو للتلف ولم يرد في هذه المادة أو ضمن هذه الاموال التي نصّ عليها، وهو ما نسب الى الطاعنين تحطيمه، فكان على القضاة تطبيق المادة 406 من قانون العقوبات التي تنطبق على الوقائع في حالة ثبوتها وعليه فهناك خطأ في تطبيق القانون وبالتالي فان الفرع المثار مؤسس ويؤدي الى النقض بدون التطرق لبقية الأوجه.

**لهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ج-ب) ضد (ن-ع / النيابة العامة)

الموضوع : تخريب ملك الغير- ردم حفر على الأرض - إدانة - عدم توافر عناصر التهمة - سوء تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : إن تأسيس الإدانة بسبب قيام الطاعن بردم حفر على أرض متنازع عليها على أحكام المادة 407 من قانون العقوبات لوقائع لا تمت بأية صلة للحالات المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات هو تطبيق سيء للقانون يستوجب النقض.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1997/06/02 من قبل المتهم (ج-ب) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1997/05/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بجعل عقوبة الغرامة موقوفة (2000 دج) وذلك من أجل تهمة تخريب ملك الغير الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 407 من قانون العقوبات.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ طيار الوردي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها واحدا لنقض القرار.

## عن الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور في التسبب المادة

04/500 من قانون الاجراءات الجزائية.

ذلك أن الطاعن ردم حفر موجودة على أرضه وأن المطعون ضده لم يثبت أن الأرض ملكا له وأن اعتراف الطاعن بردم الحفر لا تشكل دليل ضده لذا يتعين نقض القرار المطعون فيه الذي لا تكون أسبابه كافية.

حيث فعلا أن المادة 407 من قانون العقوبات لا تنطبق على قضية الحال بل على الحالات المذكورة في المادة 396 التي تخص المساكن ... السقف أو ورش، مركبات طائرات، غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع ... محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزام الخ ...

حيث أن في قضية الحال الوقائع تتعلق بردم حفر وأن هذه الوقائع لا تدخل ضمن الحالات المذكورة في المادة 396 وبالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي لنقض القرار المنتقد.

### لهذه الاسباب

## تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

**قضية (ص-ع/ص-م / ص-أ)  
ضد (ص-م / ص-ف / النيابة العامة)**

**الموضوع :** الاستيلاء على التركة والتقليل من شأن الأحكام القضائية - عدم توافر عناصر التهمتين - إدانة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض وإحالة.

**المرجع :** المادة 147 قانون العقوبات.

**المبدأ :** إن القرار الذي لم يبرز أو يحدد الأفعال المنسوبة للمتهمين لإثبات أركان جنحة التقليل من شأن أحكام قضائية هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب لأن عدم الامتثال إلى حكم إن وجد لا يشكل في حد ذاته الجريمة المذكورة بل يخول للمتضرر حق المطالبة بالتعويض كما هو مبين في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.

**إن المحكمة العليا**

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ص-أ) و(ص-ع) بتاريخ 1996/06/03 (ص-م) بتاريخ 1996/05/29 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية المؤرخ في 1996/05/26 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى على

المتهمين بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وفي الدعوى المدنية بالزامهم بصفة تضامنية بتعويض اجمالي قدره 45000 دج من أجل تهمة الاستيلاء على تركة قبل القسمة والتقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادتين 363 و147 من قانون العقوبات.

حيث تقدم في حقهم الأستاذ بن فاتح عبد الحفيظ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بعريضة مؤرخة في 1996/11/23 تتضمن كل الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن حيث الموضوع ضمنها وجهين للنقض :

**عن الوجه الثاني :** مسبقا والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أنه بالرجوع الى المادة 147 من قانون العقوبات يظهر وأن شروط ارتكابها تتمثل في تصرفات شخص عن طريق الأفعال أو الأقوال أو الكتابات وتكون علانية ويكون الغرض منها ومن طبيعتها المساس بسلطة القضاء، غير أنه بالرجوع الى القرار المنتقد لم يبرز فيه أي عنصر من هذه العناصر، وأما بالنسبة للتهمة الثانية المتمثلة في الاستيلاء على تركة قبل القسمة فشروطها مبينة في المادة 363 من قانون العقوبات ولم يظهر أيضا من القرار أي عنصر قائم وكل ما في الأمر يتعلق باشكال في التنفيذ.



حيث يستخلص من القرار المنتقد بأن المتهمين قامو باعادة ترميم بناياتهم واعتدوا في اشغالهم على جزء من نصيب قطعة مبنية ما زالت في الشياح مع المطعون ضدهما مما أدى بهما الى رفع دعوى استعجالية أمرت الطاعنين بتوقيف الاشغال غير أنهم لم يستجبوا فرفعا شكوى ضدهم وتمت المتابعة من أجل التقليل من شأن القضاء والاستيلاء على التركة قبل القسمة فتم الحكم بادانتهم حسب القرار المنتقد.

ولكن حيث أنه لم يظهر من القرار المنتقد ما هي الأفعال المنسوبة للمتهمين حتى تكون جنحة التقليل بالقضاء قائمة مع العلم وأن عدم الامتثال الى حكم إن وجد لم يكون في حد ذاته الجنحة المبينة في المادة 147 من قانون العقوبات بل يفتح المجال للمتضرر أن يطالب بالتعويضات كما هو مبين في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أنه من جهة أخرى فاذا ثبت وأن القسمة لم تتم بعد وأن التركة مازالت ملكا في الشياح فان قضاة الموضوع لم يشخصوا عنصر الغش تشخيصا كافيا حتى يتسنى للمحكمة العليا ممارسة حقها في المراقبة مما يجب نقض القرار دون اللجوء الى الأوجه الأخرى.

## لهذه الأسباب

## تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

## قضية (ب-أ) ضد (ز-ل/ النيابة العامة)

- الموضوع : انتهاك حرمة منزل - إعادة تكييف - إبعاد قاصر -
- عدم إبراز العنصر الأساسي للجنة (السن) - إدانة -
- مخالفة القانون. نقض واحالة.

المرجع : المادة 326 قانون العقوبات.

المبدأ : إن قضاة المجلس لما أعادوا تكييف الوقائع من لجنة انتهاك حرمة منزل إلى لجنة إبعاد قاصرة دون إبراز العنصر الأساسي الذي تقوم عليه هذه الجريمة وهو سن الضحية يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب-أ) في يوم 1997/05/14 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/05/12 عن مجلس قضاء وهران والقاضي بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باعادة تكييف الوقائع الى لجنة ابعاد قاصرة طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات والحكم على المتهم بسنتين حبسا و2000 دج غرامة منفذة.

حيث أن الأستاذ واضح عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في حق المتهم الطاعن قد وضع عريضة أثار فيها وجها وحيدا للطعن.

## الوجه الوحيد للطعن : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في

تطبيقه بدعوى أن القرار المطعون فيه يشير الى أن المتهم يعترف بإبعاده الضحية عندما كانت قاصرة وذلك يؤدي الى اعادة تكييف الوقائع الى جنحة ابعاد قاصرة طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات، ولكن المتهم الطاعن صرح فقط أنه يعرف الضحية منذ ثلاثة سنوات باعتبارها جارة له ولم يقل أبداً أنه قام بإبعادها وإنما ذهب معها الى مدينة الشلف بتاريخ 1996/12/24 وكان عمرها في ذلك الوقت (18) سنة وثلاثة وعشرون يوماً وبالتالي فهي لم تكن قاصرة بمفهوم المادة 326 من قانون العقوبات وقد خالف قضاة الموضوع القانون وأخطأوا في تطبيقه وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث أنه كان على المجلس لما أعاد تكييف الوقائع من خرق حرمة منزل والعنف واستعمال العنف الى جنحة ابعاد قاصرة طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات، أن يبرز العنصر الأساسي الذي من أجله تقوم الجريمة المنسوبة للمتهم وهو عنصر سن الضحية الذي يجب أن يكون وقت ارتكاب الأفعال أقل من 18 سنة، بالإضافة أن الجريمة الجديدة التي على أساسها تمت إدانة المتهم تعتبر بأركانها جريمة جديدة لا علاقة لها بالتكييف الأصلي الأمر الذي يتعين معه القول بأن الوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض والابطال.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (و-م) ضد (ز-ع/النيابة العامة)

الموضوع : دعوى مدنية - استئناف - طلب التعويض - عدم الاختصاص - مخالفة القانون وخرقه - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد النطق بالبراءة في الدعوى العمومية ودون الاستجابة بالرفض أو بالقبول لطلب التعويض هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب وخرق لأحكام المادة 366 قانون الاجراءات الجزائية.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1997/07/08 من قبل المدعو (و-م) ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/06/30 عن مجلس قضاء الأغواط الذي أيد الحكم المستأنف الذي نطق ببراءته من النصب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات وعاقب الطرف المدني بدفع له مبلغ 10.000 دج على سبيل التعويض وألغاه فيما يتعلق بالدعوى المدنية وصرح بعدم اختصاصه.

حيث أنه دفع الرسم القضائي وأودع مذكرة عن طريق الأستاذ محمد بغدادي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، أثار بموجبها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية.

## عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية والخطأ في تطبيقها.

من حيث أن المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه " اذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية فان المحكمة تقضي في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن اساءة حقه في الادعاء مدنيا". وأنه يستخلص من الملف أن المتهم المدعي في الطعن قد استفاد من البراءة فيما يتعلق بالوقائع المنسوبة اليه التي حكمت بها المحكمة والتي أيدها المجلس القضائي، وأنه طلب رسميا على مستوى المحكمة النطق بالبراءة في الدعوى العمومية والحكم بمبلغ 500.000 دج تعويضا عن الضررين المعنوي والمادي الناجمين عن هذه الدعوى . وأنه استأنف حكم المحكمة المذكور الذي استجاب لطلبه والذي منحه تعويضا قدره 10.000 دج فقط، وأن القرار المطعون فيه بتأييد البراءة التي نطق بها الحكم المستأنف وبالغاء هذا الحكم من حيث الدعوى المدنية، وفصلا من جديد ويتصرّحه بعدم اختصاصه للفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف المتهم يكون قد خرق مقتضيات المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية إذ أنه كان يتعين عليه إما الاستجابة للطلب أو رفضه، فلم يكن له الحق في قضية الحال التصريح بعدم اختصاصه.

حيث أنه يستخلص فعلا من القرار المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى العمومية ونطق بالتالي ببراءة

المدعي في الطعن من تهمة النصب وأنه ألغاه فيما يتعلق بالدعوى المدنية وفصلا من جديد صرح بعدم اختصاصه.

حيث أنه وبالتالي تجاهل مقتضيات المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية التي تسمح للمتهم المنطوق ببراءته بالأدعاء مدنيا بدوره والمطالبة بتعويضات وإلزام المحكمة بالقضاء في هذا الطلب بمقتضى نفس الحكم.

حيث أنه في قضية الحال، استفاد المتهم من التعويضات أمام قاضي الدرجة الأولى عملا بمقتضيات المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية وأنه كان يتعين بالتالي على المجلس القضائي إما رفض أو الاستجابة لطلب التعويض المقدم وليس التصريح بعدم اختصاصه كما أنه كان يتعين عليه في كلتا الحالتين أي الرفض أو الاستجابة، تسبيب قراره تسبيبا كافيا. وأنه يتعين بالنتيجة القول بأن المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية قد خرقت مما يستوجب النقض.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

**قضية (ب - م) ضد (ز- ع / النيابة العامة)**

الموضوع : الوشاية الكاذبة - عدم توافر عناصرها - إدانة - خرق القانون - نقض وإحالة.

المرجع : المادة 2/300 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة دون الإشارة إلى عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة ودون التحقيق في الأفعال المنسوبة إليه هو قضاء غير صائب ينجر عنه النقض.

**إن المحكمة العليا**

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب-م) في 1993/05/25 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 1993/05/18 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى على المتهم بثلاثة اشهر حبسا مع وقف التنفيذ وذلك عن تهمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات.

حيث ان الاستاذ نور الدين مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد وضع عريضة اثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

**عن الوجه الوحيد** : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وعدم التسبب، بدعوى ان قضاة الاستئناف قضوا على الطاعن بعقوبة

ثلاثة (3) أشهر حبسا من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات دون ان يشيروا فيها الى اي عنصر من العناصر المكونة للجريمة كما انهم لم يلتفتوا الى الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تنص على انه اذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتجاه اجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة سواء بعد صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج أو بأن لا وجه للمتابعة أو الحفظ والطاعن كان محل سرقة ولكن رجال الدرك الوطني لم يحققوا فيها. ان القرار المطعون فيه لم يوضح العناصر المكونة للجريمة ومن ثمة فان القضاء بغير ذلك يعتبر قضاء غير مسبب ويستوجب النقض.

حيث أنه يثبت فعلا من القرار المطعون فيه ان الطاعن كتب شكوى ضد الدرك الوطني وانه قبل التحقيق في محتوى هذه الرسالة، وقبل التثبت من صحة ما جاء فيها وصدور تدبير من التدابير التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون العقوبات، توبع الطاعن بتهمة الوشاية الكاذبة وهو ما يعتبر خرقا للقانون في مادته المذكورة سابقا وبالتالي فالوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.



## قضية (م-ع) ضد (م-خ / النيابة العامة)

الموضوع : السب والتهديد - إدانة - عدم ذكر عناصر التهمة -  
الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المبدأ : إن تمسك القرار المطعون فيه بإدانة المتهم بتهمة السب  
والتهديد دون ذكر عناصر هذه التهمة هو قضاء مخالف لأحكام  
المواد 284 - 287 - 286 من قانون العقوبات ويعرض للنقض.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1997/12/27 من طرف  
المدعو (م-ع) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ  
1997/11/04 الذي صرح باعتبار المعارضة باطلية وكان لم تكن  
المرفوعة ضد القرار الصادر غيابيا الذي أيد الحكم المستأنف الذي  
صرح بادانته بالسب والتهديد، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها  
في المواد 287 و299 و297 من قانون العقوبات وبالنتيجة، حكم عليه  
بعقوبة شهرين (02) حبسا نافذا وبغرامة نافذة قيمتها 1000 دج.

حيث أنه دفع الرسم القضائي وأودع مذكرة بواسطة وكيله  
الأستاذ ماتن عبد الرحمان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار  
فيها وجهين للنقض، الوجه الأول مأخوذ من غياب ومن قصور  
الأسباب والوجه الثاني مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه.

## الوجه الأول : مأخوذ من غياب ومن قصور الأسباب.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يذكر الأفعال بالتفصيل كما أنه لم يبين عبارات التهديد المتلفظ بها إضافة الى أنه لم يوضح فيما تتمثل شهادة الشاهد الوحيد.

## الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يثبت وجود الأركان المكونة لجريمة التهديد كما هو منصوص عليها في المادة 287 من قانون العقوبات كما أنه لم يبين الوسائل المستعملة مثلما جاءت واردة في المادتين 284 و286 من قانون العقوبات، إضافة الى أنه لم يبين ما اذا كان التهديد قد تم بأمر تحت شرط ولم يشر الى عبارات السب.

حيث أنه يستخلص بالفعل من قراءة القرار المطعون فيه وكذا الحكم المؤيد وعن الوجهين معا لتكاملهما بأنه تمسك بادانة المدعي في الطعن بالنقض بالسب والتهديد طبقا للمواد 287 و297 و299 من قانون العقوبات دون ذكر عبارات السب وما اذا كان التهديد قد تم بأمر أو بشرط أم لا وما اذا كان التهديد كتابيا أو شفويا كما هو منصوص عليه في المادة 287 المطبقة وعليه يوجد خرق للمواد 284 و286 و287 من قانون العقوبات مما يؤدي الى النقض.

## لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (م-ع) ضد (ص-م / النيابة العامة)

الموضوع : التزوير واستعمال المزور - إدانة - معاملات فردية -  
الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : متى ثبت من أوراق الطعن أن الوثائق ( الوصولات)  
المطعون فيها بالتزوير هي وثائق تخص معاملات فردية بين  
الأشخاص العاديين فإنه لا يسوغ إخضاعها إلى أحكام المادة 222  
من قانون العقوبات التي تتعلق بتقليد أو تزوير وثائق تصدرها  
الإدارات العمومية.

### إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض في الطعن المرفوع من طرف (م-ع)  
بتاريخ 1997 /11/17 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس  
قضاء وهران بتاريخ 1997/11/12 والقاضي حضوريا بقبول  
الاستئناف شكلا وفي الموضوع تاييد الحكم المستأنف فيه الصادر  
عن محكمة الصديقية بتاريخ 1997/06/22 والقاضي على الطاعن  
بثمانية عشرة شهرا حبسا مع وقف التنفيذ وخمسة الاف دينار 5000  
غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية الزام المحكوم عليه ان يدفع للطرف  
المدني عشرة الاف دينار كتعويض عن جنحتي التزوير واستعمال  
المزور المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 222 من قانون العقوبات.

حيث انه تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة الاستاذ نيمور  
الطبيب المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة دعم اثار فيها  
أربعة أوجه للنقض.

**الوجه الاول:** الماخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات  
بدعوى ان قضاة الموضوع على مستوى محكمة اول درجة في الحكم  
الصادر بتاريخ 1997/06/22 وعلى مستوى المجلس في القرار المؤرخ  
في 1997/11/12 المؤيد للحكم المشار اليه اعلاه والمطعون فيه بالنقض  
خالفوا قاعدة حجية الشئى المقضي فيه، اذ ان الوقائع التي أدانوا  
على اساسها المدعي في الطعن قد تم الحكم فيها من قبل بالحكم  
الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1994/11/12 المؤيد بالقرار الصادر  
عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1995/01/31 والذي تم الطعن فيه  
بالنقض من طرف المدعى عليه والسيد النائب العام وصدر قرار عن  
غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 1997/05/28 الذي قضى برفض  
الطعنين وان كل هذه الاحكام حازت حجية الشئى المقضي فيه وهي  
من القواعد الجوهرية يؤدي مخالفتها إلى النقض.

ولكن حيث من ثمة لا يمكن للمحكمة العليا الا مناقشة ما جاء  
به الحكم والقرار المطعون فيه لأنها لا تملك الادوات القانونية التي  
تجعلها تقدر بها اذا كانت هناك حجية للشئى المقضى فيه أم لا، وإلا  
فانها تتحول إلى استعمال الأدوات التي هي من صلاحيات قضاة  
الموضوع، ومن جهة اخرى فان الطاعن لم يبين أنه اثار هذا الدفع  
أمام قضاة الموضوع حتى تتمكن المحكمة العليا من مزاوله رقابتها،  
مما تعين رد هذا الوجه.

## عن الواجه الثاني والثالث والرابع لوحدهم وتشابههم :

والماخوذين من القصور أو عدم كفاية الاسباب وتجاوز السلطة ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بدعوى أنه كان يجب مقارنة الوصولات التي قدمها الطاعن مع تلك التي بحوزة المستاجرین الآخرين وخاصة (ل-ق) و(م-ع) و(ز-ع) إذ ان المؤجر لا يحسن اللغة الفرنسية ويضع فقط خاتمه ومن ثم فان لا محكمة وهران ولا مجلسها بينا التزوير واستعماله ثم أنهم أي قضاة الموضوع لم يستمعوا الى الشهود أي المشار إليهم اعلاه ان الوصولات التي قدمها المدعي في الطعن مستخرجة من دفتر واحد بحوزة ابن المؤجر من زوجة ثانية، كذلك كان يجب سماع الاب أي المؤجر، ثم انه يلاحظ إلتباس في اسم مالك العقار فقد جاء في الحكم اسم (ا-م) وعلى الوصولات اسم (م-م) ان والد الطاعن مغربي منح لقب (ا-م) فاصبح اسمه (ا-م) وان الاسم الموجود على الوصلات هو (م-م) وليس الاسمين الاخيرين فقط، وعلى العموم فان الاسم واحد وكان عليهم أي قضاة الموضوع ان يلجأوا الى اجراء خبرة للتأكد من احتمال وجود تزوير في الوصولات المقدمة لان القول فقط ان المدعي في الطعن لم يقدم كل الوصلات وقدم فقط اربعة منهم ليس كافيا وبذلك يكونون قد خالفوا المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية، ثم ان لا مجال لتطبيق المادة 222 من قانون العقوبات بل ان المادة 228 من نفس القانون هي الاجدر بالتطبيق لان الامر لا يتعلق بوثائق ادارية، وان هناك مخالفة للمادة 327 من القانون المدني لان المالك لا يحسن القراءة والكتابة وان الذي حرر الوصلات هو ابنه من زوجة

ثانية وان الختم يساوي التوقيع وان الالتفات لكل هذا يجعل القرار المطعون فيه معيبا يؤدي لنقضه.

حيث فعلا فانه بالرجوع الى مضمون المادة 222 من قانون العقوبات يتبين انها تتعلق بتقليد أو تزوير أو تزيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات الى اخره من الوثائق التي تصدرها الادارات العمومية والحال ان الامر في قضية الحال لا يتعلق بالوثائق المشار اليها اعلاه التي لم تصدرها الادارات العمومية وانما يتعلق الأمر بمعاملات فردية بين الاشخاص العاديين مما يعتبر بالنظر الى المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية مخالفة وسوء تطبيق القانون او الخطأ في تطبيقه يؤدي معه إلى النقض والإبطال.

### لهذه الاسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (النيابة العامة) ضد (م-ع)

الموضوع : تزوير - هيكل سيارة - توافر ركن العلم - براءة - عدم إثبات التهمة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 42 من قانون المرور.

المبدأ : إن القضاء بالبراءة على أساس عدم ثبوت تهمة التزوير في هيكل السيارة دون تعليل سائغ وكاف رغم ثبوت ذلك التزوير بموجب خبرة تقنية هو قضاء مخالف للقانون يستدعي النقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاة مستغانم ضد القرار الصادر في 15/12/1996 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن قضاة الاستئناف لم يردوا الوقائع الناتجة عن أوراق الملف ولم يبينوا أركان الجريمة.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (م-ع) أحيل على قسم الجناح لدى محكمة سيدي علي بتهمة تزوير هيكل سيارة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 42 من قانون المرور، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكماً بتاريخ 1996/10/08 أدانته بموجبه وقضت عليه بثمانية أشهر حبس مع وقف التنفيذ و3000 دج غرامة نافذة مع مصادرة السيارة المحجوزة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المحكوم عليه المذكور والنيابة العامة والطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء مستغانم الغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة.

حيث أنه ما ينعى على هذا القرار بأنه جاء ناقص التعليل ومخالفا للقانون هو وجيه لأن المجلس قد اعتبر أن أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة 42 من قانون المرور غير ثابتة في حق المتهم (م-ع) كونه اشترى السيارة محل المتابعة عن الغير بالحالة التي هي عليها في حين أن المحكمة تكون قد انتهت الى خلاف ذلك بالقول خاصة أن المعني بالأمر المذكور حاز هذه المركبة لمدة ثلاثة اشهر وكان يعلم بالتزوير ويسعى لإستخراج بطاقة المراقبة ولما تعذر عليه ذلك سارع الى التخلص منها بالبيع للطرف المدني.

حيث أن الوقائع المنسوبة الى المتهم في قضية الحال تتلخص في كونه قادم أو وضع باختيابه للسير مركبة ذات محرك مع علمه



بان الحالة التي هي عليها لا تسمح له بذلك إذ أنه اتضح عند اخضاعها للفحص التقني أن رقمها التسلسلي غير مطابق للأصل وهي الأفعال التي تشكل في حد ذاتها الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 42 من قانون المرور، وبالتالي وبقضائها خلاف ذلك فان جهة الإستئناف تكون قد أخطأت وعرضت قرارها المطعون فيه الى البطلان.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ب-ع) ضد (م-ع/النيابة العامة)

الموضوع : مضاربة غير المشروعة - عملة صعبة - إدانة - مخالفة القانون - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بالمضاربة غير المشروعة على أساس التعامل بالعملة الصعبة هو قضاء غير صائب لعدم توافر عناصر هذه الجريمة لعدم إدراج العملة الصعبة ضمن الأموال التي تكون محل مضاربة طبقا للمادة 172 من قانون العقوبات، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ب-ع) بتاريخ 1997/11/09 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 1997/11/04 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المتهم بعام حبسا مع وقف التنفيذ و2000 دج تعويض للطرف المدني عن تهمة المضاربة الغير الشرعية طبقا للمادة 172 من قانون العقوبات.

حيث أن الأستاذ كحلي حسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في حق المتهم الطاعن قد وضع عريضة أثار فيها وجهين للطعن.

## الوجه الثاني : للطعن المثار مسبقا ويؤدي وحده للنقض

والمأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن المادة 172 من قانون العقوبات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة تتضمن أربعة فقرات لا تدخل التصرفات أو الممارسات التي قام بها الطاعن في أي فقرة منها، وليس هناك ما يثبت في هذه التصرفات أن الطاعن حقق النتيجة المتوخاة وهي رفع أو خفض الأسعار، وعليه فهناك سوء تطبيق لنص المادة 172 من قانون العقوبات يترتب عنه النقض والإبطال.

حيث يتضح فعلا بأن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل في حد ذاتها الجنحة المنصوص عنها في المادة 172 من قانون العقوبات لأنها لا تتضمن الأركان والعناصر المبيّنة في هذه المادة وهي أن تكون المضاربة بالبضائع أو الأوراق العمومية أو الخاصة قصد الرفع أو الخفض المصطنع في أسعارها، وأما العملة الصعبة وإن تمت المضاربة فيها طبقا للمادة المذكورة فإنها لا تدخل ضمن هذه البيانات طالما وأنها لا تشكل لا السلع ولا البضائع ولا أوراق مالية عمومية أو خاصة وأنها تعد ضمن الأعمال المكونة للجرائم ضد التنظيم النقدي المنصوص عنها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وعليه فإن الوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض وإبطال القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

**قضية (النيابة العامة / ب - ب) ضد (قرار 1997/04/27)**

الموضوع : إكراه بدني - عدم تحديد مدته - خرق القانون - نقض جزئي وإحالة.

المرجع : المادة 600 قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بعد إلغاء حكم البراءة دون تطبيق أحكام المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني وتحديد مدته في القرار يشكل مخالفة في تطبيق القانون.

**إن المحكمة العليا**

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 1997/04/30 و1997/05/04 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم والمتهم (ب - ب) ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/04/27 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم القاضي على هذا الاخير بستة اشهر حبسا موقوفة التنفيذ و2000 دج غرامة وذلك من اجل استعمال أملاك الدولة لاغراض شخصية الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 422 مكرر من قانون العقوبات.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع المتهم بواسطة وكيله الاستاذ ايت أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجهين للنقض.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع النائب العام لدى مجلس قضاء  
مستغانم تقريره الرامي الى اشارة وجه وحيد للنقض.

عن أوجه الطعن المرفوعة من قبل المتهم

**عن الوجهين معا لتكاملهما** المأخوذين من انعدام وقصور  
الاسباب من حيث أن القرار المطعون فيه ذكر أن المتهم يعترف أنه  
استعمل عمال المؤسسة من أجل بناء منزل أمه ولكنه أغفل التحديد  
أنه صرح أن هؤلاء كانوا متوقفين عن العمل وأنه دفع لهم أجرهم من  
أمواله الخاصة، وأنه تمت ادانة المتهم بستة (06) أشهر موقوفة التنفيذ  
و2000 دج غرامة في حين أن الخبرة المؤرخة في 1996/06/06  
استخلصت الى انعدام الاختلاس ولا التبديد وأن الضرر المقدر من قبل  
الخبير بمبلغ 1781094 دج لم يأخذ الا بعين الاعتبار السعر الحقيقي  
للمواد البناء بالمؤسسة.

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن المجلس  
تمسك بإدانة المتهم مؤسسا قراره على أنه بالرغم من انكار المتهم فإن  
كل الشهود صرحوا بأنهم عملوا عند هذا الاخير مجانا ما عدا شاهد واحد  
وهو المدعو شايف الذي صرح بأن المتهم دفع له أجره من أمواله  
الخاصة، وزيادة على ذلك فإن الخبرة التي أمر بها قاضي التحقيق  
توصلت الى وجود ضرر أصاب المؤسسة من جراء عدم فوترة مواد البناء،  
فلهذا فإن المجلس سبب قراره تسببيا كافيا والوجهين معا غير مؤسسين.

**عن الوجه الوحيد للطعن المرفوع من قبل النائب العام لدى  
مجلس قضاء مستغانم** المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية  
للاجراءات والمنقسم الى فرعين.

**عن الفرع الاول :** المأخوذ من حيث أن القرار المطعون فيه لم يحترم مقتضيات المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص أنه في حالة تطبيق المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية على المتهم فإنه يستفيد من الانذار المشار اليه في نفس المادة.

ولكن حيث أن الطاعن يثير وجها يعني المتهم ولا يضر به فإنه يتعين رفض هذا الفرع.

**عن الفرع الثاني :** المبرر وحده للنقض المأخوذ من خرق المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية من حيث أن القرار المطعون فيه الذي ادان المتهم ب (06) أشهر حبسا مع ايقاف التنفيذ و 2000 دج غرامة وكذلك بالمصاريف القضائية لم يحدد مدة الاكراه البدني كما تنص عليه المادة السالفة الذكر.

حيث أنه فعلا يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن المجلس وبعد أن ألغى حكم البراءة أدان المتهم بستة (06) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و 2000 دج غرامة ويأداء المصاريف فإنه أغفل تطبيق أحكام المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني الذي يجب تحديد مدته في القرار المطعون فيه، فلهذا يتعين التصريح بأن الفرع مؤسس.

### **فلهذه الاسباب**

**تقضي المحكمة العليا بالنقض جزئيا فيما يخص الاغفال المتعلق بتطبيق أحكام المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية والاحالة.**

قضية (ب-م) ضد (ر-ع / النيابة العامة)

الموضوع : زنا- إدانة -إقرار الزوجة - سوء تطبيق القانون. نقض واحالة.

المرجع : المادتان 339 و 341 قانون العقوبات.

المبدأ : إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض.

إن المحمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب-م) يوم 1998/03/31 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 1998/03/30 ( بعد النقض ) والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1995/01/08 عن محكمة بني عباس مبدئيا وعلى وجه التعديل الغاء الأمر بالقبض الصادر ضد المتهم (ب-م) علما أن الحكم الذي أيده قرار المجلس مبدئيا كان قد أدان المتهم الطاعن بسنة حبسا نافذة وخمسة آلاف دينار غرامة نافذة (5000 دج ) مع اصدار أمر بالقبض ضده، وكان ذلك من أجل جرم الزنا والمشاركة، الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن المتهم (ب - م) عريضة في الطعن ضمنها وجها وحيدا للنقض.

## عن وجه الطعن :

**الوجه الوحيد للطعن :** المأخوذ من سوء تطبيق القانون (المادة 339 - 341 من قانون العقوبات ) والقصور في التسبيب. ومفاد ذلك أن قضاة المجلس قد اكتفوا في قرارهم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة بني عباس القاضي بادانة الطاعن وشريكته المسماة (ج.ف) معتمدين في قرارهم على اعتراف هذه الأخيرة، بينما الطاعن لم يعترف ولم يقر بفعل الزنا، وأن الاقرار القضائي أو الاقرار بصفة عامة يبقى فعلا شخصيا وخاصة في جريمة الزنا، وفي غياب اقرار الشريك أي الطاعن لا يجوز الاعتماد على اقرار الزوجة الزانية لإثبات جرم الشريك، أي أن الاقرار يظل شخصيا في جريمة الزنا وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16/12/1980 تحت رقم 849 ملف رقم 23349، وبذلك فان قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات كما لم يعطوا لقرارهم المنتقد، التسبيب الكافي لإدانة الطاعن على أساس الزنا، وبالتالي يتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالفعل بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجده قد صرح بتأييد حكم محكمة أول درجة الذي أدان المتهم الطاعن من أجل جرم الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات وعاقبه بسنة حبسا نافذا وخمسة آلاف دينار غرامة نافذة (5000 دج) معتمدا في



ذلك على اقرار الزوجة الزانية قضائيا باقامتها لعلاقات جنسية معه، والحال أن الاقرار القضائي في جريمة الزنا هو شخصي ويلزم المقر وحده دون غيره، وأنه تبعا لذلك وفي غياب اقرار المتهم الطاعن بالجرم الملاحق من أجله، يتعين عدم الأخذ بإقرار الزوجة الزانية لإثبات جرم مشاركته في الزنا لانعدام الدليل المنصوص عليه بالمادة 341 من قانون العقوبات، وهو ما يجعل بالتالي أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه على القرار المطعون فيه كان صائبا وموفقا للقصور الواضح في التعليل والتسبيب وسوء تطبيق القانون، مما يؤدي الى نقضه وإبطاله، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

## قضية (ق-ا) ضد (ب-و) النيابة العامة

الموضوع : الفعل المخل بالحياء - إدانة - عدم تبين تكييف الوقائع - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بجريمة الفعل المخل بالحياء دون ذكر عناصرها وتفنيدها ما ورد في الحكم الأول الذي صرح بعدم الاختصاص النوعي هو قضاء غير صائب مما يشكل خطأ في تطبيق القانون يفضي إلى النقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه دفاع المتهم (ق-ا) في 1995/04/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإدانة المتهم طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات والحكم عليه بعقوبة سنتين حبسا مع وقف التنفيذ وبأن يدفع للطرف المدني مبلغ 200.000 دج.

حيث أن الأستاذ بن منصور بن علي في حق المتهم الطاعن قد وضع عريضة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أنه بتاريخ 1994/10/01 قام الطاعن بانتظار الضحية (ب-و) أمام

الثانوية وأركبها في سيارته وأخذها الى منزل عائلته وقام بفض بكارتها وبقي الأمر سرا حتى تاريخ 1994/10/07 عندما قامت أم الضحية برفع شكوى عن هذه الوقائع التي تم تكييفها في أول الأمر بهتك العرض على أساس المادة 336 فقرة 01 من قانون العقوبات، ثم أعيد تكييفها الى الفعل المخل بالحياء على أساس المادة 334 الفقرة 1 من طرف قاضي التحقيق في أمر الاحالة، وبعد عرض القضية على المحكمة صدر الحكم المؤرخ في 1995/01/10 يقضي باعادة التكييف الى هتك العرض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات، وبعد رفع الأمر الى المجلس أدين الطاعن بمقتضى القرار المطعون فيه بمقتضى المادة 1/334 بدون تكييف، وبالرجوع الى الوقائع التي عرفت عدة تكييفات خلال مراحل الاجراءات فانه يبقى من اختصاص المحكمة العليا كجهاز معدل ومنسق وموئيد لمفهوم القانون أن تقوم بمراقبة الوقائع واعطائها التكييف القانوني الصحيح، وبما أن القضاة قد أثبتوا في قرارهم أن الطاعن قام فعلا بابعاد الضحية ماديا وذلك بأخذها الى منزله وفض بكارتها مع ابعادها وعدم الأخذ بكل الوسائل المدفوع بها من طرفه لتدعيم انكاره، واذا كان ذلك يتعلق بالموضوع ويدخل في اختصاصهم فان هذه الوقائع من الناحية القانونية لا تكون جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 334 من قانون العقوبات، ولكن تكون جنحة خطف وابعاد قاصرة لأن القضاة قد أثبتوا أن الضحية وقت ارتكاب الوقائع لم يتعدى عمرها 18 سنة، والقضاة يكونون قد أخطأوا في تكييف الوقائع وعرضوا قرارهم للنقض والابطال.

حيث يتضح فعلا من القرار المطعون فيه أنه لم يبين كيف وصل الى تكييف الوقائع على أساس المادة 1/334 من قانون العقوبات، والحال كان يتعين عليه ذكر عناصر هذه الجريمة المتمثلة في -أولا الفعل المخل بالحياء، -ثانيا : إنعدام العنف، - ثالثا : قصر سن الضحية أقل من 16 سنة، وبالإضافة الى أن القرار المطعون فيه كان عليه أن يفند ما جاء به الحكم الأول الذي صرح بعدم الاختصاص النوعي واكتفى بالقول أن الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جنحة هتك عرض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يتضح من أوراق الملف أن هذه الأفعال بأركانها تشكل في الحقيقة الجنحة المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات، وهي جنحة تحويل قاصرة بدون عنف، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويؤدي إلى النقض والابطال بدون التطرق إلى الوجه الباقي.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

**قضية (النيابة العامة) ضد (ل- ن)**

**الموضوع :** فعل مخل بالحياء - براءة - عدم إعطاء التكييف الحقيقي للوقائع - سوء تطبيق القانون وقصور في التسبب - نقض واحالة.

**المرجع :** المادة 2/333 قانون العقوبات.

**المبدأ :** إن تأسيس القرار على مسألة المحاولة - في قضية الحال - لتبرير البراءة يجعل القرار مشوبا بالقصور في التسبب ومخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات، لأنه لم يعطي الوصف الحقيقي للوقائع المنسوبة للمتهم على ضوء كل البيانات الواردة في ملف الدعوى.

**إن المحكمة العليا**

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار ضد القرار الصادر في 1997/06/09 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أنه كان يجب على هيئة المجلس أن تعطي الوصف أو التكييف

الحقيقي لوقائع القضية وأن لاتبرر موقفها على النص الصريح الذي يطبق وهو المحاولة، المادة 30 من قانون العقوبات.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ل-ن) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة أدرار بتهمة " الفعل المخل بالحياء على شخص من نفس الجنس " طبقا لنص المادة 2/333 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/04/20 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة أشهر حبس نافذا و5000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المحكوم عليه المذكور، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء أدرار الغاء الحكم المعاد ويوجه التصدي التصريح بالبراءة.

حيث أن ما يأخذ هنا على هذا القرار هو وجيه لأن تحريك الدعوى العمومية في قضية الحال كان على أساس الفعل العلني المخل بالحياء والمتمثل في فعل الشذوذ الجنسي ضد شخص من نفس الجنس وذلك وفقا لنص المادة 333 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

حيث أنه بدلا من التطرق بالذات الى هذه التهمة التي هي محل المتابعة الأصلية، فإن المجلس راح يستخلص من محضر الضبطية القضائية وعلى الخصوص من تصريحات الضحية وجود محاولة لم يتم ذكرها صراحة في خضم الحكم المستأنف ولا في اجراءات الاحالة عن طريق التلبس.

حيث أن التأسيس فقط على مسألة المحاولة لتبرير التصريح بالبراءة يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبب ومخالفاً للقواعد الجوهرية في الاجراءات اذ أنه كان يتعين الاعطاء للوقائع المنسوبة الى المتهم الوصف القانوني الصحيح على ضوء كل البيانات التي تضمنها ملف الدعوى والتي في الواقع تفيد توافر أركان جنحة الاغراء بقصد التحريض على الفسق وذلك بالاشارة والأقوال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من قانون العقوبات، مع العلم أن المحاولة أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة معاقب عليها كذلك وعليه فالوجه المثار في محله وينجر عنه البطلان.

### لهذه الأسباب

**تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.**

طبع دار الفصبة للنشر

فيلا 6، حي سعيد حمدين - حيدرة - 16012، الجزائر

الهاتف: 021 54 79 11 / 021 54 79 10

الفاكس: 021 54 72 77

البريد الإلكتروني: [casbah@djazair-connect.com](mailto:casbah@djazair-connect.com)

طبع بالجزائر، سنة 2002